سلسلة نصوص تراثية للباحثين (١٧٣)

لم يثبت فيه شيء

المسائل التي ذكر بعض أهل العلم أنه لم يثبت فيها شيء

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٣هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة
ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل

بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها

وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

١. "عند أهل العلم مستعمل عند جميعهم لا أعلم بينهم في ذلك اختلافا كل فرقة من علماء الأمة يوجبون الشفعة للشريك في المشاع من الأصول الثابتة التي يمكن فيها صرف الحدود وتطريق الطرق وأوجبت طائفة الشفعة للجار الملاصق لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي رافع الجار أحق بصقبه وهو حديث يرويه ابن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا لفظ مشكل ليس فيه تصريح بالشفعة والصقب القرب وهو حديث قد اختلف في إسناده وفي معناه **ولم يثبت فيه شيء** أخبرنا إبراهيم بن شاكر قال حدثنا عبد الله ابن عثمان قال حدثنا سعيد بن عثمان وأخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد قال حدثني أبي قال حدثنا محمد بن قاسم قال حدثنا مالك بن عيسى القفصي قال حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن قال أحمد بن صالح هو حجازي ثقة وهو أبو يعلى بن كعب قال سمعت عمرو بن الشريد يحدث عن الشريد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المرء أحق بصقبه قلت لعمرو وما صقبه قال الشفعة قلت من الناس من يقول الجوار قال إن الناس ليقولون ذلك أخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن ابن." (١)

٢. "فصل في أدعية أعضاء الوضوء

...

٣٦- فضل [في أدعية أعضاء الوضوء] :

١٦٧- وأما الدعاء على أعضاء الوضوء، فلم يجئ فيه شيء عن النبي، صلى الله عليه وسلم١، وقد قال الفقهاء: يُستحبّ فيه دعوات جاءتْ عن السلف،

---

١ قال الحافظ ابن حجر: كرر ذلك بنحوه في كثير من كتبه، فقال في "التنقيح": ليس فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وقال في "الروضة": لا أصل له، ولم يذكره الشافعي والجمهور.

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر ٤٦/٧

وقال في "شرح المذهب" [١/٥٠١] : لا أصل له، ولا ذكره المتقدمون.

وقال في "المنهاج": وحذفت دعاء الأعضاء، إذ لا أصل له.

وقد تعقبه [عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي صاحب "المهمات"، فقال: ليس كذلك، بل روي من طرق، منها عن أنس، رواه ابن حبان في "تاريخه"، في ترجمة عباد بن صهيب. وقد قال أبو داود ["سؤلات الآجري لأبي داود" صحفة: ٢٢٩ و٢٣٠] : إنه صدوق قَدَرِيّ.

وقال أحمد: ما كان بصاحب كَذِب.

وقال الحافظ: لو لم يقل [في "نتائج الأفكار"؛ ١/٢٥٧: لم يرد] فيه إلا هذا لمشي الحال، ولكن بَقيّة ترجمته عند ابن حبان: كان يروي المناكير عن المشاهير حتى يشهد المبتدئ "في هذه الصناعة أنها موضوعة، وساق منها هذا الحديث". ["نتائج الأفكار" ١/٢٥٧] .

اعترض قوله: لا أصل له؛ بأنه روي في تاريخ ابن حبان من حديث أنس، فلعله أراد لا أصل له صحيحًا.

وأما السبكي، فوافق النووي، وابن النقيب حكى كلام النووي في تصحيح "المهذب"، ولم يتعقبه بشيء. وقال الأذرعي في "المتوسط": لا ينبغي تركه، ولا يعتقد أنه سنة، فإن الظاهر أنه **لم يثبت فيه شيء.**

وقد جمع الحفاظ في عمل اليوم والليلة كتبًا مطولة؛ كالنسائي والطبراني والبيهقي وابن السني، وغيرهم؛ ولم يذكروا ذلك. والظاهر أن الشيخ أراد أن يصح فيها حديث كما قاله ابنُ الصلاح.

وأولى ما اعتمدُ عليه في ذلك قول النووي وابن حجر، فقد كان إمامي الحفاظ في عصرهما، والمرجع في الحديث إليهما، وليس في المعترضين المذكورين أحد في درجة الحفظ.

والحديث الذي رواه ابن حبان في "تاريخه" عن أنس من قسم الواهي الشديد الضعف الذي لا يعمل به في فضائل الأعمال؛ كما تقدم نقل الاتفاق على ذلك في أول الكتاب. وقد أخرجه ابن الجوزي في "الأحاديث الواهية" [١/٣٣٩] وقال: اتَّهم به ابن حبان عباد بن صهيب، واتهم به الدارقطني الراوي عن عباد أحمد بن هاشم. =." (١)

---

(١) الأذكار للنووي ط ابن حزم، النووي ص/٧٥

٣. "ليس من فن الكتاب وكل من القدرين ظاهر لأن البخاري لم يضع كتابة لحدود الحقائق وتصورها بل هو جار على أساليب العرب القديمة فأنهم يبدؤون بفضيلة المطلوب للتشويق إليه إذا كانت حقيقته مكشوفة معلومة وقد أنكر بن العربي في شرح الترمذي على من تصدى لتعريف العلم وقال هو أبين من أن يبين قلت وهذه طريقة الغزالي وشيخه الإمام أن العلم لا يحد لوضوحه أو لعسره قوله وقول الله عز وجل ضبطناه في الأصول بالرفع عطفا على كتاب أو على الاستئناف قوله يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات قيل في تفسيرها يرفع الله المؤمن العالم على المؤمن غير العالم ورفعة الدرجات تدل على الفضل إذ المراد به كثرة الثواب وبها ترتفع الدرجات ورفعتها تشمل المعنوية في الدنيا بعلو المنزلة وحسن الصيت والحسية في الآخرة بعلو المنزلة في الجنة وفي صحيح مسلم عن نافع بن عبد الحارث الخزاعي وكان عامل عمر على مكة أنه لقيه بعسفان فقال له من استخلفت فقال استخلفت بن أبزى مولى لنا فقال عمر استخلفت مولى قال إنه قارئ لكتاب الله عالم بالفرائض فقال عمر أما إن نبيكم قد قال إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواما ويضع به آخرين وعن زيد بن أسلم في قوله تعالى نرفع درجات من نشاء قال بالعلم قوله وقوله عز وجل رب زدني علما واضح الدلالة في فضل العلم لأن الله تعالى لم يأمر نبيه صلى الله عليه وسلم بطلب الازدياد من شيء إلا من العلم والمراد بالعلم العلم الشرعي الذي يفيد معرفة ما يجب على المكلف من أمر دينه في عباداته ومعاملاته والعلم بالله وصفاته وما يجب له من القيام بأمره وتنزيهه عن النقائص ومدار ذلك على التفسير والحديث والفقه وقد ضرب هذا الجامع الصحيح في كل من الأنواع الثلاثة بنصيب فرضي الله عن مصنفه وأعاننا على ما تصدينا له من توضيحه بمنه وكرمه فإن قيل لم لم يورد المصنف في هذا الباب شيئا من الحديث فالجواب أنه إما أن يكون اكتفى بالآيتين الكريمتين وإما بيض له ليلحق فيه ما يناسبه فلم يتيسر وإما أورد فيه حديث بن عمر الآتي بعد باب رفع العلم ويكون وضعه هناك من تصرف بعض الرواة وفيه نظر على ما سنبينه هناك إن شاء الله تعالى ونقل الكرماني عن بعض أهل الشام أن البخاري بوب الأبواب وترجم التراجم وكتب الأحاديث وربما بيض لبعضها ليلحقه وعن بعض أهل العراق أنه تعمد بعد الترجمة عدم إيراد الحديث إشارة إلى أنه **لم يثبت فيه شيء** عنده على شرطه قلت والذي يظهر لي أن هذا محله حيث لايورد فيه آية أو أثرا أما إذا أورد

آية أو أثرا فهو إشارة منه إلى ما ورد في تفسير تلك الآية وأنه **لم يثبت فيه شيء** على شرطه وما دلت عليه الآية كاف في الباب وإلى أن الأثر الوارد في ذلك يقوى به طريق المرفوع وإن لم يصل في القوة إلى شرطه والأحاديث في فضل العلم كثيرة صحح مسلم منها حديث أبي هريرة رفعه من التمس طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا إلى الجنة ولم يخرجه البخاري لأنه اختلف فيه على الأعمش والراجح أنه بينه وبين أبي صالح فيه واسطة والله أعلم." (١)

٤. "قوله وقال إبراهيم أي النخعي إذا فرط حتى جاء رمضان آخر يصومهما ولم ير عليه إطعاما وقع في رواية الكشميهني حتى جاز بزاي بدل الهمزة من الجواز وفي نسخة حان بمهملة ونون من الحين وصله سعيد بن منصور من طريق يونس عن الحسن ومن طريق الحارث العكلي عن إبراهيم قال إذا تتابع عليه رمضانان صامهما فإن صح بينهما فلم يقض الأول فبئسما صنع فليستغفر الله وليصم قوله ويذكر عن أبي هريرة مرسلا وعن بن عباس أنه يطعم أما أثر أبي هريرة فوجدته عنه من طرق موصولا فأخرجه عبد الرزاق عن بن جريج أخبرني عطاء عن أبي هريرة قال أي إنسان مرض في رمضان ثم صح فلم يقضه حتى أدركه رمضان آخر فليصم الذي حدث ثم يقض الآخر ويطعم مع كل يوم مسكينا قلت لعطاء كم بلغك يطعم قال مدا زعموا وأخرجه عبد الرزاق أيضا عن معمر عن أبي إسحاق عن مجاهد عن أبي هريرة نحوه وقال فيه وأطعم عن كل يوم نصف صاع من قمح وأخرجه الدارقطني من طريق مطرف عن أبي إسحاق نحوه ومن طريق رقبة وهو بن مصقلة قال زعم عطاء أنه سمع أبا هريرة يقول في المريض يمرض ولا يصوم رمضان ثم يترك حتى يدركه رمضان آخر قال يصوم الذي حضره ثم يصوم الآخر ويطعم لكل يوم مسكينا ومن طريق بن جريج وقيس بن سعد عن عطاء نحوه وأما قول بن عباس فوصله سعيد بن منصور عن هشيم والدارقطني من طريق بن عيينة كلاهما عن يونس عن أبي إسحاق عن مجاهد عن بن عباس قال من فرط في صيام رمضان حتى أدركه رمضان آخر فليصم هذا الذي أدركه ثم ليصم ما فاته ويطعم مع كل يوم مسكينا وأخرجه عبد الرزاق من طريق جعفر بن برقان وسعيد بن منصور من طريق حجاج والبيهقي من طريق شعبة عن الحكم كلهم عن ميمون بن مهران عن بن عباس نحوه قوله ولم يذكر الله

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ١٤١/١

تعالى الإطعام إنما قال فعدة من أيام أخر هذا من كلام المصنف قاله تفقها وظن الزين بن المنير أنه بقية كلام إبراهيم النخعي وليس كما ظن فإنه مفصول من كلامه بأثر أبي هريرة وبن عباس لكن إنما يقوى ما احتج به إذا لم يصح في السنة دليل الإطعام إذ لا يلزم من عدم ذكره في الكتاب أن لا يثبت بالسنة **ولم يثبت فيه شيء** مرفوع وإنما جاء فيه عن جماعة من الصحابة منهم من ذكر ومنهم عمر عند عبد الرزاق ونقل الطحاوي عن يحيى بن أكثم قال وجدته عن ستة من الصحابة لا أعلم لهم فيه مخالفا انتهى وهو قول الجمهور وخالف في ذلك إبراهيم النخعي وأبو حنيفة وأصحابه ومال الطحاوي إلى قول الجمهور في ذلك وممن قال بالإطعام بن عمر لكنه بالغ في ذلك فقال يطعم ولا يصوم فروى عبد الرزاق وبن المنذر وغيرهما من طرق صحيحة عن نافع عن بن عمر قال من تابعه رمضانان وهو مريض لم يصح بينهما قضى الآخر منهما بصيام وقضى الأول منهما بإطعام مد من حنطة كل يوم ولم يصم لفظ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال الطحاوي تفرد بن عمر بذلك قلت لكن عند عبد الرزاق عن بن جريج عن يحيى بن سعيد قال بلغني مثل ذلك عن عمر لكن المشهور عن عمر خلافه فروى عبد الرزاق أيضا من طريق عوف بن مالك سمعت عمر يقول من صام يوما من غير رمضان وأطعم مسكينا فإنهما يعدلان يوما من رمضان ونقله بن المنذر عن بن عباس وعن قتادة وانفرد بن وهب بقوله من أفطر يوما في قضاء رمضان وجب عليه لكل يوم صوم يومين قوله حدثنا زهير هو بن معاوية الجعفي أبو خيثمة

[١٩٥٠] قوله عن يحيى هو بن سعيد الأنصاري ووهم الكرماني تبعا لابن التين فقال هو يحيى بن أبي كثير وغفل عما أخرجه مسلم عن أحمد بن يونس شيخ البخاري فيه فقال في نفس السند عن يحيى بن سعيد ويحيى بن سعيد هذا هو الأنصاري وذهل مغلطاي." (١)

٥. "طريق طاوس عن معاذ رفعه لا تعجلوا بالبلية قبل نزولها فإنكم إن تفعلوا لم يزل في المسلمين من إذا قال سدد أو وفق وإن عجلتم تشتت بكم السبل وهما مرسلان يقوي بعض بعضا ومن وجه ثالث عن أشياخ الزبير بن سعيد مرفوعا لا يزال في أمتي من إذا سئل سدد وأرشد حتى يتساءلوا عما لم ينزل الحديث نحوه قال بعض الأئمة والتحقيق في ذلك أن البحث عما

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٤/١٩٠

لا يوجد فيه نص على قسمين أحدهما أن يبحث عن دخوله في دلالة النص على اختلاف وجوهها فهذا مطلوب لا مكروه بل ربما كان فرضا على من تعين عليه من المجتهدين ثانيهما أن يدقق النظر في وجوه الفروق فيفرق بين متماثلين بفرق ليس له أثر في الشرع مع وجود وصف الجمع أو بالعكس بأن يجمع بين متفرقين بوصف طردي مثلا فهذا الذي ذمه السلف وعليه ينطبق حديث بن مسعود رفعه هلك المتنطعون أخرجه مسلم فرأوا أن فيه تضييع الزمان بما لا طائل تحته ومثله الإكثار من التفريع على مسألة لا أصل لها في الكتاب ولا السنة ولا الإجماع وهي نادرة الوقوع جدا فيصرف فيها زمانا كان صرفه في غيرها أولى ولا سيما إن لزم من ذلك إغفال التوسع في بيان ما يكثر وقوعه وأشد من ذلك في كثرة السؤال البحث عن أمور مغيبة ورد الشرع بالإيمان بها مع ترك كيفيتها ومنها ما لا يكون له شاهد في عالم الحس كالسؤال عن وقت الساعة وعن الروح وعن مدة هذه الأمة إلى أمثال ذلك مما لا يعرف إلا بالنقل الصرف والكثير منه **لم يثبت فيه شيء** فيجب الإيمان به من غير بحث وأشد من ذلك ما يوقع كثرة البحث عنه في الشك والحيرة وسيأتي مثال ذلك في حديث أبي هريرة رفعه لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله وهو ثامن أحاديث هذا الباب وقال بعض الشراح مثال التنطع في السؤال حتى يفضي بالمسئول إلى الجواب بالمنع بعد أن يفتي بالإذن أن يسأل عن السلع التي توجد في الأسواق هل يكره شراؤها ممن هي في يده من قبل البحث عن مصيرها إليه أو لا فيجيبه بالجواز فإن عاد فقال أخشى أن يكون من نهب أو غصب ويكون ذلك الوقت قد وقع شيء من ذلك في الجملة فيحتاج أن يجيبه بالمنع ويقيد ذلك إن ثبت شيء من ذلك حرم وإن تردد كره أو كان خلاف الأولى ولو سكت السائل عن هذا التنطع لم يزد المفتي على جوابه بالجواز وإذا تقرر ذلك فمن يسد باب المسائل حتى فاته معرفة كثير من الأحكام التي يكثر وقوعها فإنه يقل فهمه وعلمه ومن توسع في تفريع المسائل وتوليدها ولا سيما فيما يقل وقوعه أو يندر ولا سيما إن كان الحامل على ذلك المباهاة والمغالبة فإنه يذم فعله وهو عين الذي كرهه السلف ومن أمعن في البحث عن معاني كتاب الله محافظا على ما جاء في تفسيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه الذين شاهدوا التنزيل وحصل من الأحكام ما يستفاد من منطوقه ومفهومه وعن معاني السنة وما دلت عليه كذلك مقتصرا على ما يصلح للحجة منها فإنه الذي يحمد

وينتفع به وعلى ذلك يحمل عمل فقهاء الأمصار من التابعين فمن بعدهم حتى حدثت الطائفة الثانية فعارضتها الطائفة الأولى فكثر بينهم المراء والجدال وتولدت البغضاء وتسموا خصوما وهم من أهل دين واحد والواسط هو المعتدل من كل شيء وإلى ذلك يشير قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الماضي فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم فإن الاختلاف يجر إلى عدم الانقياد وهذا كله من حيث تقسيم المشتغلين بالعلم وأما العمل بما ورد في الكتاب والسنة والتشاغل به فقد وقع الكلام في أيهما أولى والإنصاف أن يقال كلما زاد على ما هو في حق المكلف فرض عين فالناس فيه على قسمين من وجد في نفسه قوة على الفهم والتحرير فتشاغله بذلك أولى من إعراضه عنه وتشاغله بالعبادة لما فيه من النفع." (١)

٦. "١ - (باب فضل العلم)

كذا وقع في بعض النسخ، مصدرا بالبسملة بعدها: باب فضل العلم، وفي بعضها، لا يوجد ذلك كله، بل الموجود هكذا: كتاب العلم، وقول الله تعالى ... الخ. وفي بعضها البسملة مقدمة على لفظ كتاب العلم، هكذا: بسم الله الرحمان الرحيم كتاب العلم. وهي رواية أبي ذر، والأول رواية الأصيلي وكريمة وغيرهما، اعني أن روايتهما، أن البسملة بين الكتاب والباب.
وقول الله تعالى: ﴿يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات والله بما تعملون خبير﴾ (المجادلة: ١١) وقوله: ﴿عز وجل رب زدني علما﴾ (طه: ١١٤) .
اكتفى البخاري في بيان فضل العلم بذكر الآيتين الكريمتين، لأن القرآن من أقوى الحجج القاطعة، والاستدلال به في باب الإثبات والنفي أقوى من الاستدلال بغيره. ونقل الكرماني عن بعض الشاميين أن البخاري بوب الأبواب وذكر التراجم، وكان يلحق بالتدريج إليها الأحاديث المناسبة لها، فلم يتفق له أن يلحق إلى هذا الباب ونحوه شيئا منها، إما لأنه لم يثبت عنده حديث يناسبه بشرطه، وإما لأمر آخر. ونقل أيضا عن بعض أهل العراق أنه ترجم له، ولم يذكر شيئا فيه قصدا منه، ليعلم أنه لم يثبت في ذلك الباب شيء عنده. قلت: هذا كله كلام غير سديد لا طائل تحته، والأحاديث والآثار الصحيحة كثيرة في هذا الباب،

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٢٦٧/١٣

ولم يكن البخاري عاجزا عن إيراد حديث صحيح على شرطه، أو أثر صحيح من الصحابة أو التابعين، مع كثرة نقله واتساع روايته، ولئن سلمنا أنه لم يثبت عنده ما يناسب هذا الباب، فكان ينبغي أن لا يذكر هذا الباب. فإن قلت: ذكره للإعلام بأنه لم يثبت فيه شيء عنده، كما قاله بعض أهل العراق. قلت: ترك الباب في مثل هذا يدل على الإعلام بذلك، فلا فائدة في ذكره حينئذ. ثم قال الكرماني: فإن قلت: فما تقول فيما يترجم بعد هذا بباب فضل العلم وينقل فيه حديثا يدل على فضل العلم؟ قلت: المقصود بذلك الفضل غير هذا، الفضل إذ ذاك بمعنى: الفضيلة، أي الزيادة في العلم، وهذا بمعنى كثرة الثواب عليه. قلت: هذا فرق عجيب، لأن الزيادة في العلم تستلزم كثرة الثواب عليه. فلا فرق بينهما في الحقيقة، والتحقيق في هذا الموضع أن لفظ: باب العلم، لا يخلو إما أن يكون مذكورا ههنا، وبعد باب رفع العلم وظهور الجهل، على ما عليه بعض النسخ، أو يكون مذكورا هناك فقط. فإن كان الأول فهو تكرار في الترجمة بحسب الظاهر، وإن كان الثاني فلا يحتاج إلى الاعتذارات المذكورة، مع أن الأصح من النسخ هو الثاني، وإنما المذكور ههنا: كتاب العلم، وقول الله تعالى: ﴿يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات﴾ الآية (المجادلة: ١١) . ولئن صح وجود: باب فضل العلم، في الموضعين فنقول: ليس بتكرار، لأن المراد من باب فضل العلم، هنا التنبيه على فضيلة العلماء بدليل الآيتين المذكورتين: فإنهما في فضيلة العلماء، والمراد من: باب فضل العلم، هناك التنبيه على فضيلة العلم، فلا تكرار حينئذ. فإن قلت: كان ينبغي أن يقول: باب فضل العلماء، قلت: بيان فضل العلم يستلزم بيان فضل العلماء، لأن العلم صفة قائمة بالعالم. فذكر بيان فضل الصفة يستلزم بيان فضل من هي قائمة به، على أنا نقول: إن لم يكن المراد من هذا الباب بيان فضل العلماء، لا يطابق ذكر الآيتين المذكورتين الترجمة، ولهذا قال الشيخ قطب الدين رحمه الله في (شرحه) بعد الآيتين، ش: جاء في الآثار أن درجات العلماء تتلو درجات الأنبياء، والعلماء ورثة الأنبياء، ورثوا العلم وبينوه للأمة، وحموه من تحريف الجاهلين. وروى ابن وهب، عن مالك، قال: سمعت زيد بن أسلم، يقول في قوله تعالى: ﴿نرفع درجات من نشاء﴾ (الأنعام: ٨٣) قال: بالعلم. وقال ابن مسعود في قوله تعالى: ﴿يرفع الله الذين آمنوا منكم﴾ (المجادلة: ١١) . مدح الله العلماء في هذه الآية، والمعنى: يرفع الله الذين آمنوا وأوتوا العلم على الذين آمنوا فقط ولم يؤتوا العلم

درجات في دينهم إذا فعلوا ما أمروا به. وقيل: يرفعهم في الثواب والكرامة، وقيل: يرفعهم في الفضل في الدنيا والمنزلة. وقيل: يرفع الله درجات العلماء في الآخرة على المؤمنين الذين لم يؤتوا العلم. وقيل: في قوله تعالى: ﴿وقل رب زدني علما﴾ (طه: ١١٤) أي: بالقرآن، وكان كلما نزل شيء من القرآن ازداد به النبي، عليه السلام، علما. وقيل: ما أمر الله رسوله بزيادة الطلب في شيء إلا في العلم، وقد طلب موسى، عليه السلام، الزيادة فقال: ﴿هل أتبعك على أن تعلمني مما علمت رشدا﴾ (الكهف: ٦٦) وكان ذلك لما سئل: أي الناس أعلم؟ فقال: أنا أعلم. فعتب الله عليه إذ لم يرد العلم إليه. وقوله: درجات، منصوب بقوله يرفع. فإن قلت: قوله: وقول الله تعالى: ﴿يرفع الله الذين آمنوا منكم﴾ (المجادلة: ١١) ما حظه من الإعراب؟ قلت: الذي يقتضيه أحوال." (١)

٧. "شاء» (رحمه الله ١) .

وأما الدعوات على الأعضاء:

كقوله عند السواك: اللهم بيض به أسناني وشد به لثاتي وبارك فيه يا أرحم الراحمين.

وعند المضمضة: اللهم اسقني من حوض نبيك كأسا لا أظمأ بعده.

وعند الاستنشاق: اللهم لا تحرمني رائحة نعيمك وجناتك.

وعند الوجه: اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه.

وعند اليمنى: اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا.

وعند اليسرى: اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري.

وعند الرأس: اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه.

وعند الرجلين: اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الأقدام.

فقد قال النووي: لا أصل لها يعني لم يرد فيها حديث صحيح فهو دعاء حسن، فلا ينبغي تركة لاشتماله على مهمات كتبييض الوجه، وتناول الكتاب باليمين، وتثبيت الأقدام على الصراط وغير ذلك.

قال: وإذا أتى به الإنسان فلا يعتقد أنه سنه، بل دعاء حسن يتبرك به.

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٣/٢

وقال النووي: وإن لم يكن له أصل فلا بأس به، فإنه دعاء حسن.

وأما مسح الرقبة فقد قال الرافعي تبعا للغزالي: إنه سنة.

واستدل الرافعي على ذلك في الشرح الكبير بقوله – صلى الله عليه وسلم –: «مسح الرقبة أمان من الغسل» (رحمه الله٢) .

لكن قال النووي: والصواب أنه ليس بسنه، لأنه **لم يثبت فيه شيء.**

قال: ولهذا لم يذكره الشافعي ومتقدموا الأصحاب.

قال: وأما الحديث فهو موضوع والله تعالى أعلم.

رحمه الله______________

(رحمه الله١) أخرجه مسلم (١/٢٠٩، رقم ٢٣٤) ، وأبو داود (١/٤٣، رقم ١٦٩) والنسائي (١/٩٢، رقم ١٤٨) ، وابن ماجه (١/١٤٥، رقم ٤١٩) ، وأحمد (٤/١٤٥، رقم ١٧٣٥٢) ، وابن خزيمة (١/١١٠، رقم ٢٢٢) ، وابن حبان (٣/٣٢٥، رقم ١٠٥٠) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٨٠، رقم ٣٣٣٤) ، وفي شعب الإيمان (٣/٢٠، رقم ٢٧٥٣) عن عمر.

(رحمه الله٢) قال العجلوني في كشف الخفاء (٢/٢٧٢) : قال النووي: موضوع.." (١)

٨. "فِي الْمَقَاصِد «مَنْ تَزَيَّى بِغَيْرِ زِيِّهِ، فقُتِل، دَمُهُ هَدْرُ» لَيْسَ لَهُ عمل يعْتَمد عَلَيْهِ، ويحكى فِيهِ حكايات مُنْقَطِعَة أَن بعض الْجِنّ حدث بِهِ إِمَّا عَن عَليّ مَرْفُوعا وَإِمَّا عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَا وَاسِطَة مِمَّا **لم يثبت فِيهِ شَيْء.**." (٢)

٩. "٦٦٢٥ - (كان إذا توضأ أخذ كفا) بفتح الكاف أي غرفة (من ماء) وفي رواية غرفة من ماء (فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال الترمذي هكذا أمرني ربي) أن أخللها. قال الكمال ابن الهمام: طرق هذا الحديث متكثرة عن أكثر من عشرة من الصحابة لو كان كل منهم ضعيفا ثبت حجية المجموع فكيف وبعضها لا ينزل عن الحسن فوجب اعتبارها إلا أن البخاري يقول لم يثبت منها المواظبة بل مجرد الفعل إلا في شذوذ من الطرق فكان مستحبا لا سنة لكن ما في هذا الحديث من قوله بهذا أمرني ربي لم يثبت ضعفه وهو مغن عن نقل

---

(١) شرح البخاري للسفيري = المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية، شمس الدين السفيري ٢/٣٨٩

(٢) تذكرة الموضوعات للفتني، الفَتَّنِي ص/١٥٨

صريح المواظبة لأن أمره تعالى حامل عليها فيترجح -[١١٦]- القول بسنيته اه. وأما قول أحمد وأبي حاتم لا يصح في تخليل اللحية شيء فمرادهما به أن أحاديثه ليس شيء منها يرتقي إلى درجة الصحة بذاته لا أنه **لم يثبت فيه شيء** يحتج به أصلا

(د) في الوضوء كلاهما (عن أنس) بن مالك قال في المنار: فيه الوليد بن ذروان مجهول لا يعرف بغير هذا الحديث لكن له سند حسن رواه به محمد بن يحيى الذهلي في العلل اه. قال في الإلمام: ودعواه جهالة الوليد على طريقته من طلب التعديل من رواية جماعة عن الراوي وقد روى عن الوليد هذا جمع من أهل العلم." (١)

١٠. "٨٢٥٩ - (من كرامتي على ربي أني ولدت) بمكة المعظمة حين طلع فجر الاثنين لثمان خلون من ربيع الأول في إحدى الروايتين عن الحبر وجزم به جمع منهم الخوارزمي (مختونا) أي علي صورة المختون إذ الختان قطع القلفة ولا قطع هنا (ولم ير أحد سوأتي) كناية عن العورة. قال في المستدرك: تواترت الأخبار بولادته مختونا ومراده بالتواتر الاشتهار لا المصطلح عليه عند أهل الأثر كيف وقد قال الذهبي: لا أعلم صحة ذلك فضلا عن تواتره وقال الزين العراقي: عن -[١٧]- ابن العديم: أخبار ولادته مختونا ضعيفة بل **لم يثبت فيه شيء** وسبقه لنحوه ابن القيم. وبفرضه ليس ذا من خصائصه فقد عد في الوشاح اثني عشر نبيا ولدوا مختونين والختان من الكلمات التي ابتلى بها إبراهيم فأتمهن وأشد الناس بلاء الأنبياء والإبتلاء به مع الصبر عليه مما يضاعف به الثواب والأليق بحال النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يسلب هذه الفضيلة وأن يكرمه الله بها كما أكرم خليله وما أعطي نبي خصوصية إلا وأعطى نبينا صلى الله عليه وسلم مثلها وأعلى

(طس عن أنس) بن مالك وصححه الضياء في المختارة وقال مغلطاي: خبر الطبراني هذا رواه ابن عساكر في تاريخه من غير طريقه قال: ورواه أبو نعيم بسند جيد وابن عدي في الكامل عن ابن عباس اه. وقال ابن الجوزي: لا شك أنه ولد مختونا غير أن هذا الحديث لا يصح قال: فإن قيل لم لم يولد مطهر القلب من حظ الشيطان حتى شق صدره وأخرج قلبه؟

---

(١) فيض القدير، المناوي، عبد الرؤوف ١١٥/٥

قلنا لأن الله أخفى أدون التطهرين الذي جرت العادة أن تفعله القابلة والطبيب وأظهر أشرفهما وهو القلب فأظهر أثر التجمل والعناية بالعصمة في طرقات الوحي اه." (١)

١١. "٩٥٩٤ - (هلك المتنطعون) أي المتعمقون المتقعرون في الكلام الذين يرومون بجودة سبكه سبي قلوب الناس يقال تنطع الرجل في علمه إذا تنطس فيه قال أوس:

وحشو جفير من فروع غرائب. . . تنطع فيها صانع وتأملا

ذكره الزمخشري قال: وأراد النهي عن التماري والتلاحي في القراءات المختلفة وأن مرجعها إلى وجه واحد من الحسن والصواب اه. وقال النووي: فيه كراهة التقعر في الكلام بالتشدق وتكلف الفصاحة واستعمال وحشي اللغة ودقائق الإعراب في مخاطبة العوام ونحوهم اه. وقال غيره: المراد بالحديث الغالون في خوضهم فيما لا يعنيهم وقيل: المتعنتون في السؤال عن عويص المسائل الذي يندر وقوعها وقيل: الغالون في عبادتهم بحيث تخرج عن قوانين الشريعة ويسترسل مع الشيطان في الوسوسة

(٢) قال ابن حجر: قال بعض الأئمة التحقيق أن البحث عما لا يوجد فيه نص قسمان: أحدهما أن يبحث عن دخوله في دلالة النص على اختلاف وجوهها فهذا مطلوب لا مكروه بل ربما كان فرضا على من تعين عليه الثاني أن يدقق النظر في وجوه الفروق فيفرق بين متماثلين بفرق لا أثر له في الشرع مع وجود وصف الجمع أو بالعكس بأن يجمع بين مفترقين بوصف طردي مثلا بهذا الذي ذمه السلف وعليه ينطبق خبر هلك المتنطعون فرأوا أن فيه تضييع الزمان بما لا طائل تحته ومثله الإكثار من التفريع على مسألة لا أصل لها في كتاب ولا سنة ولا إجماع وهي نادرة الوقوع فيصرف فيها زمنا كان يصرفه في غيرها أولى سيما إن لزم منه إغفال التوسع في بيان ما يكثر وقوعه وأشد منه البحث عن أمور معينة ورد الشرع بالإيمان بها مع ترك كيفيتها ومنها ما لا يكون له شاهد في عالم الحس كالسؤال عن الساعة والروح ومدة هذه الأمة إلى أمثال ذلك مما لا يعرف إلا بالنقل الصرف وأكثر ذلك **لم يثبت فيه شيء** فيجب الإيمان به بغير بحث وقال بعضهم: مثال التنطع إكثار السؤال حتى يفضي بالمسؤول إلى الجواب بالمنع بعد أن يفتي بالإذن كأن يسأل عن السلع التي في الأسواق هل

---

(١) فيض القدير، المناوي، عبد الرؤوف ٦/١٦

(٢) تنبيه

يكره شراؤها ممن بيده قبل البحث عن مصيرها إليه فيجاب بالجواز فإن عاد فقال: أخشى أن يكون من نهب أو غصب ويكون ذلك الزمن وقع فيه شيء من ذلك في الجملة فيجاب بأنه إن ثبت شيء من ذلك حرم وإن تردد كره -[٣٥٦]- أو كان خلاف الأولى ولو سكت السائل عن هذا التنطع لم يزد المفتي على جوابه بالجواز قال ابن حجر: فمن سد باب المسائل حتى فاته معرفة كثير من الأحكام التي يكثر وقوعها قل فهمه وعلمه ومن توسع في تفريع المسائل وتوليدها سيما فيما يقل وقوعها أو يندر فإنه يذم فعله

(حم م) في القدر (د) في السنة (عن ابن مسعود) قال: قال ذلك ثلاثا هكذا هو في مسلم." (١)

١٢. "وحدثني عن مالك أنه بلغه عن سعيد بن جبير مثل ذلك

---

٦٨٥ - ٦٨٢ - (مالك أنه بلغه عن سعيد بن جبير مثل ذلك) وبه قال الجمهور، وقال أبو حنيفة وأصحابه لا إطعام عليه إنما عليه القضاء لأن الله قال: ﴿فعدة من أيام أخر﴾ [البقرة: ١٨٤] (سورة البقرة: الآية ١٨٤) ، وسكت عن الإطعام وهو الفدية لتأخير القضاء.

وأجيب بأنه لا يلزم من عدم ذكره في القرآن أن لا يثبت بالسنة **ولم يثبت فيه شيء** مرفوع، نعم ورد عن أبي هريرة عند الدارقطني وغيره وابن عباس عند سعيد بن منصور والدارقطني وعمر بن الخطاب فيما ذكره عبد الرزاق أنه عليه الإطعام، قال ابن عبد البر: روي ذلك عن ستة من الصحابة لم يعلم لهم منهم مخالف، وقد اختلف في قوله تعالى: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ [البقرة: ١٨٤] (سورة البقرة: الآية ١٨٤) فقال ابن عمر عند البخاري: هي منسوخة.

وفي الصحيحين عن سلمة بن الأكوع: لما نزلت هذه الآية: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية﴾ [البقرة: ١٨٤] كان من شاء صام ومن شاء أفطر فافتدى بطعام مسكين حتى نزلت التي بعدها فنسختها.

قال عياض: وإلى هذا ذهب الجمهور ثم اختلف هل بقي منها ما لم ينسخ؟ فروي عن ابن

---

(١) فيض القدير، المناوي، عبد الرؤوف ٦/٣٥٥

عمر والجمهور أن حكم الإطعام باق على من لم يطق الصوم لكبر.

وقال جماعة من السلف ومالك وأبو ثور وداود: جميع الإطعام منسوخ وليس على من لم يطق الصوم واستحبه له مالك.

وقال." (١)

١٣. "٣٢٦ - قَصُّ الأَظْفَارِ سُنَّةٌ

وَقَدْ عُدَّ مِنْ خِصَالِ الْفِطْرَةِ الْعَشَرَةِ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ الثَّابِتِ فِي الْكُتُبِ السِّتَّةِ وَأَمَّا تَعْيِينُ يَوْمٍ لَهُ وَكَيْفِيَّتُهُ **فَلَم يثبت فِيهِ شَيْء** عَنِ النَّبِي - صلى الله عَلَيْهِ وَسلم - وَالأَبْيَاتُ الْمَنْسُوبَةُ لِعَلِيٍّ وَالْمَنْسُوبَةُ / لابْنِ حَجَرٍ غَيْرُ صَحِيحَةٍ عَنْهُمَا وَقَدْ أَلَّفَ فِيهِ السَّخَاوِيُّ جُزْءًا وَالسُّيُوطِيُّ جُزْءًا

٣٢٧ - قَلْبُ الْمُؤْمِنِ حُلْوٌ يُحِبُّ الْحَلاوَةَ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَالدَّيْلَمِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ وَهُوَ حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ." (٢)

١٤. "بترجيع) أي ترديد (وصوت له) أي للنبي - صلى الله عليه وسلم - (ندي) بكسر الدال وإسكان الياء لضرورة الوزن أي حسن ورطب فلا كراهة مع ثبوت ذلك من النبي - صلى الله عليه وسلم - ولأنه سبب الرقة وإثارة الخشية وإقبال النفوس على استماع القرآن العظيم.

قال الإمام ابن القيم في الفتاوى الطرابلسية: ونقل عنه في تسهيل السبيل في باب تحريم تلحين القرآن والتغني به: **لم يثبت فيه شيء** من الأحاديث، يعني في النهي عن التلحين والتغني به، بل ورد خلاف ذلك في الصحيح، وهو «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - دخل مكة يوم الفتح وهو يقرأ سورة الفتح ويرجع فيها» قال الراوي والترجيع (آآ آ) قلت والحديث في الصحيحين وغيرهما من حديث معاوية بن عبد الله بن مغفل - رضي الله عنه - قال. «رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم فتح مكة على ناقته يقرأ سورة الفتح فرجع في قراءته» .

وفي الصحيحين أيضا عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى

(١) شرح الزرقاني على الموطأ، الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٢٨٥/٢

(٢) الجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث، أحمد العامري ص/١٥٩

الله عليه وسلم – قال له «لقد أوتيت مزمارا من مزامير آل داود» وفي رواية لمسلم أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال له «لقد رأيتني وأنا أسمع لقراءتك البارحة» وأقول: أما تحسين الصوت بالقراءة فقد أجمع العلماء – رضي الله عنهم – من السلف والخلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار وأئمة المسلمين على استحباب تحسين الصوت بالقرآن، وأقوالهم وأفعالهم مشهورة بذلك في غاية الشهرة، ودلائل هذا من الأحاديث كثيرة جدا كحديث «زينوا القرآن بأصواتكم» وحديث «لقد أوتي هذا مزمارا» وحديث «ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به» رواه الشيخان.

ومعنى أذن استمع كما يأتي بأبسط من هذا في آداب القرآن، وحديث «لله أشد أذنا إلى الرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة إلى قينته» رواه ابن ماجه، وحديث «من لم يتغن بالقرآن فليس منا» رواه أبو داود بإسناد جيد.

قال جمهور العلماء: معنى من لم يتغن بالقرآن أي من لم يحسن صوته به.." (١)

١٥. "وقال في تسهيل السبيل: حديث «تختموا بالعقيق فإنه ينفي الفقر» ضعيف. قلت: وعند ابن عدي «تختموا بالعقيق فإنه مبارك» وهو ضعيف، بل قال في سفر السعادة: التختم بخاتم عقيق والتختم في اليمين لم يثبت فيه شيء. انتهى.

(الثاني) : يلزم من قال باستحباب التختم بالعقيق أن يقول باستحبابه بالفضة من باب أولى.

قلت: وجزم به في الرعاية الصغرى والحاويين فاستحبوه في باب اللباس وجزموا في باب الحلي بإباحته.

قال في الإنصاف: فظاهره التناقض، أو يكون مرادهم في باب الحلي إخراج الخاتم من التحريم لا أن مرادهم لا يستحب، وهذا أولى انتهى.

قلت: قدم في الآداب الكبرى الاستحباب، وعبارته: يستحب التختم بعقيق أو بفضة دون مثقال، ثم قال: وذكر ابن تميم أن خاتم الفضة مباح وأنه لا فضل فيه على ظاهر كلام الإمام أحمد – رضي الله عنه – وقطع به في التلخيص وغيره.

---

(١) غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، السفاريني ١/١٧٨

قال الإمام أحمد – رضي الله عنه – في خاتم الفضة للرجال: ليس به بأس.
وقطع في المستوعب والتلخيص باستحباب التختم باليسار.

مطلب: يباح اتخاذ الخاتم من بلور وياقوت وزبرجد ونحوها
ولا بأس أيضا من (بلور) بكسر الباء الموحدة مع فتح اللام كسنور، وبفتح الموحدة مع ضم اللام كتنور واللام مشددة فيهما، وهو جوهر معروف معدني، وأجود أنواعه أشد صلابة وبياضا وصفاء، وأحسنه ما يجلب من جزائر الزنج.
وقيل البلور نوع من الزجاج إلا أنه أصلب منه، فيباح التختم به فلا يستحب، ولا يكره ولا بأس بالتختم من (شبه المعدن) من بقية الجواهر من ياقوت وزبرجد وزمرد وفيروز ونحوها، فيباح اتخاذ الخاتم من هذه المعادن ونحوها وأما ما يروى في التختم ببعضها من الفضائل فباطل مثل حديث «تختموا بالزمرد بالذال المعجمة فإنه ينفي." (١)
١٦. ". . . . .
ـــــQلا يوجد فيه نص على قسمين: أحدهما: أن يبحث عن دخوله في دلالة النص على اختلاف وجوهها فهذا مطلوب لا مكروه، بل ربما كان فرضا على من تعين عليه من المجتهدين. ثانيهما: أن يدقق النظر في وجوه الفرق فيفرق بين متماثلين بفرق ليس له أثر في الشرع مع وجود وصف الجمع، أو بالعكس بأن يجمع بين مفترقين لوصف طردي مثلا، فهذا الذي ذمه السلف، وعليه ينطبق حديث ابن مسعود رفعه " هلك المتنطعون " أخرجه مسلم فرأوا أن فيه تضييع الزمان بما لا طائل تحته، ومثله الإكثار من التفريع على مسألة لا أصل لها في الكتاب ولا السنة ولا الإجماع، وهي نادرة الوقوع جدا فيصرف فيها زمانا كان صرفا في غيرها أولى، ولا سيما إن لزم من ذلك المقال التوسع في بيان ما يكثر وقوعه، وأشد من ذلك في كثرة السؤال البحث عن أمور مغيبة ورد الشرع بالإيمان بها مع ترك كيفيتها.
ومنها ما لا يكون له شاهد في عالم الحس كالسؤال عن وقت الساعة وعن الروح وعن مدة هذه الأمة إلى أمثال ذلك مما لا يعرف إلا بالنقل، والكثير منه **لم يثبت فيه شيء**، فيجب الإيمان به من غير بحث. وأشد من ذلك ما وقع كثرة البحث عنه في الشك والحيرة كما صح

(١) غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، السفاريني ٢/٢٩١

من حديث أبي هريرة رفعه عند البخاري وغيره «لا يزال الناس يتساءلون هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله» قال الحافظ: فمن سد باب المسائل حتى فاته كثير من الأحكام التي يكثر وقوعها فإنه يقل فهمه وعلمه، ومن توسع في تفريع المسائل وتوليدها، ولا سيما فيما يقل وقوعه أو يندر، ولا سيما إن كان الحامل على ذلك المباهاة والمغالبة فإنه يذم فعله، وهو عين الذي كرهه السلف. ومذ أمعن البحث عن معاني كتاب الله تعالى محافظا على ما جاء في تفسيره عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعن الصحابة الذين شاهدوا التنزيل وحصل من الأحكام ما يستفاد من منطوقه ومفهومه، وعن معاني السنة وما دلت عليه كذلك مقتصرا على ما يصلح للحجة فيها، فإنه الذي يحمد وينفع وينتفع به وعلى ذلك يحمل عمل فقهاء الأمصار من التابعين فمن بعدهم، حتى حدثت الطائفة الثانية فعارضتها الطائفة الأولى فكثر بينهم المراء والجدال وتولدت البغضاء وهم من أهل دين واحد والوسط هو المعتدل من كل شيء، وإلى ذلك يشير قوله – صلى الله عليه وسلم – في الحديث المذكور في الباب: «فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم» فإن الاختلاف يجر إلى عدم الانقياد، وهذا كله من حيث تقسيم المشتغلين بالعلم.

وأما العمل بما ورد في الكتاب والسنة والتشاغل به، فقد وقع الكلام في أيهما أولى: يعني هل العلم أو العمل والإنصاف أن يقال كل ما زاد على ما هو في حق المكلف فرض عين. فالناس فيه على قسمين: من وجد من نفسه قوة على الفهم والتحرير فتشاغله بذلك أولى من إعراضه عنه وتشاغله بالعبادة لما فيه من النفع المتعدي، ومن وجد من نفسه قصورا." (١)

١٧. "معدن معروف يقرب الفضة ليس بينهما تبائن إلا بالحمرة واليبس وكثرة الأوساخ والقبرص أجود النحاس وقبرص معرب يوناني اسم جزيرة ومنها كان يجلب النحاس قديما قال بن بيطار النحاس أنواعه ثلاثة فمنه أحمر إلى الصفرة ومعادنه بقبرص وهو أفضله انتهى

والصفر النحاس الذي تعمل منه الأواني وهو الذهب أيضا

انتهى

---

(١) نيل الأوطار، الشوكاني ١٢٢/٨

(فقال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (له) أي للرجل (ما لي) ما استفهام إنكار ونسبه إلى نفسه والمراد به المخاطب أي مالك (أجد منك ريح الأصنام) لأن الأصنام كانت تتخذ من الشبه

قاله الخطابي (فطرحه) أي فطرح الرجل خاتم الشبه وقيل الضمير المرفوع للنبي صلى الله عليه وسلم (حلية أهل النار) بكسر الحاء جمع الحلي أي زينة بعض الكفار في الدنيا أو زينتهم في النار بملابسة السلاسل والأغلال وتلك في المتعارف بيننا متخذة من الحديد

وقيل إنما كرهه لأجل نتنه (ولا تتمه) بضم أوله وتشديد الميم المفتوحة أي لا تكمل وزن الخاتم من الورق (مثقالا) قال بن الملك تبعا للمظهر هذا نهي إرشاد إلى الورع فإن الأولى أن يكون الخاتم أقل من مثقال لأنه أبعد من السرف

وذهب جمع من الشافعية إلى تحريم ما زاد على المثقال ورجح الآخرون الجواز منهم الحافظ العراقي في شرح الترمذي فإنه حمل النهي المذكور على التنزيه قلت والحديث مع ضعفه يعارض حديث أبي هريرة مرفوعا بلفظ ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها أخرجه أبو داود وسيأتي وإسناده صحيح فإن هذا الحديث يدل على الرخصة في استعمال الفضة للرجال وأن في تحريم الفضة على الرجال **لم يثبت فيه شيء** عن النبي صلى الله عليه وسلم وإنما جاءت الأخبار المتواترة في تحريم الذهب والحرير على الرجال فلا يحرم عليهم استعمال الفضة إلا بدليل ولم يثبت فيه دليل

والله أعلم

والحديث يدل على كراهة لبس خاتم الحديد والصفر قال القارىء وبه صرح علماؤنا

قال ونقل النووي في شرح المهذب عن صاحب الإبانة كراهتهما وعن المتولي لا يكره واختاره فيه وصححه في شرح مسلم لخبر الصحيحين في قصة الواهبة اطلب ولو خاتما من حديد انتهى

قال النووي في شرح مسلم لأصحابنا في كراهة خاتم الحديد وجهان أصحهما لا يكره لأن الحديث في النهي عنه ضعيف

قال الحافظ لا حجة في قصة الواهبة بقوله صلى الله عليه وسلم اذهب فالتمس ولو خاتما من حديد." (١)

١٨. "الآخرون الجواز منهم الحافظ العراقي في شرح الترمذي فإنه حمل النهي المذكور على التنزيه قاله القاريء (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود والنسائي

قال الحافظ بن حجر في الفتح أخرجه أصحاب السنن وصححه بن حبان وفي سنده أبو طيبة بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة اسمه عبد الله بن مسلم المروزي قال أبو حاتم الرازي يكتب حديثه ولا يحتج به

وقال بن حبان في الثقات يخطئ ويخالف فإن كان محفوظا حمل المنع على ما كان حديدا صرفا

وقد قال التيفاشي في كتاب الأحجار خاتم الفولاذ مطردة للشيطان إذا لوي عليه فضة فهذا يؤيد المغايرة في الحكم انتهى كلام الحافظ

قال في عون المعبود شرح أبي داود هذا الحديث مع ضعفه يعارض حديث أبي هريرة مرفوعا بلفظ ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها أخرجه أبو داود وإسناده صحيح فإن هذا الحديث يدل على الرخصة في استعمال الفضة للرجال وأن في تحريم الفضة على الرجال **لم يثبت فيه شيء** عن النبي صلى الله عليه وسلم وإنما جاءت الأخبار المتواترة في تحريم الذهب والحرير على الرجال فلا يحرم عليهم استعمال الفضة إلا بدليل ولم يثبت فيه دليل وقال قد استدل العلامة الشوكاني في رسالته الوشي المرقوم في تحريم حلية الذهب على العموم بهذا الحديث على إباحة استعمال الفضة للرجال بقوله صلى الله عليه وسلم عليكم بالفضة فالعبوا بها وقال إسناده صحيح ورواته محتج بهم

وأخرجه أحمد في مسنده من حديث أبي موسى الأشعري حدثنا عبد الصمد حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار حدثني أسيد بن أبي أسيد عن بن أبي موسى عن أبيه أو عن بن أبي قتادة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سره أن يحلق حبيبته حلقة من نار فليحلقها حلقة من ذهب ومن سره أن يسور حبيبته سوارا من نار فليسورها سوارا

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم، العظيم آبادي، شرف الحق ١١/١٩٠

من ذهب ولكن الفضة فالعبوا بها لعبا انتهى وحسن إسناده الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد وأخرجه الطبراني في الكبير والأوسط من حديث سهل بن سعد مرفوعا بلفظ من أحب أن يسور ولده سوارا من نار فليسوره سوارا من ذهب ولكن الفضة فالعبوا بها كيف شئتم قال الهيثمي في مجمع الزوائد في إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف انتهى قلت في الاستدلال على إباحة استعمال الفضة للرجال بقوله صلى الله عليه وسلم ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها عندي نظر فإن المراد باللعب بالفضة التحلية بها للنساء من التحليق والتسوير بها لهن وليس المراد به اللعب بها للرجال يدل على ذلك صدر الحديث أعني قوله صلى الله عليه وسلم من سره أن يحلق حبيبته حلقة من نار فليحلقها حلقة من ذهب ومن سره أن يسور حبيبته سوارا من نار فليسورها." (١)

١٩. "١٧٢- (٣٣) وفي رواية أحمد، وأبي داود، عن معاوية: ((ثنتان وسبعون في النار، وواحدة في الجنة،

ـــــــ

ومنها حديث أبي أمامة، أخرجه الطبراني في الأوسط والكبير، وفيه أبوغالب، وثقه ابن معين وغيره، وبقية رجال الأوسط ثقات، وكذلك أحد إسنادي الكبير، قاله الهيثمي (ج ٦:ص٢٥٨، ٢٥٩) . ومنها حديث أبي الدرداء، وواثلة بن الأسقع، أخرجه الطبراني أيضا، وفي إسناده كثير بن ودان، وهو ضعيف جدا، قاله الهيثمي (ج٦: ص٢٥٩) ، ومنها حديث عمرو بن عوف، عزاه الهيثمي (ج٦: ص٢٦٠) للطبراني، وقال: فيه كثير بن عبد الله، وهو ضعيف، وقد حسن الترمذي له حديثا، وبقية رجاله ثقات. ومنها حديث سعد بن أبي وقاص، أخرجه البزار. قال الهيثمي (ج٦:ص٢٥٩) : وفيه موسى بن عبيدة الربذى، وهو ضعيف. ومنها حديث ابن عمر، أخرجه أبويعلى، وفي سنده ليث بن أبي سليم، وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات، قاله الهيثمي (ج٦:ص٢٥٩) ومنها حديث ابن مسعود، وحديث علي موقوفها عليهما، وذكرهما الشاطبي في الاعتصام (ج٢:ص٢١١) وقال: لا أضمن عهدة صحتهما، وذكر على المنقي في الكنز (ج١:ص٩٦) حديثا مرفوعا عن علي،

---

(١) تحفة الأحوذي، عبد الرحمن المباركفوري ٥/٣٩٥

وعزاه لابن النجار، وقد ظهر بما ذكرنا من الكلام في أحاديث هؤلاء الصحابة أن بعضها صحيح، وبعضها حسن، وبعضها ضعيف، وتحصل منه أن حديث افتراق الأمة صحيح من غير شك، فلا يعبأ بقول ابن حزم في الفصل (ج٣:ص١٣٨) : إن هذا الحديث لا يصح عن طريق الإسناد. وأيضا نفي الصحة لا يلزم منه ثبوت الضعف أو الوضع، فيمكن أن يراد به نفي الصحة مع ثبوت الحسن رتبة بين الصحيح والضعيف، وكذا لا يدل قول المجد صاحب القاموس في آخر سفر السعادة: أنه **لم يثبت فيه شيء** على ثبوت العدم أو الضعف، لاحتمال أن يراد بالثبوت الصحة، فلا ينتفي الحسن، وعلى التنزل فيقدم تصحيح الترمذي والحاكم ومن وافقهما على قول ابن حزم والمجد.

١٧٢- قوله: (وفي رواية أحمد) بن حنبل في مسنده (ج٤:ص١٠٤) (وأبي داود عن معاوية) أي بعد قول "وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين" ومعاوية هذا، هو ابن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس، أبوعبد الرحمن الأموى. أسلم يوم الفتح، وقيل: قبل ذلك، وكتب الوحي، وقيل: لم يكتب من الوحي شيئا إنما كتب له كتبه، تولى الشام بعد أخيه يزيد في زمن عمر، ولم يزل بها متوليا حاكما إلى أن مات، وذلك أربعون سنة، منها في أيام عمر أربع سنين أو نحوه، ومدة خلافة عثمان، وخلافة علي وابنه الحسن، وذلك تمام عشرين سنة، ثم استوثق الأمر بتسليم الحسن بن علي إليه في سنة (٤١) ودام له عشرين سنة، في رجب بدمشق، وله (٤٨) سنة. قال الذهبي: ولي الشام عشرين سنة، وملك عشرين سنة. وكان حليما كريما سائسا عاقلا، خليقا للإمارة، كامل السودد، ذا دهاء ورأي ومكر، كأنما خلق للملك. له مائة وثلاثون حديثا، اتفقا على أربعة، وانفرد البخاري بأربعة، ومسلم بخمسة، وروى عنه أبوذر وابن عباس من الصحابة، وجماعة من التابعين. مات في رجب سنة (٦٠) وقد قارب الثمانين. (ثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة) . قال السندهي في حاشية ابن ماجه: قيل: إن أريد الخلود في النار فهو خلاف الإجماع، فإن المؤمنين لا يخلدون في النار، وإن أريد مجرد الدخول فيها فهو مشترك بين الفرق، إذ ما من فرقة إلا بعضهم عصاة، والقول بأن معصية." (١)

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيد الله الرحماني المباركفوري ١/٢٧٧

٢٠. "وقال النووي: كانت كل واحدة منهن مهيأة نفسها لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – مترصدة لاستمتاعه في جميع أوقاتها إن أراد ذلك، ولا تدري متى تريده ولا تستأذنه في الصوم مخافة أن يأذن، وقد يكون له حاجة فيها فيفوتها عليه، وهذا من الأدب، وإنما كانت تصومه في شعبان لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم معظم شعبان، فلا حاجة له فيهن حينئذ في النهار، ولأنه إذا جاء شعبان يضيق قضاء رمضان فإنه لا يجوز تأخيره عنه–انتهى. وقال الباجي: والظاهر أنه ليس للزوج جبر المرأة على تأخير القضاء إلى شعبان إلا باختيارها لأن لها حقا في إبراء ذمتها من الفرض الذي لزمها، وأما التنفل فإن له منعها لحاجة إليها لحديث أبي هريرة لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه. وفي الحديث حجة للجمهور إن القضاء لا يجب على الفور إذ لو منع التأخير لم يقرها – صلى الله عليه وسلم –، نعم يندب التعجيل لأن المبادرة إلى الطاعة والمسارعة إلى الخير أولى. وأوجب داود القضاء من ثاني شوال فإن أخره أثم. وحديث عائشة يرد عليه. وقال الشوكاني: في الحديث دلالة على جواز تأخير قضاء رمضان مطلقا، سواء كان لعذر أو لغير عذر، لأن للزيادة المذكورة مدرجة، ولكن الظاهر إطلاع النبي – صلى الله عليه وسلم – على ذلك لا سيما مع توفر دواعي أزواجه إلى سؤاله عن الأحكام الشرعية فيكون ذلك أعنى جواز التأخير مقيدا بالعذر المسوغ لذلك. قلت: واحتج الجمهور أيضا بقوله تعالى ﴿فعدة من أيام أخر﴾ [البقرة:١٨٥] فإنه أمر بالقضاء مطلقا عن وقت معين فلا يجوز تقييده ببعض الأوقات إلا بدليل فيكون وجوب القضاء موسعا على التراخي لا على الفور. ويؤخذ من حرص عائشة على القضاء في شعبان أنه لا يجوز تأخير القضاء حتى يدخل رمضان آخر فإن دخل فالقضاء واجب أيضا فلا يسقط، وأما الإطعام فليس له في الحديث ذكر لا بالنفي ولا بالإثبات. واختلف العلماء فيه. فذهب الجمهور مالك والشافعي وأحمد إلى وجوب الإطعام مع القضاء. وروى ذلك عن ابن عباس وأبي هريرة وعمر، ونقل الطحاوي عن يحيى بن أكثم قال وجدته عن ستة من الصحابة لا أعلم لهم فيه مخالفا–انتهى. وخالف في ذلك إبراهيم النخعي وأبوحنيفة وأصحابه، ومال الطحاوي إلى قول الجمهور في ذلك، ومال البخاري إلى أنه يقضى ولا كفارة عليه حيث قال بعد ذكر قول أبي هريرة وابن عباس في الإطعام ما لفظه ولم يذكر الله الإطعام، إنما قال: ﴿فعدة من أيام أخر﴾ أي وسكت عن الإطعام وهو الفدية

لتأخير القضاء **ولم يثبت فيه شيء** مرفوع. وفي الحديث إن حق الزوج من العشرة والخدمة يقدم على سائر الحقوق ما لم يكن فرضا محصورا في الوقت. وقيل: قول عائشة فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان يدل على أنها كانت لا تتطوع بشيء من الصيام لا في عشر ذي الحجة ولا في عاشوراء ولا في غيرهما، وهو مبني على أنها كانت لا ترى جواز صيام التطوع لمن عليه دين من رمضان، ولكن من أين ذلك لمن يقول به. والحديث ساكت عن هذا (متفق عليه) واللفظ للبخاري، وأخرجه أيضا أحمد ومالك والترمذي وأبوداود والنسائي وابن ماجه والبيهقي وابن خزيمة.." (١)

٢١. "قال الترمذي: ليس بالقوي، ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء. وفيه أبو عاتكة. قال البخاري: منكر الحديث (رحمه الله١) .

رحمه الله________________

(رحمه الله١) إذا الكحل **لم يثبت فيه شيء**، لا أنه يتقيه الصائم، ولا أنه لا يفطر الصائم، فيبقى على الأصل، والأصل الجواز، ومثله القطرة التي تقطر في العين، وغير ذلك مما يوضع في العين.." (٢)

٢٢. "٢- أن القصر هو سنة النبي صلى الله عليه وسلم، وسنة خلفائه الراشدين في أسفارهم.

٣- أن القصر عام في سفر الحج والجهاد، وكل سفر طاعة.

وقد ألحق العلماء الأسفار المباحة قال النووي: ذهب الجمهور إلى أنه يجوز القصر في كل سفر مباح. وبعضهم لم يجز القصر في سفر المعصية والصحيح أن الرخصة عامة، يستوي فيها كل أحد.

٤- لطف المولى بخلقه، وسماحة هذه الشريعة المحمدية، حيث سهَّل عبادته على خلقه.

فإنه لما كان السفر مظنة المشقة، رخّص لهم في نقص الصلاة.

وإذا زادت المشقة بقتال العدو، خفف عنهم بعض الصلاة أيضاً.

٥- السفر في هذا الحديث مطلق، لم يقيد بالطويل، والأحسن أن يبقى على إطلاقه فيترخص

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيد الله الرحماني المباركفوري ٢٣/٧

(٢) التعليق على رسالة حقيقة الصيام وكتاب الصيام من الفروع ومسائل مختارة منه، ابن عثيمين ص/٢٣

في كل ما سُمِّي سفراً.

أما تقييده بمدة معينة، أو بفراسخ محدودة، **فلم يثبت فيه شيء.**

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: السفر لم يحده الشارع، وليس له حد في اللغة فيرجع فيه إلى ما يعرفه الناس ويعتادونه، فما كان عندهم سفراً فهو سفر. اهـ.." (١)

٢٣. "دراسات في الشريعة والعقيدة

يوم عاشوراء.. أحكام وفوائد

عبد اللطيف بن محمد الحسن

ما المناسبات الإسلامية إلا اصطفاء من الله تعالى لبعض الأزمان وتخصيص لها بعبادات ووظائف.

تأتي تلك المناسبات الكريمة فتحرك الشعور الإسلامي في أهله ليقبلوا على الله عز وجل فيزدادوا طهرا وصفاءا ونقاءا.

يقبل شهر الله المحرم فيدعو المسلمين للصيام؛ حيث يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم) [١] .

وفي الوقت الذي يذكرنا فيه هذا الشهر بهجرة المصطفى صلى الله عليه وسلم بداية ظهور الدعوة وقيام دولة الإسلام نجد فيه يوما يذكرنا بانتصار نبي آخر هو موسى عليه الصلاة والسلام. ذلكم هو يوم عاشوراء العاشر من المحرم.

ولقد حبا الله هذا اليوم فضلا، فضاعف فيه أجر الصيام. ثم كان للناس فيه طرائق فأدخلوا فيه وأحدثوا وزادوا.. إما رغبة في الخير، أو مجاراة للناس، وإما اتباعا للهوى وزهدا في السنة.

من هنا نشأت الحاجة لبيان فضل هذا اليوم، وما يشرع فيه، وبيان أحوال الناس في تعظيمه، مع وقفات تبرز من خلال المطالعة والبحث في هذا الموضوع، أسأل الله تعالى الهدى والسداد، وأن ينفع بهذه السطور.

أولا: خصوصية عاشوراء وفضل صومه:

---

(١) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، عبد الله بن صالح آل بسام ص/٢٣٦

جاء في فضل عاشوراء أنه يوم نجى الله فيه نبيه موسى عليه الصلاة والسلام والمؤمنين معه، وأغرق فيه فرعون وحزبه؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة، فوجد اليهود صياما يوم عاشوراء، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما هذا اليوم الذي تصومونه؟) فقالوا: هذا يوم عظيم أنجى الله فيه موسى وقومه، وغرق فرعون وقومه، فصامه موسى شكرا، فنحن نصومه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فنحن أحق وأولى بموسى منكم) فصامه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأمر بصيامه [٢] ، وهذا يحتمل أن الله تعالى: (أوحى إليه بصدقهم، أو تواتر عنده الخبر بذلك) [٣] .

وقد جاء بيان فضل صيام يوم عاشوراء في حديث أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم عاشوراء، فقال: (يكفر السنة الماضية) ، وفي رواية: (صيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله) [٤] ، وفي حديث آخر: (ومن صام عاشوراء غفر الله له سنة) [٥] .

قال البيهقي: (وهذا فيمن صادف صومه وله سيئات يحتاج إلى ما يكفرها؛ فإن صادف صومه وقد كفرت سيئاته بغيره انقلبت زيادة في درجاته، وبالله التوفيق) [٦] .

بل إن صيامه يعدل صيام سنة، كما في رواية: (ذاك صوم سنة) [٧] .

ويصور ابن عباس حرص النبي صلى الله عليه وسلم على صيامه فيقول:

(ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى صيام يوم فضله على غيره إلا هذا اليوم يوم عاشوراء، وهذا الشهر، يعني: شهر رمضان) [٨] .

ولما عرف من فضله فقد كان للسلف حرص كبير على إدراكه، حتى كان بعضهم يصومه في السفر؛ خشية فواته، كما نقله ابن رجب عن طائفة منهم ابن عباس، وأبو إسحاق السبيعي، والزهري، وقال: (رمضان له عدة من أيام أخر، وعاشوراء يفوت، ونص أحمد على أنه يصام عاشوراء في السفر) [٩] .

ثانيا: حالات صوم عاشوراء:

مر صوم يوم عاشوراء بأحوال عدة [١٠] :

الأولى: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم عاشوراء بمكة، ولا يأمر الناس بصومه.

الثانية: لما قدم المدينة وجد اليهود يصومونه، فصامه وأمر الناس بصيامه، حتى أمر من أكل في ذلك اليوم أن يمسك بقية ذلك اليوم. وكان ذلك في السنة الثانية من الهجرة؛ لأنه قدم المدينة في ربيع الأول.

الثالثة: لما فرض رمضان في السنة الثانية نسخ وجوب صوم عاشوراء، وصار مستحبا، فلم يقع الأمر بصيامه إلا سنة واحدة [١١] .

ويشهد لهذه الحالات أحاديث، منها: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كانت قريش تصوم عاشوراء في الجاهلية، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه، فلما هاجر إلى المدينة، صامه وأمر بصيامه، فلما فرض شهر رمضان قال: (من شاء صامه، ومن شاء تركه) [١٢] .

وعن الربيع بنت معوذ قالت: أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة: (من كان منكم صائما فليتم صومه، ومن كان أصبح مفطرا فليتم بقية يومه) ، فكنا بعد ذلك نصومه، ونصوم صبياننا الصغار منهم، إن شاء الله، ونذهب بهم إلى المسجد، ونصنع لهم اللعبة من العهن، فنذهب به معنا، فإذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة تلهيهم، حتى يتموا صومهم) [١٣] .

ومن العلماء من قال: إنه لم يكن واجبا أصلا [١٤] ؛ احتجاجا بقول معاوية رضي الله عنه لما خطب يوم عاشوراء فقال: (ولم يكتب الله عليكم صيامه) [١٥] ، قال الحافظ ابن حجر: (ولا دلالة فيه؛ لاحتمال أن يريد: ولم يكتب الله عليكم صيامه على الدوام كصيام رمضان، وغايته: أنه عام خص بالأدلة الدالة على تقدم وجوبه، أو المراد: أنه لم يدخل في قوله تعالى: [كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم] [البقرة: ١٨٣] ، ثم فسره بأنه شهر رمضان، ولا يناقض هذا الأمر السابق بصيامه الذي صار منسوخا، ويؤيد ذلك: أن معاوية إنما صحب النبي صلى الله عليه وسلم من سنة الفتح، والذين شهدوا أمره بصيام عاشوراء والنداء بذلك شهدوه في السنة الأولى أوائل العام الثاني. ويؤخذ من مجموع الروايات أنه كان واجبا؛ لثبوت الأمر بصيامه، ثم تأكد

الأمر بذلك، ثم زيادة التأكيد بالنداء العام، ثم زيادته بأمر من أكل بالإمساك، ثم زيادته بأمر الأمهات ألا يرضعن فيه الأطفال، وبقول ابن مسعود الثابت في
مسلم: (لما فرض رمضان ترك عاشوراء) ، مع العلم بأنه ما ترك استحبابه، بل هو باق، فدل على أن المتروك وجوبه) [١٦] .
فكما كان واجبا أولا فهو الآن مستحب غير واجب، كما نقل ابن عبد البر الإجماع على هذا [١٧] .
واستحبابه متأكد يدل عليه قول ابن عباس رضي الله عنهما: (ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى صيام يوم فضله على غيره إلا هذا اليوم، يوم ... عاشوراء، وهذا الشهر، يعني: شهر رمضان) [١٨] .
قال ابن حجر: (وأما قول بعضهم: المتروك تأكد استحبابه، والباقي مطلق استحبابه.. فلا يخفى ضعفه، بل تأكد استحبابه باق، ولا سيما مع استمرار الاهتمام به حتى في عام وفاته صلى الله عليه وسلم؛ حيث يقول: (لئن عشت لأصومن التاسع والعاشر) ، ولترغيبه في صومه وأنه يكفر سنة، وأي تأكيد أبلغ من هذا؟ !) [١٩] .
ولا يشوش على هذا ما روي من أن ابن عمر كان لا يصومه إلا أن يوافق صيامه [٢٠] ، وأنه كان يكره إفراده بالصوم، فهو اجتهاد منه لا تعارض به الأحاديث الصحيحة، وقد انقرض القول بذلك [٢١] .
الحالة الرابعة: الأمر بمخالفة اليهود في صيام عاشوراء:
(كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء) [٢٢] ، حتى أمر بمخالفتهم، ونهي عن موافقتهم، فعزم على أن لا يصوم عاشوراء مفردا، فكانت مخالفته لهم في ترك إفراد عاشوراء بالصوم.
ويشهد لذلك أحاديث منها: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: حين صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء، وأمر بصيامه، قالوا: إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع) . قال: فلم يأت العام المقبل حتى توفي

رسول الله صلى الله عليه وسلم [٢٣] ، والمراد: أنه عزم على صوم التاسع مع العاشر. يشهد لذلك قول ابن عباس رضي الله عنهما: (أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بصوم عاشوراء يوم العاشر) [٢٤] ، وقوله: (خالفوا اليهود، وصوموا التاسع والعاشر) [٢٥] ، وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بصيام عاشوراء يوم العاشر [٢٦] .

أما جواب ابن عباس لمن سأله عن صيام عاشوراء، فقال: (إذا رأيت هلال المحرم فاعدد، وأصبح يوم التاسع صائما) [٢٧] ، فلا إشكال فيه، قال ابن القيم: (فمن تأمل مجموع روايات ابن عباس تبين له زوال الإشكال، وسعة علم ابن عباس؛ فإنه لم يجعل عاشوراء هو اليوم التاسع، بل قال للسائل: صم اليوم التاسع، واكتفى بمعرفة السائل أن يوم عاشوراء هو اليوم العاشر الذي يعده الناس كلهم يوم عاشوراء، فأرشد السائل إلى صيام التاسع معه) [٢٨] .

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (صوموا يوم عاشوراء، وخالفوا فيه اليهود، وصوموا قبله يوما أو بعده يوما) [٢٩] . وعلى صحة هذا الحديث فإن من لم يصم التاسع فإنه يصوم الحادي عشر؛ لتتحقق له مخالفة اليهود في عدم إفراد عاشوراء بالصوم.

أما رواية: (صوموا يوما قبله، ويوما بعده) فهي ضعيفة [٣٠] .

وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: كان يوم عاشوراء يوما تعظمه اليهود، وتتخذه عيدا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فصوموه أنتم) [٣١] .

قال ابن رجب: (وهذا يدل على النهي عن اتخاذه عيدا، وعلى استحباب صيام أعياد المشركين؛ فإن الصوم ينافي اتخاذه عيدا، فيوافقون في صيامه مع صيام يوم آخر معه ... فإن في ذلك مخالفة لهم في كيفية صيامه أيضا، فلا يبقى فيه موافقة لهم في شيء بالكلية) [٣٢] .

ثالثا: كيفية مخالفة اليهود في صوم يوم عاشوراء:

يظهر مما تقدم من الأحاديث والله أعلم أن الأكمل هو صوم التاسع والعاشر؛ لأنه هو الذي عزم على فعله النبي صلى الله عليه وسلم.

ومن صحح حديث: (وصوموا قبله يوما، أو بعده يوما) فإنه قال بمشروعية صيام الحادي عشر لمن لم يصم التاسع، لتحصل له مخالفة اليهود التي قصد إليها النبي صلى الله عليه وسلم؛ خاصة أن من أهل العلم من يرى كراهية إفراد العاشر بالصوم؛ لما فيه من موافقة اليهود ومخالفة الأمر بمخالفتهم، وأيضا خشية فوات العاشر [٣٣] .

ومن أهل العلم من قال بأفضلية صوم الثلاثة أيام: التاسع والحادي عشر مع العاشر، وحجتهم الرواية المتقدمة: (صوموا يوما قبله، ويوما بعده) ، وأيضا: الاحتياط لإدراك العاشر، ولأنه أبلغ في مخالفة اليهود [٣٤] .

رابعا: أعمال الناس في عاشوراء في ميزان الشرع:

الناظر في حال الناس اليوم يرى أنهم يخصصون عاشوراء بأمور عديدة.

ومن خلال سؤال عدد من الناس من بلدان عدة تبين أن من الأعمال المنتشرة التي يحرص عليها الناس في عاشوراء: الصيام وقد عرفنا مشروعيته.

ومنها: إحياء ليلة عاشوراء، والحرص على التكلف في الطعام، والذبح عموما لأجل اللحم، وإظهار البهجة والسرور، ومنها: ما يقع في بلدان كثيرة من المآتم المشتملة على طقوس معينة مما يفعله الروافض وغيرهم.

وحتى نعرف مدى شرعية تلك الأعمال فتكون مقربة إلى الله، أو عدم مشروعيتها لتصير بدعا ومحدثات تبعد العبد عن الله؛ فإنه لا بد أن نعلم جيدا أن للعمل المقبول عند الله تعالى شروطا منها: أن يكون العامل متابعا في عمله رسول الله صلى الله عليه وسلم [٣٥] .

وإذا نظرنا في أفعال الناس في عاشوراء سواء ما كان منها في الحاضر أو الماضي أو الماضي القريب [٣٦] رأينا أنها على صور عدة:

أ - ما كان منها في باب العبادات؛ حيث خصوا هذا اليوم ببعض العبادات كقيام ليلة عاشوراء، وزيارة القبور فيه، والصدقة، وتقديم الزكاة أو تأخيرها عن وقتها لتقع في يوم عاشوراء، وقراءة سورة فيها ذكر موسى فجر يوم عاشوراء ... فهذه ونحوها وقعت المخالفة فيها في سبب العمل وهو تخصيصه بوقت لم يخصه الشارع بهذه الأعمال، ولو أراده لحث

عليه، كما حث على الصيام فيه، فيمنع من فعلها بهذا التقييد الزمني، وإن كانت مشروعة في أصلها.

ولأن باب البدع لا يقف عند حد فإن البدع في العبادات قد تنال كيفية العبادة، كما اختلقوا حديثا موضوعا مكذوبا في صلاة أربع ركعات ليلة عاشوراء ويومها، يقرأ فيها [قل هو الله أحد] [الإخلاص: ١] إحدى وخمسين مرة [٣٧] ، وخرافة رقية عاشوراء، ونعي الحسين رضي الله عنه على المنابر يوم الجمعة [٣٨] ، وكالمنكرات المصاحبة لزيارة القبور.

ب – ما كان من باب العادات التي تمارس في عاشوراء تشبيها له بالعيد، ومن ذلك: الاغتسال، والاكتحال، واستعمال البخور، والتوسع في المآكل والمشارب، وطحن الحبوب، وطبخ الطعام المخصوص، والذبح لأجل اللحم، وإظهار البهجة والسرور. ومنها عادات لا تخلو من منكرات قبيحة.

وهذه في أصلها نشأت وظهرت رد فعل لمآتم الرافضة التي يقيمونها حزنا على مقتل الحسين رضي الله عنه فكان من الناصبة [٣٩] أن أظهروا الشماتة والفرح، وابتدعوا فيه أشياء ليست من الدين، فوقعوا في التشبه باليهود الذين يتخذونه عيدا كما تقدم [٤٠] .

وأما ما روي من الأحاديث في فضل التوسعة على العيال في عاشوراء فإن طرقها ضعيفة، وهي وإن رأى بعض العلماء أنها قوية فإن ضعفها لا ينجبر، ولا ينهض لدرجة الحسن.

أما الاغتسال والاكتحال والاختضاب **فلم يثبت فيه شيء** البتة [٤١] ، ولما أشار ابن تيمية إلى ما روي من الأحاديث في فضل عاشوراء قال: (وكل هذا كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، لم يصح في عاشوراء إلا فضل صيامه) [٤٢] .

وبذلك تعرف أن الشرع لم يخص عاشوراء بعمل غير الصيام، وهذا منهج الرسول صلى الله عليه وسلم، [لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا] [الأحزاب: ١٢] . وكم فات على أولئك

المنشغلين بتلك البدع من اتباع النبي صلى الله عليه وسلم والعمل بسنته!

ج - مآتم الشيعة (الرافضة والباطنية) :

أما بالنسبة لمآتم الشيعة فإنه لا نزاع في فضل الحسين رضي الله عنه ومناقبه؛ فهو من علماء الصحابة، ومن سادات المسلمين في الدنيا والآخرة الذين عرفوا بالعبادة والشجاعة والسخاء ... ، وابن بنت أشرف الخلق صلى الله عليه وسلم، والتي هي أفضل بناته، وما وقع من قتله فأمر منكر شنيع محزن لكل مسلم، وقد انتقم الله عز وجل من قتلته فأهانهم في الدنيا وجعلهم عبرة، أصابتهم العاهات والفتن، وقل من نجا منهم.

والذي ينبغي عند ذكر مصيبة الحسين وأمثالها هو الصبر والرضى بقضاء الله وقدره، وأنه تعالى يختار لعبده ما هو خير، ثم احتساب أجرها عند الله تعالى.

ولكن لا يحسن أبدا ما يفعله الشيعة من إظهار الجزع والحزن الذي يلحظ التصنع والتكلف في أكثره، وقد كان أبوه علي أفضل منه وقتل، ولم يتخذوا موته مأتما، وقتل عثمان وعمر ومات أبو بكر رضي الله عنهم، وكلهم أفضل منه..

ومات سيد الخلق صلى الله عليه وسلم، ولم يقع في يوم موته ما هو حاصل في مقتل الحسين. وليس اتخاذ المآتم من دين المسلمين أصلا، بل هو أشبه بفعل أهل الجاهلية [٤٣] .

قال ابن رجب عن يوم عاشوراء: (وأما اتخاذه مأتما كما تفعله الرافضة؛ لأجل قتل الحسين بن علي رضي الله عنهما فيه.. فهو من عمل من ضل سعيه في الحياة الدنيا وهو يحسب أنه يحسن صنعا، ولم يأمر الله ولا رسوله باتخاذ أيام مصائب الأنبياء وموتهم مأتما، فكيف بمن دونهم؟) [٤٤] .

ولقد كانت بعض تصرفات الرافضة في مآتمهم موضع انتقاد من بعض علمائهم، مع إصرار الجميع على المآتم والحزن.

ففي مقابلة مع أحد مراجعهم [٤٥] سئل: (هناك أيضا قضية عاشوراء التي لا تحبذها؟) فأجاب: (عاشوراء لا بد أن تتحرك مع الخط العاطفي، ولكن لا أوافق على الاحتفال بعاشوراء بطريقة ضرب الرؤوس بالسيوف، وجلد الأجساد

بالسلاسل الحديدية، وأنا قد حرمت هذا) . ثم طالب بأساليب للتعبير عن العاطفة أكثر (عصرية) ، وذكر منها استخدام المسرح، حتى يكون لعاشوراء امتداد في العالم! [٤٦] .

والملاحظ أن مآتم الرافضة في عاشوراء لم ترتبط بأصل إسلامي من قريب أو بعيد؛ إذ لا علاقة لها بنجاة موسى \، ولا بصيام النبي صلى الله عليه وسلم، بل الواقع أنهم حولوا المناسبة إلى اتجاه آخر، وهذا من جنس تبديل دين الله عز وجل.

خامسا: وقفات وفوائد:

١- حين يعظم الكفار بعض الشعائر:

تقدم في حديث عائشة الصحيح أن قريشا كانت تصوم عاشوراء في الجاهلية، وعنها قالت: كانوا يصومون عاشوراء قبل أن يفرض رمضان، وكان يوما تستر فيه الكعبة ...) [٤٧] ، وقد قيل في سبب صيامهم أنهم أذنبوا ذنبا فعظم في صدورهم، فقيل لهم: صوموا عاشوراء [٤٨] ، وقيل: أصابهم قحط، ثم رفع عنهم، فصاموه شكرا [٤٩] ، و (لعلهم تلقوه من الشرع السالف، ولهذا كانوا يعظمونه بكسوة الكعبة، وغير ذلك) [٥٠] .

وأيا كان الحامل لهم على ذلك فإنه ليس غريبا بقاء أثارة من تدين عند الكفرة والمشركين، وهذا غالبا هو حال المبدلين شرع الله. ولكن وجود شيء من ذلك لا يعني استحسان حالهم العامة بإطلاق مع بقائهم على الشرك والكفر؛ لأن ميزان التفضيل هو التزام الدين قلبا وقالبا عن رضى وقبول كما أراده الله، لا تجزئة الدين والإيمان ببعض الكتاب والكفر ببعض، ولا التعلق بمجرد شعائر خالية من اليقين والإيمان الخالص الذي هو دليل الشكر الصادق، وسبب التكفير والمغفرة لمن سعى لذلك.

يقول الله عز وجل: [ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله شاهدين على أنفسهم بالكفر أولئك حبطت أعمالهم وفي النار هم خالدون (١٧) إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله فعسى

أولئك أن يكونوا من المهتدين] [التوبة: ١٧، ١٨] .
وهكذا الحال بالنسبة لبعض المنتسبين لهذه الأمة في التزامهم بعض شعائر
الإسلام وتركهم كثيرا منها؛ فذلك شبه باليهود الذين أنكر الله عليهم بقوله: ... [أفتؤمنون
ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزي في ...
الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون إلى أشد العذاب وما الله بغافل عما تعملون] [البقرة: ٨٥]
. كحال من يكتفي من الإسلام بصيام رمضان، أو الإحسان إلى الناس مثلا، مع فساد
المعتقد، أو إهمال الصلوات، أو الركون إلى الكفرة وتوليهم.
٢ - مخالفة أهل الكتاب من أعظم مقاصد الشريعة [٥١] :
مخالفة الكفار من أبرز مظاهر تحقيق البراء من الكافرين الذي لا يتم الإيمان
إلا به، وقد شدد الشارع على المتشبهين بهم، حتى قال النبي صلى الله عليه
وسلم: (من تشبه بقوم فهو منهم) [٥٢] ، وقد ذكر ابن تيمية أن هذا أقل أحواله التحريم،
وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم [٥٣] .
وفي ترك إفراد عاشوراء بالصوم درس عظيم، فإنه مع فضل صوم ذلك
اليوم، وحث النبي صلى الله عليه وسلم على صومه، وكونه كفارة سنة ماضية..
إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بمخالفة اليهود فيه، وعزم على ضم التاسع
إليه، فوقعت المخالفة في صفة ذلك العمل، مع أن صوم عاشوراء مشروع في
الشريعتين، أو أنه مشروع لنا وهم يفعلونه، فكيف بما كان دون ذلك من المباح أو
المحرم وما كان من شعائر دينهم؟ ! لا شك أن في ذلك من المفاسد ما لا يظهر
أكثره لأكثر الخلق [٥٤] .
أما اقتصار النبي صلى الله عليه وسلم على صوم عاشوراء أولا فقد كان قبل
أن يؤمر بمخالفة أهل الكتاب، وقد كان قبل ذلك يحب موافقتهم فيما لم يؤمر فيه
بشيء [٥٥] ، واحتمل أن يكون صومه (استئلافا لليهود كما استألفهم باستقبال
قبلتهم، وعلى كل حال فلم يصمه اقتداءا بهم؛ فإنه كان يصومه قبل ذلك) [٥٦] .
والإسلام منهج وسط في الاتباع، حاديه دائما الحق المجرد؛ ففعل المشركين
لحق لا يسوغ ترك هذا الحق بدعوى مخالفتهم، كما أن فعلهم لباطل لا يسوغ

متابعتهم فيه بدعوى موافقتهم لتأليف قلوبهم، وعليه: تنتفي الدوافع المتوهمة للإعجاب بحال أي مبطل أو متابعته في باطله أو ترك حق لأنه فعله؛ إذ مقياس قبول الأحوال توافقها مع الشرع، وميزان المخالفة ما كان من خصائص ملتهم وشعائر دينهم، وبين هذا وهذا درجات لا مجال لتفصيلها.

٣ - حقيقة الانتماء:

علل اليهود صيامهم عاشوراء بمتابعتهم موسى \ حين صامه شكرا لله على إنجائه له من فرعون. وهاهنا أمران:

أولهما: هل يكفي صيامهم عاشوراء برهانا للمتابعة وسببا للأولوية بموسى؟

وثانيهما: هل وقع لهم ما أرادوا من موافقة عاشر المحرم (عاشوراء) فعلا؟

أما الأول: فلا يكفي صومهم عاشوراء أن يقوم دليلا لكونهم أولى بموسى؟ أبدا؛ إذ الحكم في ذلك بحسب تمام المتابعة والتزام المنهج، قال الله عز وجل: [إن أولى الناس بإبراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي والذين آمنوا والله ولي المؤمنين] [آل عمران: ٦٨] .

ولذا كان نبي هذه الأمة صلى الله عليه وسلم وأتباعه أولى بنبي الله موسى عليه الصلاة والسلام من الأمة الغضبية، فقال: (نحن أحق وأولى بموسى منكم) [٥٧] .

وهكذا تتوحد المشاعر، وترتبط القلوب مع طول العهد الزماني، والتباعد المكاني، فيكون المؤمنون حزبا واحدا هو حزب الله عز وجل؛ فهم أمة واحدة، من وراء الأجيال والقرون، ومن وراء المكان والأوطان.. لا يحول دون الانتماء إليها أصل الإنسان أو لونه أو لغته أو طبقته.. إنما هو شرط واحد لا يتبدل، وهو تحقيق الإيمان، فإذا ما وجد كان صاحبه هو الأولى والأحق بالولاية دون القريب ممن افتقد الشرط؛ ولذا استحقت هذه الأمة ولاية موسى دون اليهود المغضوب عليهم. [إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون] [الأنبياء: ٢٩] .

وأما الثاني: وهو: هل وافقوا صيام عاشوراء فعلا؟ فقد ذكر بعض أهل

العلم [٥٨] أن حساب اليهود كان بالسنة الشمسية، والمحرم شهر هلالي لا شمسي، وهذا يوقع الشك في إصابة اليهود يوم عاشوراء، أما المسلمون فحسابهم بالأشهر الهلالية فأصابوا تعيين عاشوراء، وإذا ظهر خطأ اليهود تبينت أولوية المسلمين من هذا الوجه أيضا.

ويشبه هذا ضلال أهل الكتاب عن يوم الجمعة، فاختار اليهود السبت، واختار النصارى الأحد، وهدي المسلمون ليوم الجمعة.

٤ – عبادة الله أبلغ الشكر:

كانت نجاة موسى عليه الصلاة والسلام وقومه من فرعون.. منة كبرى أعقبها موسى بصيام ذلك اليوم، فكان بذلك وغيره من العبادات شاكرا لله تعالى؛ إذ العمل الصالح شكر لله كبير، قال ربنا عز وجل: [اعملوا آل داوود شكرا وقليل من عبادي الشكور] [سبأ: ٣١] ، وأساس الشكر مبني على خمس قواعد: الخضوع للمنعم، وحبه، والاعتراف بنعمته، والثناء عليه بها، وألا تصرف النعمة فيما يكرهه المنعم [٥٩] . (والبشر مهما بالغوا في الشكر قاصرون عن الوفاء، فكيف إذا قصروا وغفلوا عن الشكر من الأساس) ؟ ! [٦٠] .

ويجب التنبه إلى أن أمر العبادة قائم على الاتباع، فلا يجوز إحداث عبادات لم تشرع، كما لا يجوز تخصيص عاشوراء ولا غيره من الأزمان الفاضلة بعبادات لم ينص عليها الشارع في ذلك الزمن. أما الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فعباداتهم شرع معصوم مبني على وحي الله عز وجل إليهم.

ثم اقتفاء آثار الأنبياء وتحقيق الاهتداء بهديهم والاجتهاد في تطبيق سنتهم هو الشكر بعينه.

٥ – في التعويد على الخير تثبيت عليه:

بلغ بالصحابة الحرص على تعويد صغارهم الصيام أن احتالوا عليهم في تمرينهم عليه حتى يتموه، فصنعوا لهم اللعب يتلهون بها عن طلب الطعام، كما تقدم في حديث الربيع؛ وذلك لكون تعويد الصغير على فعل الخير مكمن قوة في استقامته عليه في الكبر؛ لأنه يصير هيئة راسخة في نفسه تعسر زعزعتها..

واليوم لدينا من وسائل التلهية المباحة بقدر ما لدينا من أصناف الطعام وأشكاله، وإذا اقتنع المربي بواجبه التربوي لم تعيه الحيلة؛ فإن الحاجة تفتق الحيلة [٦١] .

---

(١) رواه مسلم، ح/ ١١٦٣.

(٢) البخاري، ح/٢٠٠٤، ومسلم، ح/١١٣٣٠، واللفظ له.

(٣) فتح الباري: ٢٩١/٤.

(٤) رواه مسلم، ح: ١١٦٢.

(٥) رواه البزار، انظر: مختصر زوائد البزار ٤٠٧/١، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب: ٤٢٢/١.

(٦) فضائل الأوقات، للبيهقي: ٤٣٩.

(٧) رواه ابن حبان: ٣٩٤/٨، ح/٣٦٣١ قال شعيب الأرناؤوط: إسناده على شرط مسلم.

(٨) رواه البخاري، ح/٢٠٠٦، ولا يعني هذا تفضيله على يوم عرفة، فإنه يكفر سنتين، ويتميز بمزيد فضل لما يقع فيه من العبادات والمغفرة والعتق، ثم إنه محفوف بالأشهر الحرم قبله وبعده، وصومه من خصائص شرعنا، بخلاف عاشوراء، فضوعف ببركات المصطفى صلى الله عليه وسلم (انظر: بدائع الفوائد: ٢١١/٤، والفتح: ٢٩٢/٤، ومواهب الجليل ٤٠٣/٢) .

(٩) لطائف المعارف، لابن رجب: ١١٠، وأخرج أثر الزهري البيهقي في الشعب: ٣٦٧/٣.

(١٠) انظر: اللطائف: ١٠٢ ١٠٩.

(١١) انظر: الفتح: ٢٨٩/٤.

(١٢) رواه مسلم، ح: ١١٢٥، واللفظ له، والبخاري، ح: ٢٠٠٢.

(١٣) رواه مسلم: ح ١١٣٦، ٧٩٨/٢.

(١٤) كالبيهقي، في فضائل الأوقات: ٤٤٤، ٤٤٥.

(١٥) رواه البخاري: ح/٢٠٠٣، الفتح: ٢٨٧/٤.

(١٦) الفتح: ٢٩٠/٤ وانظر: زاد المعاد: ٧١/٢، ٧٢.

(١٧) انظر: التمهيد: ٢٠٣/٧، ١٤٨/٢٢.

(١٨) رواه البخاري: ح: ٢٠٠٦، الفتح: ٤/٢٨٧.

(١٩) الفتح: ٤/٢٩٠.

(٢٠) البخاري: ح/١٨٩٢، الفتح٤/١٢٣، ومسلم: ح/١١٢٦.

(٢١) انظر: الفتح: ٤/٢٨٩.

(٢٢) كما صح عن ابن عباس في البخاري: ح ٥٩١٧ وانظر مبحثا مفيدا في المسألة في اقتضاء الصراط المستقيم: ١/٤٦٦ ٤٧٢.

(٢٣) رواه مسلم، ح/١١٣٤.

(٢٤) أخرجه الترمذي٣/١٢٨،، ح/٧٥٥، وقال: حسن صحيح وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ح/٦٠٣، وانظر: صحيح الجامع، ح/ ٣٩٦٨.

(٢٥) أخرجه عبد الرزاق (٧٨٣٩) ، والبيهقي (٢٨٧/٤) ، من طريق ابن جريج عن عطاء وهذا إسناد صحيح.

(٢٦) أخرجه البزار، انظر: مختصر زوائد البزار، لابن حجر: ١/ ٤٠٦، ح ٦٧٢، وقال الحافظ: إسناده صحيح.

(٢٧) رواه مسلم: ١١٣٣.

(٢٨) زاد المعاد: ٢/ ٧٥ ٧٦.

(٢٩) المسند: ١/٢٤١ وقال شاكر: إسناده صحيح واحتج به من أهل العلم: الحافظ في الفتح (٤/٢٨٩) ، وابن القيم في الزاد (٢/٧٦) ، وغيرهما وضعف إسناده محققا المسند، وقالا: (إسناده ضعيف ابن أبي ليلى واسمه محمد بن عبد الرحمن: سيئ الحفظ، وداود ابن علي وهو ابن عبد الله بن عباس الهاشمي روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ، وقال الإمام الذهبي: وليس حديثه بحجة) ، ثم خرجاه من مصادره، وبينا أن الثابت عن ابن عباس موقوفا هو بلفظ: (صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود) انظر المسند ح/ ٢١٥٤، ٣٢١٣ (٤/٥٢، ٥/٢٨٠) .

(٣٠) ذكر هذا اللفظ: الهيثمي في مجمع الزوائد: ٣/١٨٨، وقال: (رواه أحمد والبزار، وفيه محمد بن أبي ليلى، وفيه كلام) وذكره المجد ابن تيمية في المنتقى، وعزاه لأحمد، قال الشوكاني في نيل الأوطار: ٤/٣٣٠: (رواية أحمد هذه ضعيفة منكرة، من طريق داود بن علي، عن

أبيه، عن جده، رواها عنه: ابن أبي ليلى) وذكره ابن رجب في لطائف المعارف: ١٠٨ والذي وقفت عليه في المسند هو اللفظ المتقدم، وهو بـ (أو) وليس بالواو، وقد ضعف الرواية التي بالواو الألباني في ضعيف الجامع، ح/ ٣٥٠٦، وذكرها محتجا بها الشيخ ابن باز، انظر: فتاوى إسلامية: ١٦٩/٢.

(٣١) رواه مسلم، ح: ١١٣١، ٧٩٦/١.

(٣٢) لطائف المعارف: ١١٢.

(٣٣) وهو المشهور عن ابن عباس ومقتضى كلام أحمد، ومذهب الحنفية انظر: اقتضاء الصراط المستقيم، ٤٧٠/١ ٤٧١، ورد المحتار، لابن عابدين ٣/ ٣٣٦ ٣٣٧.

(٣٤) بل إن الحافظ ابن حجر (الفتح٤/٢٨٩) وابن القيم (الزاد٢/٧٢) جعلا المراتب ثلاثة، أفضلها صيام الثلاثة الأيام، يليها صوم التاسع والعاشر، والثالثة صوم العاشر وحده وانظر: المغني، لابن قدامة ٤/٤٤١، ولطائف المعارف، ص ١٠٩.

(٣٥) ويتحقق الاتباع بموافقة العمل هدي النبي صلى الله عليه وسلم في ستة أمور: أ - كون سبب العمل مشروعا، فالتهجد في ليالي معينة كليلة عاشوراء دون غيرها سببه غير مشروع؛ لأنه لم يرد في تخصيصها به نص شرعي ب - الجنس؛ فالتضحية بفرس غير مقبولة؛ لأنها لم تشرع ج - القدر أو العدد، فإذا صلى المغرب أربعا لم تصح؛ لمخالفة الشرع في العدد د - الكيفية، فإذا توضأ وضوءا منكسا لم يقبل هـ - الزمان، فلو ضحى في شعبان لما صحت منه و - المكان، فلو اعتكف في بيته لما صح منه ذلك؛ لمخالفة الشرع في المكان (انظر: الإبداع في بيان كمال الشرع وخطر الابتداع، لابن عثيمين: ٢١- ٢٢) .

(٣٦) انظر في بدع عاشوراء: المدخل، لابن الحاج: ٢٠٨/١، ٢٠٩، وتنبيه الغافلين، لابن النحاس: ٣٠٣، والإبداع في مضار الابتداع، لعلي محفوظ: ٢٦٨-٢٧٢، والسنن والمبتدعات، للشقيري: ١١٨-١٢١، وردع الأنام من محدثات عاشر المحرم الحرام، لأبي الطيب عطاء الله ضيف وانظر: معجم البدع، لرائد بن أبي علفة: ٣٩١ ٣٩٥.

(٣٧) انظر: الإبداع، لعلي محفوظ: ٢٧٠.

(٣٨) انظر: السنن والمبتدعات، للشقيري: ١٢٠.

(٣٩) هم الذين يناصبون آل البيت العداء، في مقابل الرافضة الذين غلوا فيهم.

(٤٠) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم: ٢/١٢٩ ١٣٤، وانظر: اللطائف: ١١٢، وشعب الإيمان: ٣/٣٦٧، وضعيف الجامع، ح/٥٨٧٣.

(٤١) انظر: السابق.

(٤٢) منهاج السنة النبوية ٣٩/٧، وانظر: مواهب الجليل ٢/٤٠٣ ٤٤٤.

(٤٣) انظر: البداية والنهاية، لابن كثير: ٨/٢٠١ ٢٠٣، والفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية: ٢٥/٣٠٧ ٣١٤، واقتضاء الصراط المستقيم: ٢/١٢٩- ١٣١.

(٤٤) لطائف المعارف: ١١٣.

(٤٥) وهو محمد حسين فضل الله.

(٤٦) صحيفة: الخليج، العدد ٧٢٢٤، الأحد ١٢/١١/١٤١٩هـ.

(٤٧) رواه البخاري، ح: ١٥٩٢، الفتح: ٣/٥٣١.

(٤٨) انظر: الفتح: ٤/٢٨٩.

(٤٩) انظر: الفتح: ٧/١٨٤.

(٥٠) الفتح: ٤/٢٨٩.

(٥١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم: ١/١٩٩ وما بعدها.

(٥٢) رواه أبو داود: ح/ ٤٠٣١، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ح: ٣٤١.

(٥٣) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم: ١/٢٧٠.

(٥٤) انظر: السابق: ١/٢٨٤، ٤٧٤، ٩٢ ٩٤.

(٥٥) صحيح البخاري، ح/ ٥٩١٧، موقوفا على ابن عباس وتقدم.

(٥٦) الفتح: ٤/٢٩١، وانظر: ٢٨٨.

(٥٧) هذا لفظ مسلم: ح/١١٣٠.

(٥٨) انظر: اللطائف: ١٠٩، والزاد: ٢/٦٩، ٧٠، والفتح: ٤/٢٩١.

(٥٩) انظر مدارج السالكين: ٢/٢٥٤.

(٦٠) في ظلال القرآن، لسيد قطب: ٥/٢٨٩٩.

(٦١) كما تقول العرب ومعنى المثل: أن شعور الإنسان بحاجته لشيء يولد له الحيلة والطريقة التي توصله إلى حاجته.." (١)

٢٤. "عليك أن تعيد أوّلاً؛ لأنَّك معذورٌ بالنسيان"١، اهـ كلامه رحمه الله.

وأمّا الدعاء على أعضاء الوضوء في أثناء الوضوء، كلُّ عضوٍ بدعاء مخصوص بأن يجعلَ لغسل اليدِ دعاءً ولغسل الوجه دعاءً ولغسل القَدم دعاءً ونحو ذلك، فهذا **لَم يثبت فيه شيءٌ** عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم، وليس للمسلم أن يعملَ بشيء من ذلك، ومن ذلك قول بعضِهم عند المضمضة: اللَّهمَّ اسقِني من حوض نبيّك كأساً لا أظمأ بعده أبداً، وعند الاستنشاق: اللَّهمَّ لا تحرمنِي رائحةَ نعيمك وجنّاتك، وعند غسل الوجه: اللَّهمَّ بيِّض وجهي يوم تبيَّض وجوه وتسودُّ وجوه، وعند غسل اليدين: اللَّهمَّ أعطنِي كتابي بيميني، اللَّهمَّ لا تُعطنِي كتابي بشمالي، وعند مسح الرأس: اللَّهمَّ حرِّم شعري وبَشَرِي على النار، وعند مسح الأذن: اللَّهمَّ

---

١ مجموع فتاوه ومقالاته رحمه الله (٧/١٠٠) .." (٢)

٢٥. "وداود. قال ابن المنذر: وقال ابن عباس وابن عمر وسعيد بن جبير وقتادة: يصوم رمضان الحاضر عن الحاضر، ويفدي عن الغائب ولا قضاء عليه".

قال العلامة ابن رشد في "بداية المجتهد" (٢/١٧٤) : "وسبب اختلافهم: هل تقاس الكفارات بعضها على بعض أم لا؟

فمن لم يجز القياس في الكفارات قال: عليه القضاء فقط. ومن أجاز القياس في الكفارات قال: عليه كفارة -قياسا على من أفطر متعمدا-؛ لأن كليهما مستهين بحرمة الصوم. أما هذا فيترك زمان القضاء، وأما ذلك فبالأكل في يوم لا يجوز فيه الأكل، وإنما كان يكون القياس مستندا لو ثبت أن للقضاء زمانا محدودا بنص من الشارع؛ لأن أزمنة الأداء هي المحدودة في الشرع؛ وقد شد قوم فقالوا: إذا اتصل مرض المريض حتى يدخل رمضان آخر أنه لا قضاء عليه، وهذا مخالف للنص" ا. هـ.

---

(١) مجلة البيان، مجموعة من المؤلفين ٨/١٤٩

(٢) أذكار الطهارة والصلاة، عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر ص/١٥

* قال البخاري: "ولم يذكر الله تعالى الإطعام، إنما قال: (فعدة من أيام أخر) . قال ابن حجر (٢٢٤/٤) في رده على قول البخاري: "لكن إنما يقوى ما احتج به إذا لم يصح في السنة دليل الإطعام إذ لا يلزم من عدم ذكره في الكتاب أن لا يثبت بالسنة، **ولم يثبت فيه شيء** مرفوع وإنما جاء فيه عن جماعة من الصحابة –منهم من ذكر، ومنهم عمر –عند عبد الرزاق–، ونقل الطحاوي عن يحيى بن أكثم قال: وجدته عن ستة من الصحابة لا أعلم لهم فيه مخالفا. انتهى وهو قول الجمهور.

وخالف في ذلك إبراهيم النخعي وأبو حنيفة وأصحابه، ومال الطحاوي إلى قول الجمهور في ذلك. وممن قال بالإطعام: ابن عمر، ولكنه بالغ في ذلك فقال: يطعم ولا يصوم.

وروى عبد الرزاق عن عمر: "من صام يوما من غير رمضان وأطعم مسكينا فإنهما يعدلان يوما من رمضان" ونقله ابن المنذر عن ابن عباس وعن قتادة، وانفرد به ابن وهب بقوله: من أفطر يوما في قضاء رمضان وجب عليه لكل يوم صوم يومين" اهـ.

وقول الجمهور هو الراجح.." (١)

٢٦. "قَتَل بسحره أحداً أم لم يقتل، وممن ذهب إلى ذلك: الأئمة مالك، وأبو حنيفة، وأحمد في أصح الروايتين، وذهب الشافعي وابن المنذر ومن وافقهما إلى أن الساحر لا يقتل إن عمل بسحرٍ لا يبلغ به الكفر، إلا إن قتل بسحره هذا إنساناً فإنه يقتل به قصاصاً لا حداً. والأظهر في هذه المسألة: أن الساحر الذي لم يبلغ به سحره الكفر، ولم يقتل إنساناً أنه لا يُقتَل، لدلالة النصوص القطعية، والإجماع على عصمة دماء المسلمين عامة إلا بدليل واضح. وقتل الساحر الذي لم يكفر بسحره **لم يثبت فيه شيء** عن النبي صلى الله عليه وسلم، والتجرؤ على دم مسلمٍ من غير دليل صحيح من كتابٍ أو سُنّةٍ مرفوعة، غير ظاهر عندي. والعلم عند الله تعالى. مع أن القول بقتله مطلقاً قوي جداً لفعل الصحابة له من غير نكير] . اهـ (رحمه الله١) .

إن ما ذكر آنفاً هو ما رجّحه الإمام الشنقيطي رحمه الله، مع استدراكه – في آخر كلامه كما ترى – بأن القول بقتل الساحر مطلقاً قوي جداً، مما يُشعر بأن ترجيحه فيه عنده نظر،

---

(١) نداء الريان في فقه الصوم وفضل رمضان، سيد حسين العفاني ١٤٢/٢

ولعل ما حداه إلى القول بمنع قتل الساحر الذي لم يكفر بسحره، ولم يقتل بسحره أحداً، هو التورع عن قتل امرئٍ ظاهره الإسلام، فلا يستباح قتله إلا بدليل قطعي الثبوت والدلالة في ذلك (رحمه الله٢) .

ويبقى أن جمهور العلماء على قتل الساحر مطلقاً، سواء قتل نفساً معصومة بسحره أم لا. وهو مذهب الأئمة: مالك وأبي حنيفة وأحمد في

رحمه الله____________

(رحمه الله١) انظر: أضواء البيان للعلاّمة الشنقيطي رحمه الله (٤/٤٩٧-٥٠١) .

(رحمه الله٢) وقد صرّح الإمام – في موضع آخر – بوجوب قتل ساحر المسلمين، بقوله: وأظهر الأقوال عندنا أنه – أي ساحر أهل الذمة – لا يكون أشد حرمة من ساحر المسلمين، بل يُقتل كما يقتل ساحر المسلمين. انظر: أضواء البيان، (٤/٥١١) .." (١)

٢٧. "الساحر الذي قتله جندب رضي الله عنه كان سِحْرُه من نحو الشعوذة والأخذ بالعيون، حتى إنه يُخَيّل إليهم أنه أبان رأسَ الرجل، والواقع بخلاف ذلك. وقول عمر رضي الله عنه: «اقتلوا كلَّ ساحر» يدل على ذلك أيضًا؛ لمجيئه بصيغة العموم.

واحتج من قال: بأنه إن كان سحره لم يبلغ به الكفر لا يقتل بحديث ابن مسعود: «لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلاَّ بِإِحْدى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالْمُفَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ» (رحمه الله١) ، وقالوا: إن السحر الذي لم يكفر صاحبُه ليس من الثلاث المذكورة. واحتجوا أيضًا بأن عائشة رضي الله عنها باعت مدبّرة لها سحرَتْها (رحمه الله٢) ، ووجه الدلالة: أنه لو وجب قتلها لما حلّ بيعها.

أخي القارئ، هذا عرض بما يتسع له المقام لأقوال العلماء في حكم قتل الساحر الذي تعاطى سحرًا حقيقيًا، لكنه لا يبلغ به الكفر، أذكر بعدها ترجيحًا في ذلك للعلاّمة الشنقيطي رحمه الله، حيث قال: [والأظهر عندي أن الساحر الذي لم يبلغ به سحره الكفر، ولم يقتل إنسانًا: أنه لا يُقتل، لدلالة النصوص القطعية، والإجماع على عصمة دماء المسلمين عامة إلا بدليل واضح. وقتل الساحر الذي لم يكفر بسحره **لم يثبت فيه شيء** عن النبيِّ صلى الله

(١) التحصين من كيد الشياطين، خالد الجريسي ص/٦١

عليه وسلم، والتجرؤ على دم مسلم من غير دليل صحيح من كتاب أو سُنَّة مرفوعة غير ظاهر عندي. والعلم عند الله تعالى. مع أن القول بقتله مطلقًا قوي جدًا لفعل الصحابة له من غير نكير] (رَحِمَهُ اللَّهُ٣) . اهـ.

هذا ما رجّحه الشنقيطيُّ رحمه الله من التورع عن قتل امرئ مسلم إلا بدليل قطعيّ الثبوت والدلالة، مع إشارته – في ختام كلامه – إلى قوة مذهب

رَحِمَهُ اللَّهُ____________

(رَحِمَهُ اللَّهُ١) متفق عليه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: أخرجه البخاري؛ كتاب: الديات، باب قول الله تعالى: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأْنْفَ بِالأْنفِ وَالأْذُنَ بِالأْذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [الْمَائدة: ٤٥] . ومسلم؛ كتاب: القَسامة والمحاربين، باب: ما يباح فيه دم المسلم، برقم (١٦٧٦) .

(رَحِمَهُ اللَّهُ٢) أخرجه (٤٠/٦) ، ومالك في «الموطأ» برقم (١٦٣٥) ، باب: ما جاء في حد بيع المدبر، وقد صحّح إسناده الحافظ في «التلخيص» (٤١/٤) .

(رَحِمَهُ اللَّهُ٣) انظر: أضواء البيان للعلاّمة الشنقيطي (٥٠١/٤) .." (١)

٢٨. "أولا؛ لأنك معذور بالنسيان"١، اهـ كلامه رحمه الله.

وأما الدعاء على أعضاء الوضوء في أثناء الوضوء، كل عضو بدعاء مخصوص بأن يجعل لغسل اليد دعاء ولغسل الوجه دعاء ولغسل القدم دعاء ونحو ذلك، فهذا **لم يثبت فيه شيء** عن النبي صلى الله عليه وسلم، وليس للمسلم أن يعمل بشيء من ذلك، ومن ذلك قول بعضهم عند المضمضة: اللهم اسقني من حوض نبيك كأسا لا أظمأ بعده أبدا، وعند الاستنشاق: اللهم لا تحرمني رائحة نعيمك وجناتك، وعند غسل الوجه: اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه، وعند غسل اليدين: اللهم أعطني كتابي بيميني، اللهم لا تعطني كتابي بشمالي، وعند مسح الرأس: اللهم حرم شعري وبشري على النار، وعند مسح الأذن: اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وعند غسل الرجلين: اللهم ثبت قدمي على الصراط، فكل ذلك مما لا أصل له عن النبي الكريم صلى الله عليه وسلم.

---

(١) الحذر من السحر، خالد الجريسي ص/٢١٨

والواجب على المسلم الاقتصار على ما جاءت به السنة، والبعد عما أحدثه الناس بعد ذلك، قال ابن القيم رحمه الله: "وأما الأذكار التي يقولها العامة على الوضوء عند كل عضو فلا أصل لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا عن أحد من الصحابة والتابعين ولا الأئمة الأربعة، وفيها حديث كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم" اهـ٢.

ويستحب للمسلم أن يقول عقب فراغه من الوضوء: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبد الله ورسوله؛ لما ثبت في صحيح مسلم عن عقبة بن

---

١ مجموع فتاواه ومقالاته رحمه الله (١٠٠/٧) .

٢ الوابل الصيب (ص:٣١٦) .." (١)

٢٩. "ص -٢٨٢- ... الشبهة. أفلم يكن في إيجاب من أوجب المهر ما يقتضي صحة العقد بوجه ما كما أنهم يوجبون العدة في مثل هذا ويلحقون بهم النسب مع بطلان العقد. بل كل نكاح فاسد يثبت فيه ذلك وإن كان مجمعا على فساده وأما في حق من يعلم التحريم كالزوج والمشتري المغرورين فالعقد في حقهما باطل وإن لم يعلما بطلانه وما علمت أحدا من العلماء يصفه بالصحة من وجه ما وإن كان مقتضى أصول بعض الكلاميين أن يكون صحيحا في حق المشتري إما ظاهرا وإما باطنا. لكن الفقهاء على أنه فاسد فلا يثبت له بهذا العقد ملك ولا إباحة شيء كان حراما عليه في الباطن لكنه لا يعاقب بالوطء ولا بالانتفاع بما ابتاعه لأنه لايعلم التحريم وكونه لم يعلم التحريم لا يوجب أن يكون مباحا له كما أن من لم يعلم تحريم الزنا والخمر وتناولهما لا نقول أنه فعل مباحا له فإن الله سبحانه ما أباح هذا لأحد قط لكن نقول فعل ما لم يعلم تحريمه ويتحرر الكلام في مثل هذا بنظرين:

أحدهما: في الفعل في الباطن هل هو حرام أو ليس بحرام بل مباح

والثاني: في الظاهر هل هو مباح أو ليس بحرام بل عفو

النظر الأول: هل يقال الفعل حرام عليه في الباطن لكنه لما لم يعلم التحريم عذر لعدم علمه والفقهاء من أصحابنا وغيرهم ومن يخوض معهم من أهل الكلام ونحوهم يتنازعون في مثل

---

(١) فقه الأدعية والأذكار، عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر ١١٤/٣

هذا فكثير من المتكلمين وبعض الفقهاء يقولون: هذا ليس بحرام عليه في هذه الحال أصلا وإن كان حراما في الأصل وفي غير هذه الحال كالميتة للمضطر لأن التحريم هو المنع من الفعل والمنع لا يثبت حكمه إلا بإعلام الممنوع أو تمكنه من العلم وهذا لم يعلم التحريم ولا أمكنه علمه فلا تحريم في حقه قالوا: والتحريم الثابت في الباطن دون الظاهر لا يعقل فإن حد المحرم ما ذم فاعله أو عوقب أو ما كان سببا للذم أو العقاب أو ما استحق به ذما أو عقابا وهذا الفعل **لم يثبت فيه شيء** من هذه الخصائص. نعم وهذا القول يقوى عند من لا يرى التحريم والتحليل يوجب إلا مجرد نسبة وإضافه تثبت للفعل لتعلق الخطاب به وهذا أيضا قول من يقول: كل مجتهد مصيب باطنا وظاهرا.." (١)

٣٠. "/٥٢/

من الرذائل وأظهر على يد الأنبياء عليهم السلام أنواع المعجزات الخارقة للعادة دليلا على صدقهم لقبول قولهم والعمل المتكفل ببيان هذا الحال يسمى "علم النواميس" وسنذكره بعد انقضاء الكلام في العلم الإلهي، وهؤلاء هم المليون والموجودن في زماننا هذا ثلاثة: المسلمون واليهود والنصارى، وكل ملة من هذه تفرقت فرقا كثيرة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إلا أن من قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على ثنتين وسبعين فرقة وأن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين ثنتان في النار وواحدة في الجنة وهي الجماعة» (رحمه الله١).

والمسلمون شيد الله أركانهم، وأنار برهانهم، وثبت ملكهم، وجعل الأرض بأسرها ملكهم اتفقوا بأسرهم على رسالة خير الخلق محمد بن عبد الله وقبول شريعته الكاملة الفاضلة

رحمه الله________________

(رحمه الله١) هذا الحديث ليس في «الصحيحين»، وقد طعن في صحته بعض الحفاظ كابن حزم وغيره، ومن ثم قال صاحب سفر السعادة في آخره: (باب افتراق الأمة إلى اثنتين وسبعين فرقة **لم يثبت فيه شيء** والله أعلم).." (٢)

٣١. "وأما ذم الشافعي وغيره علم الكلام فمرادهم بعلم الكلام بإجماع المسلمين هو: الكلام النافي عن الله ما علم ثبوته له بكتابه عز وجل أو بسنة نبيه – صلى الله عليه

---

(١) إقامة الدليل على إبطال التحليل @ط المعرفة؟ ابن تيمية ص/١٨٧

(٢) إرشاد القاصد إلى أسنى المقاصد @ ط حيدر؟ ابن الأكفاني، أبو عبد الله ص/٥٢

وسلم – أو بإجماع أمته أو بدليل عقلي تنتهي مقدماته إلى الضروريات، أو المثبت لله ما لم يعلم بواحد من هذه الطرق الأربعة(١).

وأما الكلام المثبت لما يجب لله، النافي لما يستحيل على الله، المتوقف على ما لم يعلم امتثالا، لنهيه عز وجل عن اتباع الظن، ولقوله – صلى الله عليه وسلم –: »إن الله سكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها (٢)

---

(١) هذه الفقرة واضحة، وكلامه فيها تام والحمد لله .

(٢) هذا جزء من حديث أبي ثعلبة الخشني الذي أخرجة الدارقطني في »سننه« (٢ : ١٣٧) واللفظ له ، والبيهقي في »السنن الكبرى« (١٠ :١٢) والحاكم في »المستدرك« (٤ : ١١٥) عن أبي ثعلبة رضي الله عنه – واسمه جرثوم بن ناشر – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : »إن الله تعالى فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدودا فلا تعتدوها وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها« .

قال الحاكم: صحيح الإسناد.

وهذا الحديث هو الحديث الثلاثون من أربعين الإمام النووي رحمه الله تعالى، وقال عنه هناك: »حديث حسن رواه الدارقطني وغيره«. قال العلامة الشبرخيتي في »شرحه على الأربعين« ص ٢٤٧: بل صححه ابن الصلاح.

قلت : وهو من أحاديث »المشكاة«

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ١٣ : ٢٦٦ »وله شاهد من حديث سلمان، أخرجه الترمذي، وآخر من حديث ابن عباس أخرجه أبو داود« .

* فوائد في شرح هذا الحديث :

١ – قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في »الفتح« (١٣: ٢٦٧) عند بيانه أنواع المذموم منا البحث وكثرة السؤال:

»وأشد من ذلك في كثرة السؤال: البحث عن أمور مغيبة ورد الشرع بالإيمان بها مع ترك كيفيتها، ومنها ما لا يكون له شاهد في عالم الحس، كالسؤال عن وقت الساعة وعن الروح وعن مدة هذه الأمة، إلى أمثال ذلك مما لا يعرف إلا بالنقل الصرف. والكثير منه لم يثبت

فيه شيء فيجب الإيمان به من غير بحث، وأشد من ذلك ما يوقع كثرة البحث عنه في الشك والحيرة، وسيأتي مثال ذلك في حديث أبي هريرة رفعه: لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال: هذا الله خلق الخلق، فمن خلق الله؟..« .

٢ - وقال الإمام ابن حجر الهيتمي الفقيه في »الفتح المبين« عند شرحه لهذا الحديث ص ٢٢٩:

»(فلا تبحثوا عنها) : دل على أن ثم أشياء الأصل فيها الإباحة، وقد يعرض لها التحريم بوسائط« . ثم قال: »ومن البحث عما لا يعني: البحث عن أمور الغيب التي أمرنا بالإيمان بها ولم تتبين كيفيتها، لأنه قد يوجب الحيرة والشك ويرتقي إلى التكذيب« .

أقول : قوله: ولم تتبين كيفيتها مقصوده : المغيبات مما سوى الله تعالى، أما الله تعالى فلا يقال له: كيف، كما هو معلوم.

٣ - وقال العلامة الملا علي القاري الحنفي في »شرحه على المشكاة« (١: ٢١٦).

»(فلا تبحثوا عنها): أي لا تتفكروا فيها، فإن الباب إلى وصول معرفة كنه الذات مردود، والطريق إلى كنه الصفات مسدود، تفكروا في آلاء الله ولا تتفكروا في ذات الله :

العجز عن درك الإدراك إدراك

والبحث عن سر ذات الرب إشراك«." (١)

٣٢. "باب لم ... (رَحِمَهُ اللَّهُ١) [الصلاة لا يقطعها شيء] **لم يثبت فيه شيء** (رَحِمَهُ اللَّهُ٢) .

باب صلاة الرغائب وصلاة نصف شعبان وصلاة نصف رجب وصلاة الإيمان وصلاة ليلة المعراج وصلاة ليلة القدر (رَحِمَهُ اللَّهُ٣) وصلاة ليلة من رجب

رَحِمَهُ اللَّهُ________________

= نرى مشروعية ذلك، وهو مذهب الحنفية وغيرهم واختاره الشوكاني وغيره من المحققين وإليه ذهب ابن حزم (١٢٨/٥) قال: وأما رفع الأيدي فإنه لم يأت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه رفع في شيء من تكبيرات الجنازة إلا في الأولى فقط فلا يجوز فعل ذلك اهـ المراد قلت: وكان شيخنا رحمه الله أيضا يفتي بأنه لا يرفع في التكبيرات على الجنازة إلا

---

(١) رسالة في الرد على ابن تيمية في مسألة حوادث لا أول لها @ت فودة؟ بهاء الدين الإخميمي ص/٤٤

في الأولى فقط.

(رَحِمَهُ اللَّهُ١) في المخطوطة كلمة غير مفهومة، وما بين المعكوفين مثبت من الأصل[1].

(رَحِمَهُ اللَّهُ٢) بوب ابن الجوزي رحمه الله في اللعل (١/٤٤٥-٤٤٦) حديث في ان الصلاة لا تقطعها شيء، ثم ساقها وقال: ليس في هذه الأحاديث شيء صحيح.

وقال ابن حبان في المجروحين (١/١٣٢): وقد روى إسحاق بن أبي فروة أحاديث منكرة، منها: انه روى عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة عن النبي ؟ انه لا يقطع الصلاة امراة ولا كلب ولا حمار، وادرا ما مر أمامك ما استطعت، فان أبي الا ان تلاطمه فلاطمه؛ فإنما تلاطم الشيطان، قلب إسناد هذا الخبر ومتنه جميعا إنما هو عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي ؟ إذا كان أحدكم يصلي فلا يدعن أحدا يمر بين يديه فان أبي فليقاتله فإنما هو شيطان، فجعل مكان أبي سعيد أبا هريرة، وقلب متنه وجاء بشيء ليس فيه اختراعا من عنده فضمه إلى كلام النبي ؟ وهو قوله لا يقطع الصلاة امرأة ولا كلب ولا حمار، والأخبار الصحيحة: أن النبي ؟ أمر بإعادة الصلاة إذا مر بين يديه الحمار والكلب والمرأة.

(رَحِمَهُ اللَّهُ٣) قال الحافظ في الفتح (١١/٥٥): فإن أصل صلاة النافلة سنة مرغب فيها، ومع ذلك فقد كره المحققون تخصيص وقت بها دون وقت، ومنهم من أطلق تحريم مثل ذلك كصلاة الرغائب التي لا أصل لها.

وقال الذهبي في الميزان عند ترجمة علي بن محمد بن سعيد البصري روى ابن جهضم عنه عن أبيه عن خلف بن عبد الله الصنعاني عن حميد عن أنس عن النبي ؟ ذكر صلاة الرغائب في =.

" (٢)

٣٣. "باب زكاة [العسل] (رَحِمَهُ اللَّهُ١) مع كثرة ما روى فيه **لم يثبت فيه شيء** (رَحِمَهُ اللَّهُ٢) .

باب زكاة الخضروات **لم يثبت فيه شيء** (رَحِمَهُ اللَّهُ٣) .

باب السؤال وقوله اطلبوا من الرحماء (رَحِمَهُ اللَّهُ٤) .

ومن حسان الوجوه (رَحِمَهُ اللَّهُ٥)...............................

---

(١) خاتمة سفر السعادة

(٢) رسالة في بيان ما لم يثبت فيه حديث صحيح للفيروزآبادي@ط الكتاب والسنة؟ الفيروزآبادي ص/٢٦

(رحمه الله١) في المخطوطة باب الزكاة وهو خطأ بين والمثبت من الأصل(١).

(رحمه الله٢) قال الترمذي رحمه الله في العلل (١٧٥): سألت محمدا عن هذا الحديث -أي عن حديث ابن عمر في كل عشرة أزق زق- فقال: هو عن نافع عن النبي ؟ مرسل وليس في زكاة العسل شيء يصح.

وقال في سننه (٦٢٩): ولا يصح عن النبي e في هذا الباب كبير شيء.

وقال الحافظ في الفتح (٣/٣٤٨): وقال بن المنذر ليس في العسل خبر يثبت ولا إجماع فلا زكاة فيه وهو قول الجمهور.

(رحمه الله٣) بوب الإمام الترمذي في سننه (٦٣٨): باب ما جاء في زكاة الخضروات وذكر حديث معاذ أنه كتب إلى النبي ؟ يسأله عن الخضروات وهي البقول؟ فقال: ليس فيها شيء، قال أبو عيسى: إسناد هذا الحديث ليس بصحيح، وليس يصح في هذا الباب عن النبي ؟ شيء، وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي ؟ مرسلا، والعمل على هذا عند أهل العلم أن ليس في الخضروات صدقة.

(رحمه الله٤) حديث اطلبوا الخير -وفي لفظ: الفضل- من الرحماء أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/٧٦) والقضاعي في مسند الشهاب (٧٠٠) وابن حبان في المجروحين عند ترجمة محمد بن مروان السدي والعقيلي في الضعفاء عند ترجمته وقال: ولا يتابع على حديثه ولا يعرف من وجه يصح، ثم ذكر الحديث وقال: لا يتابع عليه من جهة تثبت.

وقال ابن الجوزي في الموضوعات (٢/٧٧): هذا حديث لا يصح عن رسول الله.

(رحمه الله٥) في المخطوطة في هذا لموضع كلمة غير مفهمومة.

وحديث اطلبوا الخير من حسان الوجوه أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/١٢٩) والكبير (١١/٨١) وأبو يعلي (٤٧٥٩) وعبد بن حميد (٧٥١) قال العقيلي في الضعفاء (٢/١٣٨): =." (٢)

---

(١) خاتمة سفر السعادة

(٢) رسالة في بيان ما لم يثبت فيه حديث صحيح للفيروزآبادي@ط الكتاب والسنة؟ الفيروزآبادي ص/٢٩

٣٤. "وكل ما في هذا المعنى [مجموعه] (رحمه الله١) باطل.

[باب فضل المعروف والتحذير من التبرم من حوائج الخلق **لم يثبت فيه شيء]** (رحمه الله٢) .

باب فضائل عاشوراء ورد استحباب صيامه (رحمه الله٣) ، وسائر الأحاديث في

رحمه الله_______________

= وليس في هذين البابين عن النبي ؟ شيء يثبت.

وقال ابن الجوزي في الموضوعات بعد ساق طرقه (٢/٨٠): هذا حديث لا يصح من جميع جهاته.

وقال السخاوي في المقاصد الحسنة (١٦١): وطرقه كلها ضعيفة وبعضها أشد في ذلك من بعض.

(رحمه الله١) سقط من المخطوطة والمثبت من(١).

(رحمه الله٢) هذا الباب سقط من المخطوطة وأثبت من الأصل (٢) ومن (٣) للعجلوني.

أما قول المصنف رحمه الله: فضل المعروف ففيه نظر؛ فقد أخرج البخاري رقم (١٤٣٥): ومسلم (١٤٤) من حديث حذيفة رضي الله عنه قال: قال عمر رضي الله عنه: أيكم يحفظ حديث رسول الله ؟ عن الفتنة؟ قال: قلت: أنا أحفظه كما قال، قال إنك عليه لجريء فكيف قال؟ قلت: فتنة الرجل في أهله وولده وجاره تكفرها الصلاة والصدقة والمعروف... وللفظ للبخاري.

وأخرجه البخاري رقم (٦٠٣١): من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي ؟ قال كل معروف صدقة.

وأحاديث فضل المعروف كثيرة.

وأما قوله: والتحذير من التبرم.. قال العقيلي في الضعفاء (٢/٣٤٠): عند ترجمة عبد الرحمن بن عبد الله بن عطية: وفى هذا الباب أحاديث متقاربة في الضعف ليس منها شيء يثبت.

وقال ابن القيم في نقد المنقول (١٨٥): ومن ذلك أحاديث التحذير من التبرم بحوائج الناس

---

(١) كشف الخفاء للعجلوني

(٢) خاتمة سفر السعادة

(٣) كشف الخفاء

ليس فيها شيء صحيح.

(رَحِمَهُ اللَّهُ٣) ثبت ذلك في صحيح مسلم رقم (١١٦٢) من حديث أبي قتادة – رضي الله عنه – أن النبي ؟ سئل عن=." (١)

٣٥. "فضله وفضل الصلاة فيه والإنفاق والخضاب والادهان والاكتحال وطبخ الحبوب وغير ذلك بمجموعه موضوعه مفترى قال أئمة الحديث الاكتحال فيه بدعة ابتدعها قتلة الحسين (رَحِمَهُ اللَّهُ١) .

باب صيام رجب وفضله **لم يثبت فيه شيء** بل قد ورد كراهة ذلك (رَحِمَهُ اللَّهُ٢) .

رَحِمَهُ اللَّهُ________________

= صيام يوم عاشوراء فقال: (٢)وأخرج البخاري رقم (٢٠٠٤) ومسلم رقم (١١٢٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ؟ صام يوم عاشوراء وأمر بصيامه فلفظة (٣) محتملة للصحة والضعف وقد رأيت أن استحباب صيامه ثابت في الصحيحين.

(رَحِمَهُ اللَّهُ١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في منهاج السنة (٤/٥٥٥): ورووا أنه من وسع على أهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته، قال حرب الكرماني: سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال: لا أصل له وليس له إسناد يثبت...إلى أن قال شيخ الإسلام رحمه الله: ورووا أنه من اكتحل يوم عاشوراء لم يرمد ذلك العام، ومن اغتسل يوم عاشوراء لم يمرض ذلك العام، فصار أقوام يستحبون يوم عاشوراء الاكتحال والاغتسال والتوسعة على العيال وإحداث أطعمة غير معتادة، وهذه بدعة أصلها من المتعصبين بالباطل على الحسين رضي الله عنه، وتلك بدعة أصلها من المتعصبين بالباطل له، وكل بدعة ضلالة، ولم يستحب أحد من أئمة المسلمين الأربعة وغيرهم لا هذا ولا هذا.

وقال في (٧/٣٩): و كما يذكرون في فضائل عاشوراء ما ورد من التوسعة على العيال، وفضائل المصافحة، و الحناء، و الخضاب، و الاغتسال، و نحو ذلك، و يذكرون فيها صلاة، و كل هذا كذب على رسول الله ؟ لم يصح في عاشوراء إلا فضل صيامه.

---

(١) رسالة في بيان ما لم يثبت فيه حديث صحيح للفيروزآبادي@ط الكتاب والسنة؟ الفيروزآبادي ص/٣٠

(٢) يكفر السنة الماضية

(٣) ورد

(رحمه الله٢) قال شيخ الإسلام رحمه الله في منهاج السنة (٣٩/٧): يذكرون أحاديث في فضل صوم رجب كلها ضعيفة بل موضوعة عند أهل العلم ، وقال في: (٤٣٣/٧): و كذلك الأحاديث المروية في فضل رجب بخصوصه أو فضل صيامه أو صيام شيء منه أو فضل صلاة مخصوصة فيه كالرغائب كلها كذب مختلق. =." (١)

٣٦. "باب كل قرض جر نفعا فهو ربا **لم يثبت فيه شيء** (رحمه الله١) .

باب حجوا قبل أن لا تحجوا وحديث من أمكنه الحج ولم يحج فليمت إن شاء يهوديا وإن شاء نصرانيا، **لم يثبت فيه شيء.**

باب لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل لم يصح فيه شيء (رحمه الله٢) .

رحمه الله________________

=

وقال ابن القيم في زاد المعاد (٦٢/٤): الصواب الفطر بالحجامة لصحته عن رسول الله ؟ من غير معارض، وأصح ما يعارض به حديث حجامته وهو صائم، ولكن لا يدل على عدم الفطر إلا بعد أربعة أمور: أحدها: أن الصوم كان فرضا، الثاني: أنه كان مقيما، الثالث: أنه لم يكن به مرض احتاج معه إلى الحجامة، الرابع: أن هذا الحديث متأخر عن قوله: أفطر الحاجم والمحجوم، فإذا ثبتت هذه المقدمات الأربع أمكن الاستدلال بفعله ؟ على بقاء الصوم مع الحجامة، وإلا فما المانع أن يكون الصوم نفلا يجوز الخروج منه بالحجامة وغيرها أو من رمضان لكنه في السفر أو من رمضان في الحضر لكن دعت الحاجة إليها كما تدعو حاجة من به مرض إلى الفطر أو يكون فرضا من رمضان في الحضر من غير حاجة إليها لكنه مبقي على الأصل، وقوله: افطر الحاجم والمحجوم ناقل ومتأخر فيتعين المصير إليه ولا سبيل إلى ثبات واحدة من هذه المقدمات الأربع فكيف بإثباتها كلها.

قال البغوي في شرح السنة (٣٠٢/٦): معنى قوله: أفطر الحاجم والمحجوم أي تعرضا للافطار؛ أما الحاجم فلأنة لا يأمن وصول شيء من الدم إلى جوفه عند المص، وأما المحجوم فلأنة لا يأمن ضعف قوته بخروج الدم فيؤول أمره إلى أن يفطر.

---

(١) رسالة في بيان ما لم يثبت فيه حديث صحيح للفيروزآبادي@ط الكتاب والسنة؟ الفيروزآبادي ص/٣١

(رحمه الله١) وكذا قال عمر بن بدر الموصلي في كتابه [1] لم يصح فيه شيء عن النبي – صلى الله عليه وسلم – كما في [2] رقم (١٢٢٧).

(رحمه الله٢) حديث [3] صحيح من حديث أبي موسى الأشعري عند أبي داود رقم (٢٠٨٥) والترمذي رقم (١١٠١) وابن ماجة رقم (١٨٨١) وأحمد (٣٩٤/٦) وقد جاء عن نحو ثلاثين صحابيا وجمع طرقه الدمياطي رحمه الله فيما نقله الحافظ في [4] (١١٧٣/٣) وصح كذلك عن عائشة عند أبي داود رقم (٢٠٨٣ و٢٠٨٤) وذكر بعده عن =." [5]

٣٧. "باب الأمر باتخاذ السراري **لم يثبت فيه شيء** (رحمه الله١) .

باب مدح العزوبة **لم يثبت فيه شيء** (رحمه الله٢) .

* باب حسن الخط والتحريض على تعلمه **لم يثبت فيه شيء.**

باب النهي عن قطع السدر **لم يثبت فيه شيء** (رحمه الله٣) .

رحمه الله_______________

=

أم حبيبة أنها كانت فيمن هاجرت مع زوجها عبيد الله بن جحش فهلك عنها بالحبشة فزوجها النجاشي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – .

وقول الله: ﴿وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من إمائكم﴾ وقوله: ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾ وقوله: ﴿فلا تعضلوهن﴾ وقول ذلك الشيخ لموسى ﴿أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين﴾.

والضعيف من هذا الحديث زيادة وشاهدي عدل طرقه ضعيفة لا تصلح للشواهد كما في

---

(١) المغني عن الحفظ والكتاب

(٢) التلخيص الحبير

(٣) لا نكاح إلا بولي

(٤) التلخيص

(٥) رسالة في بيان ما لم يثبت فيه حديث صحيح للفيروزآبادي@ط الكتاب والسنة؟ الفيروزآبادي ص/٣٣

(١) و(٢) (١٨٢/٣)(١٩٠).

(رحمه الله١) قال العقيلي في الضعفاء (٢٧٥/١): وأما السراري فلا يصح فيه عن النبي عليه السلام شيء.

(رحمه الله٢) قال ابن القيم في نقد المنقول (١٨٨): أحاديث مدح العزوبة كلها باطلة.

قلت: قد صح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – خلافه فقد روى البخاري رقم (٥٠٦٦) ومسلم رقم (١٤٠٠) من حديث عبد الله بن مسعود أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:[٣]. وثبت من حديث معقل بن يسار أخرجه أبو داود (٤٧/٦) بسند صحيح أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:[٤].

(رحمه الله٣) قال العقيلي في الضعفاء (٣٩٥/٤): والرواية في هذا الباب فيها اضطراب وضعف ولا يصح في قطع السدر شيء، وقال ابن القيم في نقد المنقول (١٨٩): أحاديث النهي عن قطع السدر وقال أحمد ليس فيه حديث صحيح.

قلت: نقل المناوي في [٥] أن بعضهم أعله بالاضطراب، وانظر: مبحثا نفيسا على الحديث في [٦] للسخاوي (٣٦٣ رقم ٧٧٤) قال: وقال أبو ثور: سألت الشافعي عن =." [٧]

٣٨. "باب فضل العدس والباقلاء والجبن والجوز والباذيجان والرمان والزبيب لم يصح فيه شيء، وإنما وضع الزنادقة في هذه الأبواب أحاديث وأدخلوها في كتب المحدثين شينا للإسلام خذلهم الله (رحمه الله١) .

باب إن أفضل طعام الدنيا والآخرة اللحم **لم يثبت فيه شيء** (رحمه الله٢) .

باب النهي عن قطع اللحم بالسكين **لم يثبت فيه شيء** (رحمه الله٣) .

باب فضل الهريسة **لم يثبت فيه شيء**، والجزء المشهور في ذلك مجمع

---

(١) التلخيص

(٢) نصب الراية

(٣) من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء

(٤) تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم

(٥) الفيض

(٦) المقاصد الحسنة

(٧) رسالة في بيان ما لم يثبت فيه حديث صحيح للفيروزآبادي@ط الكتاب والسنة؟ الفيروزآبادي ص/٣٤

رَحِمَهُ ٱللَّهُ ________________

=

قطع السدر فقال: لا بأس به واستدل بحديث غسل الميت بالسدر وأنه لو كان حراما لم يجز الانتفاع به والورق من السدر كالغصن وقد سوى النبي – صلى الله عليه وسلم – فيما حرم قطعه من شجر الحرم وبين ورقه وغيره، قال السخاوي: وقد ثبت حديث... أبي هريرة رفعه: مر رجل بغصن شجرة على ضهر الطريق فقال: لأنحين هذا عن المسلمين لا يؤذيهم فأدخل الجنة. قلت: الحديث في البخاري رقم (٦٥٢) ومسلم رقم (١٩١٤).

(رَحِمَهُ ٱللَّهُ١) قال ابن القيم في نقد المنقول (١٩٠): أحاديث مدح العدس والأرز والباقلاء والباذنجان والرمان والزبيب والهندباء والكراث والبطيخ والجوز والجبن والهريسة وفيها جزء كله كذب من أوله إلى آخره.

(رَحِمَهُ ٱللَّهُ٢) قال العقيلي في الضعفاء (٣/٢٥٨) لا يثبت في هذا المتن عن النبي – صلى الله عليه وسلم – شيء.

(رَحِمَهُ ٱللَّهُ٣) قال ابن القيم في زاد المعاد (): وأما حديث النهي عن قطع الخبز بالسكين فباطل لا أصل له عن رسول الله ؟ وإنما المروي النهي عن قطع الحم بالسكين ولا يصح أيضا

قال مهنا: سالت أحمد عن حديث ابي معشر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ؟ لا تقطعوا اللحم بالسكين فإن ذلك من فعل الأعاجم فقال ليس بصحيح.

قلت: وقد صح خلافه، فبوب البخاري في صحيحه تحت حديث رقم (٥٤٠٨) باب قطع اللحم بالسكين وذكر حديث عمرو بن أمية أنه رأى النبي – صلى الله عليه وسلم – يحتز من كتف شاة في يده فدعي إلى الصلاة فألقاها والسكين التي يحتز بها ثم قام فصلى ولم يتوضأ، وأخرجه مسلم (٣٥٥)." (١)

٣٩. "مفترى.

باب النهي عن أكل الطين **لم يثبت فيه شيء** (رَحِمَهُ ٱللَّهُ١) .

(١) رسالة في بيان ما لم يثبت فيه حديث صحيح للفيروزآبادي@ط الكتاب والسنة؟ الفيروزآبادي ص/٣٥

باب الأكل في السوق **لم يثبت فيه شيء** (﵀٢) .

باب فضائل البطيخ **لم يثبت فيه شيء**. وأحاديث فضائل البطيخ مجموعها باطل (﵀٣) والثابت من تلك الجملة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يأكل البطيخ (﵀٤) .

باب فضائل النرجس والمردقوش والبنفسج والبان لم يثبت فيه حديث (﵀٥) .

باب شم الورد * (﵀٦) ، وحديث خلق الورد من عرقي، وأمثال هذا كله

﵀_______________

(﵀١) قال الرافعي كما في [1] رقم (٢٠١٥) وردت أخبار في النهي عن أكل الطين ولا يثبت منها شيء قال الحافظ وجمع أبو القاسم بن مندة في ذلك جزء فيه أحاديث ليس فيها ما يثبت وعقد لها البيهقي في الكبرى (١٠/١١) بابا فقال: وقد روي في تحريمه أحاديث لا يصح شيء منها، ثم ذكرها قال البيهقي وهذا لو صح لم يدل على التحريم وإنما دل على كراهية الإكثار منه، والإكثار منه ومن غيره حتى يضر ببدنه ممنوع والله أعلم اهـ، وقال الإمام أحمد أكره أكل الطين ولا يصح فيه حديث اهـ من [2] لابن قدامة (٩/٣٤١)

(﵀٢) قال العقيلي في [3] (٣/١٩٠) بعد إيراده لحديث أبي أمامة: [4]ولا يثبت في هذا الحديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم – شيء.

(﵀٣) وكذ قال بن القيم في نقد المنقول (٢٩٢) عن الإمام أحمد، وقال في زاد المعاد (٤/٢٨٧): وفي البطيخ عدة أحاديث لا يصح منها شيء غير هذا الحديث الواحد.

(﵀٤) حديث أن النبي ؟ كان يأكل البطيخ أخرجه أبو داود (٣٨٣٥) والترمذي (١٣٤٨) وابن حبان (٥٢٤٧) والبيهقي في الكبرى (٧/٢٨١) وسنده صحيح.

---

(١) التلخيص

(٢) المغني

(٣) الضعفاء

(٤) الأكل في السوق دناءة

(رحمه الله٥) قال ابن القيم في نقد المنقول (١٩٦) كلها كذب.

(رحمه الله٦) ما بين النجمتين ساقط من المخطوطة ومستدرك من الأصل [١] ومن =." [٢]

٤٠. "موضوع (رحمه الله١) .

باب فضائل الديك الأبيض لم يصح فيه شيء فالحديث المسلسل المشهور فيه: [٣]باطل موضوع (رحمه الله٢) .

باب فضائل الحناء ليس فيه شيء صحيح (رحمه الله٣) .

باب النهي عن نتف المشيب **لم يثبت فيه شيء** (رحمه الله٤) .

رحمه الله________________

=[٤].

(رحمه الله١) حديث من شم الورد الأحمر ولم يصلي علي فقد جفاني قال السيوطي في الحاوي (١٨٣/٢): هو من الأحاديث المقطوع ببطلانها.

وحديث خلق الورد من عرقي مذكور في [٥] في ترجمة محمد بن عنبسة بن حماد، عن أبيه، قال الذهبي: وهذا كذب بين.

وقال ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٣١/١٣): وهذا حديث موضوع وضعه من لا علم له وركبه على هذا الإسناد الصحيح.

(رحمه الله٢) قال ابن الجوزي في الموضوعات (٢٠٨/٢): هذه الأحاديث ليس فيها شيء صحيح.

وقال ابن عمار الشهيد في الأسرار المرفوعة (٤٣٠/١): وبالجملة فكل أحاديث الديك كذب إلا حديث: إذا سمعتم صياح الديكة فاسألوا الله من فضله فإنها رأت ملكا.

---

(١) خاتمة سفر السعادة

(٢) رسالة في بيان ما لم يثبت فيه حديث صحيح للفيروزآبادي@ط الكتاب والسنة؟ الفيروزآبادي ص/٣٦

(٣) الديك الأبيض صديقي

(٤) كشف الخفاء للعجلوني

(٥) الميزان

(رَحِمَهُ اللَّهُ٣) قال ابن القيم في كتابه (١) (ص:١٢١): أحاديث الحناء وفضلها والثناء عليها فيه جزء لا يصح منه شيء، وأجود ما فيه حديث الترمذي: (٢)وسمعت شيخنا أبا الحجاج المزي يقول: هذا غلط من بعض الرواة وإنما هو الختان بالنون، كذلك رواه المحاملي عن شيخ الترمذي قال: والظاهر أن اللفظة وقعت في آخر السطر فسقطت منها النون فرواها بعضهم الحناء وبعضهم الحياء وإنما هو الختان، وصح حديث الخضاب بالحناء والكتم.

(رَحِمَهُ اللَّهُ٤) قلت: فيه نظر فقد أخرج مسلم في صحيحه (٢٣٤١): عن أنس بن مالك قال: يكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته، قال: ولم يختضب رسول الله ؟ إنما كان =." (٣)

٤١. "باب التختم بخاتم العقيق والتختم في اليمين **لم يثبت فيه شيء** (رَحِمَهُ اللَّهُ١) .

رَحِمَهُ اللَّهُ______________

=

البياض في عنفقته وفي الصدغين وفي الرأس نبذ.

وجاء من حديث: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ؟ نهى عن نتف الشيب وقال: إنه نور المسلم.

أخرجه الترمذي (٢٨٢١) وأبو داود (٣٦٧٠) وابن ماجة (٣٧٢١) وأحمد (١٧٩/٢) والطبراني في الأوسط (١٢٩/٩) والبيهقي (٣١١/٧) من طرق عن عمر بن شعيب.

قال الترمذي : هذا حديث حسن قد روي عن عبد الرحمن بن الحارث وغير واحد عن عمرو بن شعيب.

وقال النووي في المجموع (٣٥٩/١): حديث حسن رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم بأسانيد حسنة.

وجاء من حديث أبي هريرة أخرجه ابن حبان (٢٩٨٥) من طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وسنده حسن.

---

(١) نقد المنقول

(٢) أربع من سنن المرسلين السواك والطيب والحناء

(٣) رسالة في بيان ما لم يثبت فيه حديث صحيح للفيروزآبادي@ط الكتاب والسنة؟ الفيروزآبادي ص/٣٧

(رَحِمَهُ اللَّهُ١) التختم بالعقيق جاء عن عائشة مرفوعا تختموا بالعقيق فإنه مبارك، قال العقيلي في الضعفاء (٤٤٨/٤): ولا يثبت في هذا عن النبي ؟ شيء، وقال الحافظ في الفتح (٣٩٢/٣): وأسانيده ضعيفة.

وأما التختم في اليمين: فأخرج مسلم رقم (٢٠٩٤) من حديث أنس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لبس خاتما في يمينه فيه فص حبشي وكان فصه مما يلي كفه، وقد انتقد الدارقطني في التتبع (٣٤٨) لفظة (١) فقال: لم يتابع سليمان بن بلال على هذه الزيادة (٢)، وخالفه الحفاظ عن يونس مع أنه لم يذكرها أحد من أصحاب الزهري مع تضعيف إسماعيل بن أبي أويس راويها عن سليمان بن بلال، وتابع سليمان طلحة بن يحيي وجميع أصحاب الزهري لم يذكروها، والحاصل أنها لفظة شاذة فقد زادها طلحة بن يحيي وإسماعيل بن أبي أويس عن سليمان وهما ضعيفان ولم يزدها الليث ابن سعد، وابن وهب، وعثمان بن عمر، ورجح شذوذها محققا التتبع شيخنا رحمه الله والشيخ ربيع حفظه الله، وجاء من حديث أبي رافع في جامع الترمذي رقم (١٧٤٤) وفيه ابن أبي رافع مجهول قال البخاري هو أصح شيء، قلنا وليس في الباب ما يصلح شاهدا له، وثبت في مسلم رقم (٢٠٩٥) أن النبي – صلى الله عليه وسلم – تختم في =." (٣)

٤٢. "باب النهي عن عرض الرؤيا على [النساء] (رَحِمَهُ اللَّهُ١) **لم يثبت فيه شيء** (رَحِمَهُ اللَّهُ٢)

.

باب تكلم النبي – صلى الله عليه وسلم – بالفارسي مثل العنب [دو دو ويا سلمان شكم درد] (رَحِمَهُ اللَّهُ٣) لم يصح فيه شيء ولم يثبت (رَحِمَهُ اللَّهُ٤) .

رَحِمَهُ اللَّهُ_______________

=

خنصر يده اليسرى، وقال النووي عند شرح الحديث وأجمعوا على جواز التختم في اليمين وعلى جوازه في اليسار ولا كراهة في واحد منهما ثم ذكر الخلاف وأيهما أفضل، قال:

---

(١) في يمينه

(٢) بيمينه

(٣) رسالة في بيان ما لم يثبت فيه حديث صحيح للفيروزآبادي@ط الكتاب والسنة؟ الفيروزآبادي ص/٣٨

والصحيح أن التختم في اليمين أفضل لأنه زينة واليمين أشرف وأحق بالزينة والإكرام اهـ المراد.

وأخرج مسلم رقم (٢٠٨٧) من حديث علي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهاه أن يتختم في الوسطى والتي تليها أي السبابة كما في بعض الطرق للحديث، قال النووي ويكره للرجل التختم في السبابة والوسطى للحديث.

(رحمه الله١) كذا في لمخطوطة وفي خاتمة سفر السعادة وكشف الخفاء النسوان.

(رحمه الله٢) قال العقيلي في الضعفاء (٣/٣٤): كلها ليس لها أصل، ولا يعرف منها شيء من وجه يصح.

(رحمه الله٣) كذا في لمخطوطة وفي خاتمة سفر السعادة (دو دووباسليمان شكم در)، وفي كشف الخفاء العنب دو دو يا سلمان شكب درد.

(رحمه الله٤) قال الصغاني في موضوعاته (٢٨): ومن الأحاديث الموضوعة المنسوبة إلى النبي ؟ بالفارسية مثل العنب دودو يعني ثنتين ثنتين، والقمر يك يك؛ يعني واحدة، والأحاديث التي تروى في التختم بالعقيق لا يثبت منها شيء.

قلت: ثبت أن النبي ؟ تكلم بالفارسية في ثلاثة أحاديث، ذكرها ابن بدر الموصلي في المغني: أولها: قوله ؟: قوموا فقد صنع لكم جابر سورا أخرجه البخاري (٣٠٧٠) وبوب عليه: باب من تكلم بالفارسية والرطانة ومسلم (٢٠٣٩) ومنها: قوله ؟ للحسن كخ، كخ خرجه البخاري (٣٠٧٢) ومسلم (١٠٦٩).

وذكر الموصلي حديث: حكاية النبي ؟ عن جبريل أنه قال: لو رأيتني وأنا آخذ من حال البحر وأدس في فم فرعون...

هذا الحديث جاء عن ابن عباس والراجح فيه الوقف أخرجه الترمذي (٣١٠٨) وأحمد =."

(١)

٤٣. "باب كراهية الكلام بالفارسي **لم يثبت فيه شيء** (رحمه الله١) وحديث كلمة فارسية ممن يحسن العربية ولم يحسنها خطية خطأ.

باب ولد الزنا لا يدخل الجنة باطل (رحمه الله٢) .

---

(١) رسالة في بيان ما لم يثبت فيه حديث صحيح للفيروزآبادي@ط الكتاب والسنة؟ الفيروزآبادي ص/٣٩

رحمه الله______________

=

(٢٤٠/١) وابن حبان (٦٢١٥) والحاكم (٣٤٠/٢) وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، إلا أكثر أصحاب شعبة أوقفوه على بن عباس.

وأخرجه الترمذي (٣١٠٧) وأحمد (٢٤٥/١) من طريق علي بن زيد بن جدعان، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس مرفوعا، وعلي بن زيد ضعيف.

وجاء من حديث أبي هريرة أخرجه البيهقي في الشعب (٩٣٩٠) والطبري في تقسيره (١٦٣/١١) وفيه كثير بن زاذان مجهول.

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٧١/٦) عن أبي هريرة عن النبي ؟ قال: قال لي جبريل عليه السلام: ما كان على الأرض شيء أبغض إلي من فرعون، فلما آمن بفيه جعلت أحشو فاه حمأة خشية أن تدركه الرحمة. وفيه قيس بن الربيع الراجح ضعفه كما قال ابن المبارك.

وقد جاء حديث ثالث: في كلام النبي ؟ بالحبشية أخرجه البخاري (٣٠٧١) عن أم خالد بنت خالد بن سعيد قالت: أتيت رسول الله ؟ مع أبي وعلي قميص أصفر قال: رسول الله ؟ سنه سنه قال عبد الله: وهي بالحبشية حسنة..

(رحمه الله١) قال الحافظ رحمه الله في الفتح (١٨٤/٦): وأشار المصنف إلى ضعف ما ورد من الأحاديث الواردة في كراهة الكلام بالفارسية؛ كحديث كلام أهل النار بالفارسية، وكحديث من تكلم بالفارسية زادت في خبثه ونقصت من مروءته أخرجه الحاكم في مستدركه وسنده واه، وأخرج فيه أيضا عن عمر رفعه من أحسن العربية فلا يتكلمن بالفارسية فإنه يورث النفاق الحديث وسنده واه أيضا.

(رحمه الله٢) قال الجصاص في أحكام القرآن (١٩٦/٥): وهذا من أحاديث أبي هريرة التي ترد لمخالفتها الأصول؛ مثل: ما روي أو ولد الزنا شر الثلاثة، وأن ولد الزنا لا يدخل الجنة، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه، ومن غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ هذه كلها أخبار شاذة قد اتفق الفقهاء على خلاف ظواهرها. =." (١)

---

(١) رسالة في بيان ما لم يثبت فيه حديث صحيح للفيروزآبادي@ط الكتاب والسنة؟ الفيروزآبادي ص/٤٠

٤٤.	"باب النهي عن سب البراغيث **لم يثبت فيه شيء** (رحمه الله١) .

باب ذم السماع لم يرد فيه حديث صحيح (رحمه الله٢) .

رحمه الله________________

وتكلم إبراهيم النخعي وعامر الشعبي في الحارث الأعور وهكذا روي عن أيوب السختياني وعبد الله بن عون وسليمان التيمي وشعبة بن الحجاج وسفيان الثوري ومالك بن أنس والأوزاعي وعبد الله بن المبارك ويحي بن سعيد القطان ووكيع ابن الجراح وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم من أهل العلم أنهم تكلموا في الرجال وضعفوا وإنما حملهم على ذلك عندنا والله أعلم النصيحة للمسلمين لا يظن بهم أنهم أرادوا الطعن على الناس أو الغيبة إنما أرادوا عندنا أن يبينوا ضعف هؤلاء لكي يعرفوا لأن بعض الذين ضعفوا كان صاحب بدعة، إلخ...

ما ذكره ـ رحمه الله ـ في هذا الموضع. قال ابن رجب ـ رحمه الله ـ في [(١)] (٤٤/١) مقصود الترمذي ـ رحمه الله ـ أن يبين أن الكلام في الجرح والتعديل جائز، قد أجمع عليه سلف الأمة وأئمتها وذكر بعض الأدلة على ذلك ثم قال: ولهذا كان شعبة يقول تعالوا نغتب في الله ساعة، يعني ذكر الجرح والتعديل اهـ نقلا من كتابنا الطبقات (ص ١٠ ـ ١٢) الطبعة الأولى.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمة رحمه الله: في كتابه [(٢)] (ص: ٩٩) ومثل أئمة البدع من أهل المقالات المخالفة للكتاب والسنة فإن بيان حالهم وتحذير الأمة منهم واجب باتفاق المسلمين حتى قيل لأحمد بن حنبل: الرجل يصوم ويصلي ويعتكف أحب إليك، أو يتكلم في أهل البدعة ؟ فقال: إذا قام وصلى واعتكف فإنما هو لنفسه، وإذا تكلم في أهل البدع فإنما هو للمسلمين، هذا أفضل، فبين أن نفع هذا عام للمسلمين في دينهم من جنس الجهاد في سبيل الله، إذا تطهير سبيل الله ودينه ومنهاجه وشرعته ودفع بغي هؤلاء وعدوانهم على ذلك واجب على الكفاية باتفاق المسلمين، ولولا من يقيمه لدفع ضرر هؤلاء لفسد الدين وكان فساده أعظم من فساد استيلاء العدو من أهل الحرب، فإن هؤلاء لم يفسدوا القلوب وما فيها من الدين إلا تبعا، وأما أولئك فهم يفسدون القلوب ابتداء.

(رحمه الله١) قال العقيلي في الضعفاء (١٥٨/٢): ونقل ذلك عنه ابن القيم في نقد المنقول

---

(١) شرح علل الترمذي

(٢) الغيبة

(١٢٥) لم يصح في البراغيث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - شيء.

(رحمه الله٢) أما سماع الملاهي فأدلة كثيرة على النهي عن ذلك ومنها: حديث أبي عامر الأشعري أخرجه =." (١)

٤٥. "باب اللعب بالشطرنج ليس فيه حديث صحيح (رحمه الله٣) .

باب لا [تقتل] (رحمه الله٢) المرأة إذا ارتدت لم يصح فيه (رحمه الله٣) بل صح خلافه من بدل دينه فاقتلوه (رحمه الله٤) .

باب إذا وجد القتيل بين قريتين ضمن أقربهما **لم يثبت فيه شيء** (رحمه الله٥) .

رحمه الله________________

=

البخاري رقم (٥٥٩٠) من طريق هشام بن عمار والبخاري رحمه الله ينتقي من أحاديث من تكلم فيهم من شيوخه كما هو مبين في مقدمة الفتح وغير ذلك، وبين ثبوت الحديث الإمام ابن القيم رحمه الله في (٢) واستفاد من ذلك وزاد عليه العلامة الألباني رحمه الله في(٣).

(رحمه الله١) قال ابن القيم في كتابه نقد المنقول (١/١٢٦) أحاديث اللعب بالشطرنج إباحة وتحريما كلها كذب على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وإنما يثبت فيه المنع من الصحابة.

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٣٢/٢٤١): قال البيهقي: وأبو سعيد الخدري كان يكره اللعب بها فهذه أقوال الصحابة رضي الله عنهم ولم يثبت عن صحابي خلاف ذلك، وقال شيخ الإسلام كما في المجموع (٣٢/٢٤٤): اللعب بالشطرنج حرام عند جماهير علماء الأمة وأئمتها كالنرد، وقد صح عن النبي أنه قال: (من لعب بالنرد فكأنما صبغ يد في لحم خنزير ودمه) وقال: (من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله).

(رحمه الله٢) في المخطوطة يقتل، والمثبت من سفر السعادة وكشف الخفاء.

---

(١) رسالة في بيان ما لم يثبت فيه حديث صحيح للفيروزآبادي@ط الكتاب والسنة؟ الفيروزآبادي ص/٤٣

(٢) إغاثة اللهفان

(٣) تحريم الآلات الطرب

(رحمه الله٣) قال الدارقطني في السنن (١١٧/٣): وهذا لا يصح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – .

(رحمه الله٤) أخرجه البخاري (٣٠١٧) من حديث ابن عباس.

(رحمه الله٥) قال العقيلي في الضعفاء (٧٦/١): قال العقيلي ما جاء به غير أبي إسرائيل لملائي وليس له أصل.

وقال ابن حزم في لمحلى (٨٦/١١): وكل هذه الأقاويل فلا يجب الاشتغال بها على ما نبين إن شاء الله تعالى

أما الحديث الذي صدرنا به فهالك لأنه انفرد به عطية بن سعيد العوفي وهو ضعيف جدا وذكر =." (١)

٤٦. "باب من أهدي له هدية وعنده جماعة فهم شركاه لم يثبت فيه شيء (رحمه الله١) .

باب ذم الكسب وفتنة المال ما ثبت فيه شيء (رحمه الله٢) .

رحمه الله_______________

=

عنه أحمد بن حنبل أنه بلغه عنه أنه كان يأتي الكلبي الكذاب فيأخذ عنه الأحاديث ثم يكنيه بأبي سعيد ويحدث بها عن أبي سعيد فيوهم الناس أنه الخدري وهذا من تلك الأحاديث والله أعلم فهو ساقط.

ثم هو أيضا من رواية أبي إسرائيل الملائي هو إسماعيل بن أبي إسحاق فهو بليه عن بلية والملائي هذا ضعيف جدا وليس في الذرع بين القريتين خبر غير هذا البتة لا مسند ولا مرسل.

(رحمه الله١) قال العقيلي لا يصح في هذا الباب شيء وقال البخاري في صحيحه باب من أهدي له هدية وعنده جلساء فهو أحق قال: ويذكر عن ابن عباس أن جلساءه شركاؤه ولم يصح اهـ المراد من نقد المنقول لابن القيم (١٢٦/١).

---

(١) رسالة في بيان ما لم يثبت فيه حديث صحيح للفيروزآبادي@ط الكتاب والسنة؟ الفيروزآبادي ص/٤٤

(رحمه الله٢) هذا الباب ساقط من المخطوطة والمثبت من الأصل [(١)] ومن[(٢)].

قلت: ثبت خلافه فقد أخرج البخاري (٢٠٧٢): عن المقدام رضي الله عنه، عن رسول الله ؟ قال: ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده.

والأحاديث في فضل الكسب كثيرة، والله عزوجل يقول: (هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور) (الملك:١٥).

ويقول تعالى: (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض) (البقرة:٢٦٧).

ويقول: (أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فأردت أن أعيبها وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا) (الكهف:٧٩).

وأما فتنة المال فقد ثبت أن النبي ؟ قال: لكل أمة فتنة وفتنة أمتي المال، أخرجه الترمذي (٢٣٣٦) وأحمد (١٦٠/٤) قال الشيخ مقبل رحمه الله في الجامع الصحيح (٤٦/١) وقال: حديث حسن، وهو من الأحاديث التي ألزم الدارقطني البخاري ومسلما أن يخرجاها.." [(٣)]

٤٧. "باب ترك الأكل والشرب من المباحات **لم يثبت فيه شيء.**

باب الحجامة واختيارها في بعض الأيام وكراهيتها في بعضها ما يثبت فيه شيء (رحمه الله١) .

إنما الثابت حديث: [(٤)](رحمه الله٢) وحديث الصحيحين: [(٥)](رحمه الله٣) .

باب الاحتكار فيه أحاديث كثيرة منقولة ولم يصح فيه سوى حديث مسلم (رحمه الله٤) [(٦)]فبعضهم يقول هو منسوخ وبعضهم يحمله على ما يضر بأهل ذلك المقام (رحمه الله٥) .

رحمه الله________________

---

(١) خاتمة سفر السعادة

(٢) كشف الخفاء للعجلوني

(٣) رسالة في بيان ما لم يثبت فيه حديث صحيح للفيروزآبادي@ط الكتاب والسنة؟ الفيروزآبادي ص/٤٥

(٤) مر أمتك بالحجامة

(٥) إن كان في شيء شفاء ففي شرطة محجم أو شربة عسل أو لذعة بنار

(٦) من احتكر فهو خاطئ

(رحمه الله١) قال العقيلي في الضعفاء (٣/٤٥٤): وليس ثابت في التوقيت في الحجامة يوما بعينه عن النبي ؟ وفيها أحاديث أسانيدها كلها لينة.

(رحمه الله٢) أخرجه ابن ماجة رقم (٣٤٧٩) وفيه جبارة بن المغلس وكثير بن سليم ضعيفان. وفي الباب عن ابن عباس عند الترمذي رقم (٢٠٥٣) وعن ابن مسعود رقم (٢٠٥٢) وهو مع ما بعده صحيح.

(رحمه الله٣) أخرجه البخاري (٥٦٨٣) ومسلم (٢٢٠٥) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(رحمه الله٤) من حديث معمر بن عبد الله في مسلم رقم (١٦٠٥).

(رحمه الله٥) قال النووي رحمه الله عند الحديث وهذا الحديث صريح في تحريم الاحتكار، قال أصحابنا: الاحتكار المحرم هو الاحتكار في الأقوات خاصة وهو أن يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة ولا يبيعه في الحال بل يدخره ليغلوا ثمنه... وأما غير الأقوات فلا يحرم الادخار بكل حال، وقال الشوكاني: وظاهر أحاديث الباب أن الاحتكار محرم من غير فرق بين قوت الآدمي والدواب وغيره والتصريح بالطعام في بعض الروايات لا يصلح لتقييد بقية الروايات المطلقة بل هو من التنصيص على فرد من الأفراد التي يطلق عليها المطلق اهـ. قلت: وما قاله الشوكاني صواب وإن وقع الاحتكار من أحد من الأئمة لا يخصص فعله =." (١)

٤٨. "باب مسح الوجه باليدين بعد الدعاء لم يصح فيه شيء (رحمه الله١) .

باب موت الفجأة لم يصح فيه شيء وحديث أنه راحة للمؤمن أخذه أسف للكافر لم يثبت (رحمه الله٢) .

باب الملاحم والفتن ما روي أن عليا قال للزبير في يوم الجمل: أنشدك الله هل سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في سقيفة بني فلان يقول: لتقاتلنه وأنت ظالم. لم يثبت ولم يصححه أهل الحديث (رحمه الله٣) .

باب ظهور آيات القيامة في الشهور المعينة وما روي فيه يكون في رمضان هذه وفي شوال همهمة إلى غير ذلك **لم يثبت فيه شيء** ومجموعه باطل (رحمه الله٤) .

---

(١) رسالة في بيان ما لم يثبت فيه حديث صحيح للفيروزآبادي@ط الكتاب والسنة؟ الفيروزآبادي ص/٤٦

رحمه الله ـــــــــــــــــــــــــــ

=

الدليل الصحيح إذ هو اجتهاد منه رحمه الله، وأما القول بالنسخ فلا دليل عليه.

(رحمه الله ١) قال النووي في المجموع (٤٦٢/٣): والقول الثاني لا يمسح وهذا هو الصحيح صححه البيهقي والرافعي وآخرون من المحققين، قال البيهقي: لست أحفظ فيه شيئا وإن كان يروى عن بعضهم في الدعاء خارج الصلاة فأما في الصلاة فهو عمل لم يثبت فيه خبر ولا أثر ولا قياس فالأولى أن لا يفعله.

وقال ابن بدر الموصلي في المغني (٩٣): قال أحمد لا يعرف هذا عن النبي ؟، وإنما يروى عن الحسن البصري.

(رحمه الله ٢) جاء مرفوعا موقوفا والموقوف أرجح، انظر: [١](٣٧٩/٣).

(رحمه الله ٣) قال العقيلي في الضعفاء (٦٥/٣): ولا يروى هذا المتن من وجه يثبت.

وقال ابن الجوزي في العلل (٨٤٨/٢): هذا حديث لا يصح.

(رحمه الله ٤) قال العقيلي في الضعفاء (٦٥/٣): ليس لهذا الحديث أصل من حديث ثقة ولا من وجه يثبت.

وقال ابن الجوزي في الموضوعات (٣٦٩/٢): هذا حديث موضوع على رسول الله.." [٢]

٤٩. "باب ظهور الآيات بعد المائتين **لم يثبت فيه شيء** (رحمه الله ١) .

باب مذمة الأولاد في آخر الزمان وقول: [٣]، وحديث: [٤]لم يثبت في هذا المعنى من الأحاديث شيء (رحمه الله ٢) .

رحمه الله ـــــــــــــــــــــــــــ

=

البابلتي لا منه.

---

(١) سنن البيهقي الكبرى

(٢) رسالة في بيان ما لم يثبت فيه حديث صحيح للفيروزآبادي@ط الكتاب والسنة؟ الفيروزآبادي ص/٤٧

(٣) لأن يربي أحدكم جروا خير من أن يربي ولدا

(٤) يكون المطر فيضا والولد غيضا

(رحمه الله١) الحديث أخرجه القطيعي في جزء الألف دينار (٢٧٩) من طريق الكديمي حدثنا عون بن عمارة حدثنا عبد الله بن المثنى وقال ابن الجوزي في الموضوعات (٣٢٨/٢): هذا حديث موضوع على رسول الله، وعون وابن الميني ضعيفان، غير أن المتهم به الكديمي قال ابن حبان: كان يضع الحديث على الثقات.

قال السيوطي في اللآليء (٣٢٨/٢) هو بريئ منه يعني الكديمي فقد أخرجه ابن ماجه (٤٠٥٧) حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا عون به، وأخرجه الحاكم (٤٢٨/٤) من طريق عون وقال صحيح وتعقبه الذهبي فقال: عون ضعفوه.

والحديث مذكور في الميزان في ترجمة عون هذا وقال: قال البخاري فقد مضى مائتان ولم يكن من الآيات شيء.

وقال الحافظ في التهذيب عند ترجمة عبد الله بن المثنى: قال الأزدي ومن مناكيره روايته عن أنس عن أبي قتادة حديث الآيات بعد المائتين.

وقال الدارقطني في العلل (١٠٤٦): وليس ذلك شيء صحيح.

(رحمه الله٢) قال ابن القيم في نقد المنقول (٩٧) فصل أحاديث ذم الأولاد كلها كذب، ومنها أحاديث ذم الأولاد كلها كذب من أولها إلى آخرها كحديث: لو ربى أحدكم بعد الستين ومئة جرو كلب خير له من أن يربي ولدا، وحديث إذا كان الولد غيظا والمطر قيظا، وحديث لا يولد بعد الست مئة مولود ولله فيه حاجة.

وقال الذهبي في الميزان عند ترجمة ذاكر بن موسى روى عن رواد وذكر حديث: لأن يربي... وقال قلت: هذا كذب. =." (١)

٥٠. "باب تحريم القرآن بالألحان والتغني **لم يثبت فيه شيء** بل ورد خلاف ذلك في الصحيح وهو أن النبي – صلى الله عليه وسلم – دخل مكة يوم الفتح وهو يقرأ سورة الفتح فيها قال الراوي والترجيع آ آ آ (رحمه الله١) .

باب تحليل النبيذ لم يصح فيه حديث (رحمه الله٢) .

باب إذا سمعتم عني حديثا فاعرضوه على كتاب الله تعالى فإن وافقه فاقبلوه وإلا فردوه لم

---

(١) رسالة في بيان ما لم يثبت فيه حديث صحيح للفيروزآبادي@ط الكتاب والسنة؟ الفيروزآبادي ص/٤٩

يثبت فيه شيء وهذا الحديث من أوضع الموضوعات (رحمه الله٣)

رحمه الله________________

=

وقال ابن حزم في المحلى (٩/٤٤١): وهذان خبران موضوعان؛ لأنهما من رواية أبي عصام، رواد بن الجراح العسقلاني وهو منكر الحديث لايحتج به، وبيان وضعهما أنه لو استعمل الناس ما فيهما من ترك النسل لبطل الإسلام والجهاد والدين وغلب أهل الكفر مع ما فيه من إباحة تربية الكلاب فظهر فساد كذب رواد بلا شك وبالله تعالى التوفيق.

(رحمه الله١) أخرجه البخاري (٧٥٤٠) وللفظ له، ومسلم (٧٩٤) من حديث عبد الله بن مغفل.

(رحمه الله٢) قال الإمام أحمد كما في مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (٢٥١): سألته من قال في النبيذ شربه قوم على التأويل وتركه قوم على التحريم كأنه وقف في قوله، قال أبي: لا يعجبني هذا القول التحريم أثبت عندي وأقوى، لا يثبت عندي في تحليل المسكر شيء.

وقال العقيلي في الضعفاء (٢/٢٠٠): عن أحمد بن خالد الخلال قال: قلت لأحمد بن حنبل: حدثنا محمد بن عبيد الطنافسي عن صالح بن حيان عن بن بريدة قال: شربت مع أنس بن مالك الطلاء على النصف فغضب أحمد وقال: لا ترى هذا في كتاب إلا حذفته أو حككته ما أعلم في تحليل النبيذ حديثا صحيحا اتهموا حديث الشيوخ.

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٧/١٢٧): وقد أجمعوا على ترك الحديث في تحليل النبيذ واظهار الرواية في تحريمه.

(رحمه الله٣) قال الشوكاني في إرشاد الفحول (٦٨): وأما ما يروي من طريق ثوبان في الأمر بعرض الأحاديث على القرآن فقال يحيى بن معين: انه موضوع، وضعته الزنادقة، وقال الشافعي: ما رواه احد عمن يثبت حديثه في شيء صغير ولا كبير، وقال ابن عبد البر في كتاب جامع =." (١)

(١) رسالة في بيان ما لم يثبت فيه حديث صحيح للفيروزآبادي@ط الكتاب والسنة؟ الفيروزآبادي ص/٥٠

٥١. "وباب فضل معاوية ليس فيه حديث صحيح. وباب فضائل أبي حنيفة والشافعي وذمهم ليس فيه شيء صحيح وكل ما ذكر من ذلك فهو موضوع ومفترى. وباب فضائل البيت المقدس والصخرة وعسقلان وقزوين والأندلس ودمشق ليس فيه حديث صحيح، غير لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد.

وحديث سئل عن أول بيت وضع في الأرض فقال المسجد الحرام قيل ثم ماذا! قال ثم المسجد الأقصى. وحديث إن الصلاة فيه تعدل خمسمائة صلاة، وباب إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا قال جماعة: لم يصح فيه حديث، وجماعة قائلون بصحته وقد أورده

الصفحة ((٢٦١)) [خاتمة الكتاب]

أكابر أهل الحديث في مصنفاتهم. وباب استعمال الماء المشمس لم يصح فيه حديث. وباب تنشيف الأعضاء من الوضوء لم يصح فيه حديث. وباب تخليل اللحية ومسح الأذنين والرقبة لم يصح فيه حديث. وباب الوضوء من نبيذ التمر لم يصح فيه حديث. وباب أمر من غسل ميتا بالاغتسال لم يصح فيه حديث. وباب النهي عن دخول الحمام لم يصح فيه حديث. وباب بسم الله الرحمن الرحيم آية من كل سورة لم يصح فيه حديث. وباب الجهر في الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم لم يصح فيه حديث. وباب الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن المروي بأسانيد عديدة لم يصح فيه شيء. وباب لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد لم يصح فيه شيء. وباب جواز الصلاة خلف كل بر وفاجر لم يصح فيه شيء. وباب إثم الإتمام وإثم الصيام في السفر لم يصح فيه حديث. وباب لا صلاة لمن عليه صلاة لم يصح فيه شيء.

وباب القنوت في الفجر والوتر لم يصح فيه حديث، بل قد ثبت عن بعض الصحابة فعل القنوت وباب النهي عن الصلاة على الجنازة في المسجد لم يصح فيه حديث. وباب رفع اليدين في تكبيرات صلاة الجنازة لم يصح فيه شيء. وباب الصلاة لا يقطعها شيء **لم يثبت فيه شيء**. وباب صلاة الرغائب، وصلاة نصف شعبان، وصلاة نصف رجب، وصلاة الإيمان، وصلاة

الصفحة ((٢٦٢))." (١)

---

(١) سفر السعادة للفيروزأبادي@ ط إحياء التراث؟ الفيروزآبادي ص/١٩٨

٥٢.	"ليلة المعراج، وصلاة ليلة القدر، وصلاة كل ليلة من رجب وشعبان ورمضان، هذه الأبواب لم يصح فيها شيء أصلا وباب صلاة التسبيح لم يصح فيه حديث.

وباب زكاة الحلي **لم يثبت فيه شيء**. وباب زكاة العسل، مع كثرة ما روي فيه، **لم يثبت فيه شيء**. وباب زكاة الخضروات **لم يثبت فيه شيء**. وباب السؤال اطلبوا من الرحماء ومن حسان الوجوه، وكل ما في هذا المعنى مجموعه باطل. وباب فضل المعروف والتحذير من التبرم بحوائج الخلق **لم يثبت فيه شيء**. وباب فضائل عاشوراء، ورد استحباب صيامه، وسائر الأحاديث في فضله وفضل الصلاة فيه والإنفاق والخضاب والأدهان والاكتحال وطبخ الحبوب وغير ذلك مجموعه موضوع ومفترى، وقال أئمة الحديث: الاكتحال فيه بدعة ابتدعها قتلة الحسين. وباب صيام رجب وفضله **لم يثبت فيه شيء**، بل قد ورد كراهة ذلك. وباب الحجامة تفطر الصائم لم يصح فيه شيء. وباب حجوا قبل أن لا تحجوا وحديث من أمكنة الحج ولم يحج فليمت إن شاء يهوديا وإن شاء نصرانيا **لم يثبت فيه شيء**. وباب كل قرض جر منفعة فهو ربا **لم يثبت فيه شيء**. وباب لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل لم يصح فيه شيء. وباب الأمر باتخاذ السراري **لم يثبت فيه شيء**. وباب مدح العزوبة **لم يثبت فيه شيء**. وباب حسن الخط والتحريض

الصفحة ((٢٦٣)) [خاتمة الكتاب]

على تعلمه **لم يثبت فيه شيء**. وباب النهي عن قطع السدر **لم يثبت فيه شيء**. وباب فضل العدس والباقلاء والجبن والجوز والباذنجان والرمان والزبيب لم يصح فيه شيء. وإنما وضع الزنادقة في هذه الأبواب أحاديث، وأدخلوها في كتب المحدثين شينا للإسلام خذلهم الله تعالى. وباب فضل اللحم وإن أفضل طعام الدنيا والآخرة اللحم **لم يثبت فيه شيء**.." (١)

٥٣.	"وباب النهي عن قطع اللحم بالسكين **لم يثبت فيه شيء**. وباب فضل الهريسة **لم يثبت فيه شيء**، والجزء المشهور في ذلك مجموع أحاديثه مفترى. وباب النهي عن أكل الطين **لم يثبت فيه شيء**. وباب الأكل في السوق **لم يثبت فيه شيء**. وباب فضائل البطيخ

---

(١) سفر السعادة للفيروزأبادي@ ط إحياء التراث؟ الفيروزآبادي ص/١٩٩

لم يثبت فيه شيء، وأحاديث كتاب البطيخ مجموعها باطل وموضوع. والثابت من تلك الجملة "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأكل البطيخ". وباب فضائل النرجس والمرزنجوش والبنفسج والبان لم يثبت فيه حديث. وحديث من شم الورد وحديث خلق الورد من عرقي وأمثال هذه كلها موضوعة باطلة. وباب فضائل الديك الأبيض **لم يثبت فيه شيء**. والحديث المسلسل المشهور فيه الديك الأبيض صديقي باطل وموضوع. وباب فضائل الحناء ليس فيه شيء صحيح. وباب النهي عن نتف الشيب **لم يثبت فيه شيء**.

الصفحة ((٢٦٤))." (١)

٥٤. "وباب النهي عن عرض الرؤيا على النسوان لم يصح فيه شيء. وباب تكلم النبي صلى الله عليه وسلم بالفارسي مثل العنب دودوو باسليمان شكم در لم يصح فيه شيء ولم يثبت. وباب كراهة الكلام بالفارسي **لم يثبت فيه شيء**. وحديث كلمة فارسية ممن يحسن العربية لمن يحسنها خطيئة خطأ. وباب ولد الزنا والمشهور من ذلك ولد الزنا لا يدخل الجنة لم يثبت بل هو باطل. وباب ليس لفاسق غيبة وما في معناه **لم يثبت فيه شيء**. وباب النهي عن سب البراغيث **لم يثبت فيه شيء**. وباب ذم السماع لم يرد فيه حديث صحيح. وباب اللعب بالشطرنج ليس فيه حديث صحيح. وباب لا تقتل المرأة إذا ارتدت ما صح فيه حديث بل صح خلاف ذلك "من بدل دينه فاقتلوه". وباب إذا وجد القتيل بين قريتين ضمن أقربهما ما ثبت فيه شيء. وباب من أهديت له هدية وعنده جماعة فهم شركاء ما ثبت فيه شيء. وباب ذم الكسب وفتنة المال ما ثبت فيه شيء. وباب ترك الأكل والشرب من المباحات ما صح فيه شيء. وباب الحجامة واختيارها في بعض الأيام وكراهتها في بعضها ما ثبت فيه شيء، والثابت في هذا الباب أنه أمر بالحجامة، مر أمتك بالحجامة وحديث الصحيحين "إن كان في كل شيء شفاء ففي شرطة حجام أو في شربة عسل أو لذعة بنار". وباب الاحتكار فيه أحاديث كثيرة منقولة، ولم يصح فيه شيء سوى حديث مسلم "من

(١) سفر السعادة للفيروزأبادي@ ط إحياء التراث؟ الفيروزآبادي ص/٢٠٠

احتكر

الصفحة ((٢٦٥)) [خاتمة الكتاب]." (١)

٥٥. "فهو خاطئ وبعضهم يقول: هو منسوخ، وبعضهم يحمله على أنه إن أضر بأهل ذلك المقام وإلا لا. وباب مسح الوجه باليدين بعد الدعاء ما صح فيه حديث. وباب موت الفجأة ما صح فيه شيء. وحديث أنها راحة للمؤمن وأخذة أسف للكافر ما ثبت فيه شيء. وباب الملاحم والفتن، والمروي من ذلك من أن أمير المؤمنين عليا قال للزبير في يوم الجمل: أنشدك الله هل سمعت رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – في سقيفة بني فلان يقول: ليقاتلنك وأنت ظالم له، لم يثبت ولم يصححه أهل الحديث. وباب ظهور آيات القيامة في الشهور المعينة، ومن المروي فيه يكون في رمضان هدة، وفي شوال همة، إلى غير ذلك ما ثبت فيه شيء ومجموعه باطل.

وباب الإجماع حجة لم يصح فيه حديث. وباب القياس حجة **لم يثبت فيه شيء**. وباب ذم المولودين بعد المائة **لم يثبت فيه شيء**. وباب وصف ما يقع بعد مائة وثلاثين سنة، وبعد مائتي سنة، وبعد ثلاثمائة سنة، ومذمة أولئك القوم ومدح الانفراد والتجرد في ذلك الوقت مجموعه باطل ومفترى. وحديث الغرباء ثلاثة: قرآن في جوف ظالم، ومصحف في بيت لا يقرأ فيه ورجل صالح بين قوم سوء باطل. وباب ظهور الآيات بعد المائتين **لم يثبت فيه شيء**. وباب مذمة الأولاد في آخر الزمان

الصفحة ((٢٦٦))." (٢)

٥٦. "وقول: لأن يزني أحدكم بجرو – كلب – خير له من أن يزني بولد وحديث يكون المطر قيظا والولد غيظا لم يثبت من هذه الأحاديث شيء، وباب تحريم القرآن بالألحان والتغني **لم يثبت فيه شيء**، بل ورد خلاف ذلك في الصحيح، وهو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل مكة يوم الفتح وهو يقرأ سورة الفتح ويرجع فيها، قال الراوي: والترجيع آ آ آ. وباب تخليل النبيذ لم يصح فيه حديث. وباب إذا سمعتم عني حديثا فاعرضوه على

---

(١) سفر السعادة للفيروزأبادي@ ط إحياء التراث؟ الفيروزآبادي ص/٢٠١

(٢) سفر السعادة للفيروزأبادي@ ط إحياء التراث؟ الفيروزآبادي ص/٢٠٢

كتاب الله فإن وافقه فاقبلوه، وإلا فردوه، **لم يثبت فيه شيء**. وهذا الحديث من أوضع الموضوعات، بل صح خلافه "لا إني أوتيت القرآن ومثله معه". وجاء في حديث آخر صحيح "لألفين أحدكم متكئا على متكئه، يصل إليه عني حديث، فيقول: لا نجد هذا الحكم في القرآن ألا وإني أوتيت القرآن ومثله معه". وباب انتفاع أهل العراق بالعلم، والمشي إلى طلب العلم حافيا، والتملق في طلب العلم وعقوبة المعلم الجائر على الصبيان، والدعاء بالفقر على المعلمين لم يصح فيه شيء. وباب الحاكة وذمهم ومدحهم **لم يثبت فيه شيء** وباب إنشاد الشعر بعد العشاء وحفظ العرض بإعطاء الشعراء وذم التعبد بغير فقه، ومذمة العلماء الذين يمشون إلى السلاطين ومسامحة العلماء، وزيارة الملائكة قبور العلماء **لم يثبت فيه شيء**.

الصفحة ((٢٦٧))

وباب افتراق الأمة إلى اثنين وسبعين فرقة **لم يثبت فيه شيء**. والله أعلم بالصواب.

تم طبع هذا الكتاب بعون الله الملك الوهاب

وذلك في سنة ١٣٤٦ هجرية على صاحبها

أفضل صلاة وأكمل تحية

وصلى الله عليه وآله

وسلم

جدد طبعه في أول رمضان ١٤٠٥ هـ.

والحمد لله رب العالمين.

ترجمة المؤلف

نقلناها برمتها من تاج العروس." (١)

٥٧. "[باب: هل يقال رمضان أو شهر رمضان؟ ومن رأى كله واسعا]

قوله: (باب: هل يقال رمضان أو شهر رمضان؟): تقدم أنه اختلف العلماء في أنه هل يكره

---

(١) سفر السعادة للفيروزأبادي@ ط إحياء التراث؟ الفيروزآبادي ص/٢٠٣

أن يقال: (رمضان) من غير ذكر الشهر؟ [فذهب بعض المتقدمين إلى كراهته، قال أصحابنا: يكره أن يقال: جاء رمضان، من غير ذكر الشهر] [١]، وكذلك: دخل رمضان، وحضر رمضان، وما أشبه ذلك مما لا قرينة فيه تدل على أن المراد: الشهر، فإن ذكر معه قرينة تدل على أنه الشهر؛ كقولك: صمت رمضان، وجاء رمضان [٢] الشهر المبارك، وما أشبه ذلك؛ لم يكره

[ج ١ ص ٤٨٦]

هكذا، قال أصحابنا: ونقله صحاب «الحاوي الكبير»، وصاحب «البيان»، وجماعة آخرون عن الأصحاب، واحتج الأصحاب في ذلك بما جاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تقولوا رمضان؛ فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى، ولكن قولوا: شهر رمضان»، وهذا الحديث رواه البيهقي، وضعفه، والضعف عليه بين، وروى الكراهة في ذلك عن مجاهد والحسن البصري، قال البيهقي: والطريق إليهما في ذلك ضعيف، والصحيح في ذلك ما ذهب إليه صاحب هذا «الصحيح» البخاري وجماعات من المحققين أنه لا كراهة في ذلك مطلقا كيفما قيل؛ لأن الكراهة لا تثبت إلا بالشرع، **ولم يثبت فيه شيء**، وقد صنف جماعات لا يحصون في أسماء الله تعالى مصنفات مبسوطة، فلم يثبتوا هذا الاسم، وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة جواز ذلك، فالصحيح: جوازه من غير كراهة، والله أعلم.

قوله: (لا تقدموا رمضان): هو بضم التاء، وكسر الدال، كذا في أصلنا، وفي الحاشية نسخة: (تقدموا)؛ بفتح التاء والدال المشددة، محذوف إحدى التاءين.

==========

[١] ما بين معقوفين سقط من (ب).

[٢] (وجاء رمضان): ليس في (ب).." (١)

٥٨. "١٥٣ - قال: أخبرنا حمد بن نصر، أخبرنا عبد الرحمن بن غزو، حدثنا أبو عبد الله الهرواني (رَحِمَهُ اللهُ١)، حدثنا أحمد بن إبراهيم المكي، حدثنا محمد بن عبد الله بن الجنيد،

(١) التلقيح لفهم قارئ الصحيح @ ط الكمال؟ سِبْط ابن العَجَمي، برهان الدين ص/٣٧٠٣

حدثنا عبد الله بن موسى الحناني (﵀٢)، حدثنا منصور مولى عمار (﵀٣)، عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أيما رجل نتف شعرة بيضاء متعمدا صارت رمحا يوم القيامة يطعن به)) (﵀٤).

قلت: ...

﵀______________

(﵀١) هو: محمد بن عبد الله بن الحسين الجعفي، أبو عبد الله الهرواني. مر سابقا في حديث رقم (١٠٤). [تأريخ بغداد ٥/ ٤٧٢]

(﵀٢) تصحفت في (ب) و (ج) إلى: الخلمي، والمثبت من الأصل. وانظر: المجروحين ٢/ ٣٧٩.

(﵀٣) منصور بن عبد الحميد بن راشد، أبو رياح، مولى عمار بن ياسر، المروزي، وكان قاضي مرو، روى عن أبي أمامة وأنس بن مالك، روى عنه سلمة بن سليمان المروزي ومعاذ بن أسد المروزي. قال الحاكم: روى أحاديث موضوعة. وقال الذهبي: وهاه ابن حبان واتهمه بالوضع. اهـ. [الجرح والتعديل ٨/ ١٧٥، الضعفاء لأبي نعيم صـ ١٤٩، المغني في الضعفاء للذهبي ٢/ ٤٣١، لسان الميزان ٧/ ٦٣ - ٦٤]

(﵀٤) موضوع. لم أقف على تخريجه عند غير الديلمي وقد عزاه السيوطي في جمع الجوامع ٣/ ٣٨٤ (٩٥٧٠) إليه وحده من حديث أنس.

وفي إسناده منصور مولى عمار، قال ابن حبان: "أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيد، قال: حدثنا عبد الله بن موسى الحناني عنه عن أبي أمامة بنسخة شبيها بثلاث مئة حديث، أكثرها موضوعة لا أصول لها، لا تحل الرواية عنه، وإنما ذكرته ليعرف، لأن أصحابنا كتبوا حديثه." اهـ.

وقال أبو نعيم الأصبهاني: حدث عن أنس وأبي أمامة بالأباطيل، لا شيء. اهـ.

ونقل العجلوني في كشف الخفاء عن القاضي مجد الدين في سفر السعادة أنه قال: **لم يثبت فيه شيء** – أي في الوعيد-. ثم قال العجلوني: ومما لم يثبت ما أخرجه الديلمي عن أنس ... فذكر الحديث. اهـ.

[المجروحين ٢/ ٣٧٩، الضعفاء لأبي نعيم الأصبهاني صـ ١٤٩، كشف الخفاء ومزيل الإلباس ٢/ ٤٨٥ (٣٠٥٤)]." (١)

٥٩. "اكتفى البخاري في بيان فضل العلم بذكر الآيتين الكريمتين لأن القرآن من أقوى الحجج القاطعة والاستدلال به في باب الإثبات والنفي أقوى من الاستدلال بغيره ونقل الكرماني عن بعض الشاميين أن البخاري بوب الأبواب وذكر التراجم وكان يلحق بالتدريج إليها الأحاديث المناسبة لها فلم يتفق له أن يلحق إلى هذا الباب ونحوه شيئا منها إما لأنه لم يثبت عنده حديث يناسبه بشرطه وإما لأمر آخر ونقل أيضا عن بعض أهل العراق أنه ترجم له ولم يذكر شيئا فيه قصدا منه ليعلم أنه لم يثبت في ذلك الباب شيء عنده قلت هذا كله كلام غير سديد لا طائل تحته والأحاديث والآثار الصحيحة كثيرة في هذا الباب ولم يكن البخاري عاجزا عن إيراد حديث صحيح على شرطه أو أثر صحيح من الصحابة أو التابعين مع كثرة نقله واتساع روايته ولئن سلمنا أنه لم يثبت عنده ما يناسب هذا الباب فكان ينبغي أن لا يذكر هذا الباب فإن قلت ذكره للإعلام بأنه **لم يثبت فيه شيء** عنده كما قاله بعض أهل العراق قلت ترك الباب في مثل هذا يدل على الإعلام بذلك فلا فائدة في ذكره حينئذ ثم قال الكرماني فإن قلت فما تقول فيما يترجم بعد هذا بباب فضل العلم وينقل فيه حديثا يدل على فضل العلم قلت المقصود بذلك الفضل غير هذا الفضل إذ ذاك بمعنى الفضيلة أي الزيادة في العلم وهذا بمعنى كثرة الثواب عليه قلت هذا فرق عجيب لأن الزيادة في العلم تستلزم كثرة الثواب عليه فلا فرق بينهما في الحقيقة والتحقيق في هذا الموضع أن لفظ باب العلم لا يخلو إما أن يكون مذكورا ههنا وبعد باب رفع العلم وظهور الجهل على ما عليه بعض النسخ أو يكون مذكورا هناك فقط فإن كان الأول فهو تكرار في الترجمة بحسب الظاهر وإن كان الثاني فلا يحتاج إلى الاعتذارات المذكورة مع أن الأصح من النسخ هو الثاني وإنما المذكور ههنا كتاب العلم وقول الله تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات الآية (المجادلة ١١) ولئن صح وجود باب فضل." (٢)

---

(١) الغرائب الملتقطة من مسند الفردوس المسمى زهر الفردوس@ ن الجامعة الاسلامية؟ ابن حجر العسقلاني ٢/٣٨٦

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري@ ط أخرى؟ بدر الدين العيني ٢/٣٧٥

٦٠. "(١) ليس فيه واحد منهما (لزمه في الجديد أن يصلي الفرض) لحرمة الوقت (ويعيد) إذا وجد أحدهما: يندب له الفعل. والثاني: يحرم ويعيد عليهما. والثالث: يجب ولا يعيد. حكاه في أصل الروضة، واختاره في شرح المهذب في عموم قوله: كل صلاة وجب فعلها في الوقت مع خلل لم يجب قضاؤها في قول قال به المزني، وهو المختار لأنه أدى وظيفة الوقت، وإنما يجب القضاء بأمر جديد، **ولم يثبت فيه شيء**. وذكر فيه وفي الفتاوى على الجديد أنه إنما يعيد بالتيمم في موضع يسقط به الفرض، فإن كان فيما لا يسقط به لم تجب الإعادة إذ لا فائدة فيها، واحترز بالفرض عن النفل، فليس له فعله قطعا. (ويقضي المقيم المتيمم لفقد الماء) لندور فقده في الإقامة وعلى المختار السابق لا يقضي (لا المسافر) المتيمم لفقده لعموم فقده في السفر (إلا العاصي بسفره) كالآبق فيقضي (في الأصح) والثاني لا يقضي لوجوب تيممه." (٢)

٦١. "...•حديث: أنا أفصح من نطق بالضاد. قال ابن كثير: لا أصل له، وإن كان معناه صحيحا.

...•حديث: أنا جليس من ذكرني. طرقه ضعيفة....٤٠ ب

...•حديث: أنا مدينة العلم وعلي بابها. قال ابن معين: كذب، لا أصل له. وقال البخاري: منكر، لا يصح فيه وجه، وقال النووي: إنه باطل [٥٩].

...•حديث: أنا من الله [٦٠]، والمؤمنون مني. قال ابن حجر: كذب مختلق.

...•حديث: أنا والأتقياء [٦١] من أمتي بريؤن من التكلف. قال النووي: ليس بثابت.

...•حديث: إنما يعرف الفضل لأهل الفضل ذوو الفضل. ضعيف.

...•حديث: إن تحت كل شعرة جنابة. كذلك [٦٢].

...•حديث: إن أهل الجنة جرد مرد، إلا موسى عليه السلام له لحية. **لم يثبت فيه شيء**.

...•حديث: إن الله كتب [٦٣] الغيرة على النساء، والجهاد على الرجال. في سنده عبيد بن الصباح، وهو ضعيف.

...•حديث: إن الله جعل لذة طعام [٦٤] الأغنياء في طعام الفقراء .. الخ. حكم عليه

(١) ص: ١١٠

(٢) شرح المحلي على المنهاج @؟ المحلي، جلال الدين ١/١١٤

الحافظ ابن حجر بالوضع.

•...حديث: إن الله ليعجب من الشاب الذي لا صبوة له. رواه ابن لهيعة، وهو ضعيف عند المحدثين.

•...حديث: إن الله يدعو الناس يوم القيامة بأمهاتهم؛ سترا لهم [٦٥]. طرقه كلها ضعيفة، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات.

•...حديث: إن الله يكره الرجل المطلاق [٦٦]. قال ابن حجر: لا أعرفه.

---

[٥٩] وقال النووي إنه باطل: زيادة من ب.

[٦٠] في ب: أنا من المؤمنين والمؤمنون مني.

[٦١] في ب: أنا والمؤمنون ...

[٦٢] أي ضعيف.

[٦٣] إن الله كتب: غير موجود في ب.

[٦٤] طعام: زيادة من ب.

[٦٥] سترا لهم: زيادة من ب.

[٦٦] كتب: الطلاق، وما أثبتناه من ب.." (١)

٦٢. "مسلم، قال الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري: من احتج في حديث جابر بن سمرة على منع الرفع من الركوع، فليس له حظ من العلم، هذا مشهور بأنها كان في التشهد عند أئمة الحديث، ولا عبرة بكلام غيرهم، انتهى.

•...حديث: ما اتخذ الله من ولي جاهل، ولو اتخذه لعلمه. قال في المقاصد: لم أقف عليه.

•...حديث: ما أخاف على أمتي فتنة أشد من النساء والخمر. بيض له السخاوي، ولم يتكلم عليه بشيء.

•...حديث: من ضحك في الصلاة فليعد الوضوء والصلاة. قال الشيخ محيي الدين النووي: اتفقت الحفاظ على ضعفه.

---

(١) الغماز على اللماز @ ت عويضة؟ الجَلَال السُّيُوطي ص/١٥

٠...حديث: من قطع رجاء من ارتجاه، قطع الله منه رجاءه يوم القيامة، فلم يلج الجنة. ونسب لحياة الحيوان الكبرى للدميري [٢٨٠] معزو للإمام أحمد بن حنبل عن أبي هريرة مرفوعا، قال الشيخ جلال الدين السيوطي: وذلك مختلق عن الإمام أحمد، نقل من كتاب تمييز الخبيث من الطيب للشيخ عبد الرحمن الشيباني.

٠...حديث: من قرأ خلف الإمام، لا صلاة له. قال المحدث ابن حبان: لا أصل له.

٠...حديث: من روى أربعين حديثا .. الخ [٢٨١]. قال أبو الحسن الدار قطني: **لم يثبت فيه شيء** من المرفوع، ولا من غيره.

٠...حديث: من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة. قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل: لا يصح فيه حديث.

---

[٢٨٠] هو محمد بن موسى بن عيسى بن على الكمال أبو البقاء الدميري الأصل، القاهري، الشافعي، و والدميري ـ بالفتح والكسر ـ نسبة إلى دميرة قرية في الوجه البحري بمصر وهي تابعة لمركز طلخا في محافظة الدقهلية (حاليا)، برع في التفسير، والحديث، والفقه، وأصوله، والعربية، والأدب، وأهم مؤلفاته وأشهرها كتاب حياة الحيوان الكبرى، ويعتبر هذا الكتاب مزيجا من العلم والأدب والفلسفة والتاريخ والحديث، مات بالقاهرة سنة ٨٠٨ هـ. شذرات الذهب ٧/ ٧٩ ـ ٨٠

[٢٨١] الذي في المقاصد الحسنة ١/ ٢١٦: من حفظ على أمتي أربعين حديثا بعث يوم القيامة فقيها." (١)

٦٣. "قلت: وأما لفظ الترجمة فهو في السنن لأبي داود والترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا بلفظ: لا تنتفوا الشيب فإنه نور المسلم يوم القيامة، قال الترمذي: حديث حسن، وقول القاضي مجد الدين (رَحِمَهُ اللَّهُ ١) في سفر السعادة: **لم يثبت فيه شيء**، أي في الوعيد، والله أعلم.

حديث: لا حكيم إلا ذو تجربة ولا حليم إلا ذو عثرة. أخرجه الحاكم في مستدركه عن أبي

---

(١) الغماز على اللماز @ ت عويضة؟ الجَلَال السُّيُوطي ص/٥٠

سعيد الخدري مرفوعا به، وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

قلت: حديث: لا حمى إلا لله ورسوله. في صحيح البخاري، والله أعلم.

حديث: لا خير في صحبة من لا يرى لك مثل ما ترى له. مضى في: المرء / على ٩٨ ب دين خليله.

حديث: لا راحة للمؤمن دون لقاء ربه. يروى من حديث ابن مسعود من قوله، ويروى مرفوعا، واستشهد له بحديث: من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه.

حديث: لا سلام على آكل. لم يرد بهذا اللفظ، و معناه صحيح.

حديث: لا سيف إلا ذو الفقار ولا فتى إلا علي. يروى في أثر عند الحسن بن عرفة من حديث أبي جعفر محمد بن علي الباقر، قال: نادى ملك من السماء يوم بدر يقال له رضوان: لا سيف، وذكره.

حديث: لا صغيرة مع الإصرار ولا كبيرة مع الاستغفار. أخرجه الديلمي عن ابن عباس به مرفوعا، وسنده ضعيف، وهو عند ابن المنذر في تفسيره عن ابن عباس من قوله.

حديث: لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد. أخرجه الدارقطني والحاكم والطبراني فيما أملاه، عن أبي هريرة، والدارقطني عن جابر وعن علي كلاهما مرفوعا به، وابن حبان في الضعفاء عن عائشة، وأسانيده ضعيفة، وقال ابن حجر: ليس له إسناد ثابت، وإن كان مشهورا بين الناس، وقد قال ابن حزم: إن هذا الحديث ضعيف، وقد صح من قول علي، انتهى.

حديث: لا ضرر ولا ضرار. أخرجه مالك والشافعي عنه عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه مرسلا، وهو عند أحمد / وعبد الرزاق وابن ماجه والطبراني عن ابن ٩٩ أ عباس، وفيه جابر الجعفي، وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر أقوى عنه، والدارقطني من وجه ثالث.

حديث: لا عذر لمن أقر. قال ابن حجر: لا أصل له، وليس معناه على اطلاقه صحيحا.

حديث: لا غيبة لفاسق. مضى في: ليس لفاسق غيبة.

رحمه الله________________

(رحمه الله ١) يعني الفيروزابادي صاحب القاموس.." (١)

٦٤. "ص –٢٤٠– الغزالي وعبارته قال الغزالي تكره الزيادة في اللحية والنقص وهو أن يزيد في شعر العذارين من شعر الصدغين إذا حلق رأسه وينزل فيحلق بعض العذارين قال كذلك جانبي العنفقة وغير ذلك فلا يغير شيئا وقال أحمد بن حنبل رحمه الله تبارك وتعالى لا بأس بحلق ما تحت حلقه من لحيته ولا بنقص ما زاد عنها على قبضة اليد ويرو نحوه عن ابن عمر وأبي هريرة رضي الله تبارك وتعالى عنهم وطاوس وما ذكرناه أولا هو الصحيح انتهت عبارة شرح المهذب وهي صريحة كما ترى في كراهة حلق ما تحت الحلق من اللحية بخلاف ما تحت الحلق من غير اللحية كالشعر النابت على الحلقوم فإنه لا يكره حلقه كما أفهمه تقييد النووي كالغزالي بقولهما من اللحية لكن قال النووي في شرح المهذب قبل ذلك وأما الأخذ من شعر الحاجبين إذا طالا فلم أر فيه شيئا لأصحابنا وينبغي أن يكره لأنه تغيير لخلق الله سبحانه وتعالى **لم يثبت فيه شيء** فكره وذكر بعض أصحاب أحمد أنه لا بأس به قال وكان أحمد رضي الله تعالى عنه يفعله وحكي أيضا عن الحسن البصري اهـ. فقضية تعليله ما بحثه من الكراهة بأنه تغيير لخلق الله سبحانه وتعالى كراهة حلق ما تحت اللحية وغيرها إلا أن يفرق بأن التغيير في الحاجبين لمزيد ظهورهما ووقوع المواجهة بهما أقبح منه في حلق ما تحت الحلق من غير اللحية فلذا كره الأخذ من شعر الحاجبين ولم يكره حلق ما تحت الحلق من غير اللحية.

"وسئل" رحمه الله تبارك وتعالى ما حكم حناء يدي الرجل ورجليه؟ "فأجاب" نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله حكم حناء يدي الرجل ورجليه أنه لغير ضرورة حرام على المعتمد عند النووي وغيره لأنه من زينة النساء وقد لعن صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح المتشبهين بالنساء وبهذا يرد على من اختار أنه لا يحرم مطلقا، والله سبحانه وتعالى أعلم.

"وسئل" رحمه الله تبارك وتعالى ما حكم المكاتبات بجمال الدين وتقي الدين ونور الدين إذا

---

(١) تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث @ ت عويضة؟ ابن الديبع الشيباني ص/١٢٣

كان الملقب بذلك فاسقا ابسطوا الجواب؟ "فأجاب" نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه لا حرج في المكاتبات بنحو جمال الدين وتقي الدين ولو لفاسق اشتهر بالتلقب بذلك لأن القصد باللقب حينئذ مجرد التعريف لا حقيقة مدلوله لأن تلك لا يلاحظها إلا واضع ذلك اللقب وأما بعد الوضع فليس القصد به ذلك ألبتة وبذلك يعلم أن الإنسان لو وضع ابتداء لفاسق التلقيب بنحو تقي الدين حرم عليه لأنه كاذب في ذلك ما لم يقصد به مجرد التعريف دون حقيقة مدلوله فحينئذ لا حرمة كما هو ظاهر وإن لم أر من صرح بشيء من ذلك، والله سبحانه وتعالى أعلم.

"وسئل" رضي الله تعالى عنه هل تستحب العقيقة عن السقط مطلقا أو يفرق بين من ظهرت فيه أمارة التخلق من تخطيط وغيره؟ "فأجاب" نفع الله تبارك وتعالى بعلومه المسلمين بأن العقيقة إنما تسن عن سقط نفخت فيه الروح كما جريت عليه في شرحي

ج / ٤." (١)

٦٥. "ص -٤٠٢- "وسئل" نفع الله به كيف يدري الميت بوصول الثواب له وهل الأنفع الصدقة أو القراءة أو تسبيل الماء أو الأكل؟ "فأجاب" بقوله المشهور من مذهبنا عدم وصول القراءة إلى الميت إلا إن قرئ على القبر أو بعيدا عنه بنيته ودعا عقبها وكيفية الوصول لم يثبت فيها شيء لكن ذكر القرطبي منامات تدل على وصول نوره وغيره والتفاضل بين الصدقة والقراءة على القول بوصولها **لم يثبت فيه شيء** أيضا وينبغي أن تكون الصدقة أفضل إذ لا خلاف في وصولها بخلاف القراءة والأفضل منها ما دعت الحاجة إليه في المحل المتصدق فيه أكثر وتارة يكون الماء وتارة يكون الخبز وتارة يكون غيرهما.

"وسئل" فسح الله تعالى في مدته عما إذا نقل الجسد من القبر هل تنتقل معه الروح وهل الأول تراب الميت أو الثاني. "فأجاب" بقوله تنتقل معه لأنها تابعة له لا للقبر والثاني لم نر فيه شيئا ولا يبعد أن كلا ترابه لكن الأول كان مغيا بوقت.

"وسئل" نفع الله به عما إذا دفنت الرقبة في مكان والجثة في آخر فأين تكون الروح؟ "فأجاب" بقوله لم نر فيه شيئا ولكن إن قلنا في الجثة فظاهر أو على القبر فهي متعلقة بجميع الجسد

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى @ ط العلمية؟ ابن حجر الهيتمي ص/٢٠

وإن تفرقت أجزاؤه ثم رأيت بعض المحققين أفتى بذلك فقال الروح وإن لم تكن داخلة جسد الميت لكن لها به وبكل جزء منه اتصال مستمر فإذا فرق بين الجسد والرأس اتصلت الروح بكل منهما ولو فرض تعدد تفريق أعضاء الميت فكذلك.

"وسئل" نفع الله به عن الملكين الذين يجلسان على القبر يستغفران للميت هل هما الكاتبان أو السائق والشهيد؟ "فأجاب" بقوله ذكر القرطبي في تفسير: ﴿وجاءت كل نفس﴾ حديثا طويلا أخرجه أبو نعيم وهو يدل على أن الكاتبين هما السائق والشهيد وهما اللذان يجلسان على القبر للاستغفار إلى يوم القيامة.

"وسئل" فسح الله في مدته هل إعادة الأجساد تكون على صفتها الأولى حتى في المحشر أو لا فتكون العينان في الرأس ويحشرون جردا مردا كما ورد؟ "فأجاب" بقوله ذكر القرطبي في تفسير: ﴿واستمع يوم يناد المناد﴾ والحليمي ما له تعلق بما نحن فيه وفي تذكرته في حديث: "يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة غرلا" أي غير مختونين ما يدل على أنهم يحشرون بجميع أجزائهم التي كانت في الدنيا من لحم ودم وعظم وشعر ولهذا استحبوا دفن ما ينفصل منه معه وحينئذ فالتغيير إنما يكون عند دخول الجنة وكون العينين في الرأس قال بعضهم لم نر أحدا من المفسرين ولا من العلماء بعد الكشف قال به لكن قال شيخ الإسلام ابن حجر إنه ورد ومع ذلك فظاهر جوابه صلى الله عليه وسلم لاستعظام أم المؤمنين كشف العورات بأن لكل منهم يومئذ شأن يغنيه أنهما في الوجه وفي تذكرة القرطبي حديث فيه أنه تنشق عنهم الأرض شبابا أبناء ثلاث وثلاثين سنة.

"وسئل" نفع الله به هل يعرف الناس بعضهم بعضا في المحشر؟ "فأجاب" بقوله: نعم

ج / ١." (١)

٦٦. "ص -٣٢- كتاب الفرائض

أي مسائل قسمة المواريث جمع فريضة بمعنى مفروضة من الفرض بمعنى التقدير فهي هنا شرعا نصيب مقدر للوارث غلبت على غيرها لفضلها بتقدير الشارع لها ولكثرتها وورد الحث على تعلمه وتعليمه في خبر ضعيف "تعلموا الفرائض وعلموه فإنه نصف العلم" أي صنف منه أو

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى @ ط العلمية؟ ابن حجر الهيتمي ص/١٢١

لتعلقه بالموت المقابل للحياة "وهو ينسى وهو أول علم ينزع من أمتي" أي بموت أهله وصح "تعلموا الفرائض وعلموه فإني امرؤ مقبوض وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من يقضي بها" وصح أيضا طألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى أي أقرب رجل ذكر" وفائدة ذكره بيان أن الرجل يطلق بإزاء المرأة فيعم وبإزاء الصبي فيخص البالغ وقيل غير ذلك مما فيه تكلف ظاهر وهو متوقف على علم الفتوى والنسب والحساب.

"يبدأ" وجوبا "من تركة الميت" وهي ما يخلف من حق كخيار وحد قذف أو اختصاص أو مال كخمر تخللت بعد موته ودية أخذت من قاتله لدخولها في ملكه وكذا ما وقع بشبكة نصبها في حياته على ما قاله الزركشي وفيه نظر لانتقالها بعد الموت للورثة فالواقع بها من زوائد التركة وهي ملكهم إلا أن يجاب بأن سبب الملك نصبه للشبكة لا هي وإذا استند الملك لفعله يكون تركة.

"تنبيه" أفتى بعضهم فيمن عاش بعد موته معجزة لنبي بأنه يتبين بقاء ملكه لتركته وفيه نظر ظاهر إلا أن يحمل على أنه بالإحياء بان أنه لم يمت وذلك خلاف الفرض في سؤاله إذ لا توجد المعجزة إلا بعد تحقق الموت عند تحققه ينتقل الملك للوارث إجماعا فإذا وجد الإحياء كانت هذه حياة جديدة مبتدأة بلا تبين عود ملك ويلزمه أن نساءه لو تزوجن أن تعدن إليه وليس كذلك بل يبقى نكاحهن لما تقرر والحاصل أن زوال الملك والعصمة محقق وعوده مشكوك فيه فيستصحب زواله حتى يثبت ما يدل على العود ولم يثبت فيه شيء فوجب البقاء مع الأصل وفي شرح الإرشاد الصغير في الصداق حكم الممسوخ حيوانا أو جمادا بالنسبة لمخلفه فراجعه "بمؤنة تجهيزه" من نحو كفن وحنوط وماء وأجرة غسل وحمل وحفر حيث لا زوج أو لا مؤنة عليه لنشوز ثم تجهيز ممونه بما يليق بهما عرفا الآن يسرا وعسرا، وإن خالف حالهما في الحياة وفي اجتماع ممونين له كلام لي في شرح الإرشاد "ثم" بعد مؤنة التجهيز "تقضى ديونه" مقدما منها دين الله تعالى كزكاة وكفارة وحج على دين الآدمي "ثم" بعد الدين، وإن كان إنما ثبت بإقرار الوارث بعد ثبوت الوصية أو قبلها كما علم مما نقلاه عن الصيدلاني ومن غيره "تنفذ وصاياه" وما ألحق بها مما يأتي فهي متأخرة عن الدين وعكسه في الآية الذي شذ به أبو ثور لحث الورثة على المبادرة بإخراجها لتوانيهم عنه غالبا "من"

للابتداء فتدخل الوصية بالثلث أيضا "ثلث

ج / ٣." (١)

٦٧. "ص -٥١- من اقتضائه أنها توجبه وحدها وليس كذلك بل هي مع إرادة فعل نحو الصلاة ولتقدم السبب طبعا المناسب له تقدمه وضعا كان تقديمها هنا على الوضوء أظهر من عكسه الذي في الروضة، وإن وجه بأنه لما ولد محدثا أي له حكم المحدث احتاج أن يعرف أولا الوضوء ثم ناقضه ولذا لم يولد جنبا اتفقوا على تقديم موجب الغسل عليه.

"هي أربعة" لا غير والحصر فيها تعبدي، وإن كان كل منها معقول المعنى فمن ثم لم يقس عليها نوع آخر، وإن قيس على جزئياتها ولم ينقض ما عداها؛ لأنه **لم يثبت فيه شيء**. كأكل لحم جزور على ما قالوه وتوزعوا بأن فيه حديثين صحيحين ليس عنهما جواب شاف وأجيب بأنا أجمعنا على عدم العمل بهما؛ لأن القائل بنقضه يخصه بغير شحمه وسنامه ويرد بأنهما لا يسميان لحما كما يأتي في الأيمان فأخذ بظاهر النص، وخروج نحو قيء ودم ومس أمرد حسن أو فرج بهيمة وقهقهة مصل وانقضاء مدة المسح وإيجابه لغسل الرجلين حكم من أحكامه لا لكونه يسمى حدثا والبلوغ بالسن والردة، وإنما أبطلت التيمم لضعفه ونحو شفاء السلس لا يرد؛ لأن حدثه لم يرتفع.

"أحدها خروج شيء" ولو عودا أو رأس دودة، وإن عادت ولا يضر إدخاله، وإنما امتنعت الصلاة لحمله متصلا بنجس إذ ما في الباطن لا يحكم بنجاسته إلا إن اتصل به شيء من الظاهر "من قبله" أي المتوضئ الحي الواضح ولو ريحا من ذكره أو قبلها. وإن تعددا نعم لما تحققت زيادته أو احتملت حكم منفتح تحت المعدة أو بللا رآه عليه ولم يحتمل كونه من خارج خلافا لمن وهم فيه أو وصل نحو مذيها لما يجب غسله في الجنابة، وإن لم يخرج إلى الظاهر أو خرجت رطوبة فرجها إذا كانت من وراء ما يجب غسله يقينا وإلا فلا أما المشكل فلا بد من خروجه من فرجيه "أو دبره" كالدم الخارج من الباسور، وهو داخل الدبر لا خارجه وكالباسور نفسه إذا كان ثابتا داخل الدبر فخرج أو زاد خروجه وكمقعدة المزحور إذا خرجت فلو توضأ حال خروجها. ثم أدخلها لم ينتقض، وإن اتكأ عليها بقطنة حتى دخلت

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج @ ط العلمية؟ ابن حجر الهيتمي ص/٢

ولو انفصل على تلك القطنة شيء منها لخروجه حال خروجها وبحث بعضهم النقض بما خرج منها لا بخروجها؛ لأنها باطن الدبر، فإن ردها بغير باطن كفه، فإن قلنا لا يفطر بردها أي، وهو الأصح كما يأتي فمحتمل، وإن قلنا يفطر نقضت ضعيف بل لا وجه له وذلك للنص على الغائط والبول والمذي والريح وقيس بها كل خارج. "إلا المني" أي مني المتوضئ وحده الخارج منه أولا فلا نقض به حتى يصح غسله، وإن لم يتوضأ اتفاقا على ما قيل، وينوي بوضوئه له سنة الغسل لا رفع الحدث وزعم أن المتيمم حينئذ يصلي به فروضا نظرا لبقاء وضوئه غلط؛ لأن الجنابة وحدها توجب التيمم لكل فرض، وذلك؛ لأنه أوجب أعظم الأمرين بخصوص كونه منيا فلا يوجب أدونهما بعموم كونه خارجا، وإنما نقض الحيض والنفاس؛ لأن حكمهما أغلظ ولو خرج منه مني غيره أو نفسه بعد استدخاله نقض كمضغة من امرأة على الأوجه لاختلاطها بمني الرجل وزعم ابن العماد النقض بخروج منيها مطلقا لاختلاطه ببلة فرجها يرد بأن ذلك الاختلاط غير محقق دائما فساوت الرجل. "ولو" خلق منسد الفرجين بأن لم يخرج منهما شيء نقض خارجه من

ج /١." (١)

٦٨. "ص -١٨٧- الأذكار أنه يسن أيضا كيف وجدت أهلك بارك الله لك لما صح أنه صلى الله عليه وسلم لما دخل على زينب خرج فدخل على عائشة فسلم فقالت وعليك السلام ورحمة الله كيف وجدت أهلك بارك الله لك فعل ذلك مع كل نسائه وكل قالت ما قالت عائشة وقد يقال قولهن له كيف وجدت أهلك يؤخذ منه ندبه مطلقا لما فيه من نوع استهجان مع الأجانب لا سيما العامة وقد يجاب بأن هذا الاستفهام ليس على حقيقته بدليل أنه صلى الله عليه وسلم لم يجب عنه وإنما هو للتقرير أي وجدتها على ما تحب ومع ذلك ينبغي أن لا يندب هذا إلا لعارف بالسنة لما أشرت إليه، وهو بالرفاء بالمد أي الالتئام والبنين مكروه والأخذ بناصيتها أول لقائها ويقول بارك الله لكل منا في صاحبه ثم إذا أراد الجماع تغطيا بثوب وقدما قبيله التنظف والتطيب والتقبيل ونحوه مما ينشط له للأمر به. قال ابن عباس في ﴿ولهن مثل الذي عليهن﴾ [البقرة: ٢٢٨] إني لأحب أن أتزين لزوجتي كما

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج @ ط العلمية؟ ابن حجر الهيتمي ص/٢٢

أحب أن تتزين لي لهذه الآية وقال كل منهما ولو مع اليأس من الولد كما اقتضاه إطلاقهم بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا وليتحر استحضار ذلك بصدق في قلبه عند الإنزال فإن له أثرا بينا في صلاح الولد وغيره ولا يكره للقبلة ولو بصحراء ويكره تكلم أحدهما أثناءه لا شيء من كيفياته حيث اجتنب الدبر إلا ما يقضي طبيب عدل بضرره ويحرم ذكر تفاصيله بل صح ما يقتضي أنه كبيرة ومر آنفا حكم تخيل غير الموطوءة قيل يحسن تركه ليلة أول الشهر ووسطه وآخره لما قيل إن الشيطان يحضره فيهن ويرد بأن ذلك **لم يثبت فيه شيء** وبفرضه الذكر الوارد يمنعه ويندب إذا تقدم إنزاله أن يمهل لتنزل، وأن يتحرى به وقت السحر للاتباع وحكمته انتفاء الشبع والجوع المفرطين حينئذ إذ هو مع أحدهما مضر غالبا كالإفراط فيه مع التكلف وضبط بعض الأطباء أنفعه بأن يجد داعيته من نفسه لا بواسطة كتفكر نعم في الخبر الصحيح أمر من رأى امرأة فأعجبته به وعلله بأن ما مع زوجته كما مع المرئية وفعله يوم الجمعة قبل الذهاب إليها أو ليلتها، وأن لا يتركه عند قدومه من سفر والتقوي له بأدوية مباحة مع رعاية القوانين الطبية بقصد صالح كعفة أو نسل وسيلة لمحبوب فليكن محبوبا فيما يظهر وكثيرون يخطئون ذلك فيتولد منه أمور ضارة جدا فليحذر ووطء الحامل والمرضع منهي عنه فيكره إن خشي منه ضرر الولد بل إن تحققه حرم ومن أطلق عدم كراهته مراده ما إذا لم يخش منه ضررا.

فصل في أركان النكاح وتوابعها

وهي أربعة زوجان وولي وشاهدان وصيغة وقدمها لانتشار الخلاف فيها المستدعي لطول الكلام عليها فقال:

"إنما يصح النكاح بإيجاب" ولو من هازل وكذا القبول "وهو أن يقول" العاقد "زوجتك، أو أنكحتك" موليتي فلانة مثلا وحرم بعضهم بأن أزوجك، أو أنكحك كذلك إن خلا عن نية الوعد وظاهره الصحة مع الإطلاق وفيه نظر والذي يتجه أن يأتي هنا ما مر آخر الضمان في أؤدي المال بل لو قيل إن اختصاص ما هنا بمزيد احتياط أوجب أن لا

ج / ٣." (١)

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج @ ط العلمية؟ ابن حجر الهيتمي ص/٢٢

٦٩. "عليه الاسم في الرأس فرض والباقي تطوع ومثله في ذلك ما أمكن فيه التجزي كالركوع بخلاف ما لا يمكن كبعير الزكاة

٧٠. وجرى على هذا التفصيل شيخي وهو تفصيل حسن

٧١. (ثم) بعد مسح الرأس يمسح (أذنيه) ظاهرهما وباطنهما بماء جديد لأنه صلى الله عليه وسلم مسح في وضوئه برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما وأدخل أصبعيه في صماخي أذنيه ويأخذ لصماخيه أيضا ماء جديدا

٧٢. وأشار ب ثم إلى اشتراط ترتيب الأذن على الرأس في تحصيل السنة كما هو الأصح في الروضة

٧٣. ولو أخذ بأصابعه ماء لرأسه فلم يمسحه بماء بعضها ومسح به الأذنين كفى لأنه ماء جديد

٧٤. فائدة روى الدارقطني وغيره عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله أعطاني نهرا يقال له الكوثر في الجنة لا يدخل أحد أصبعيه في أذنيه إلا سمع خرير ذلك النهر قالت فقلت يا رسول الله وكيف ذلك قال أدخلي أصبعيك في أذنيك وسدي فالذي تسمعين فيهما من خرير الكوثر

٧٥. وهذا النهر تتشعب منه أنهار الجنة وهو مختص بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم

٧٦. ولا يسن مسح الرقبة إذ **لم يثبت فيه شيء** قال المصنف بل هو بدعة

٧٧. قال وأما خبر مسح الرقبة أمان من الغل فموضوع وأثر ابن عمر من توضأ ومسح عنقه وقي الغل يوم القيامة غير معروف

٧٨. (فإن عسر رفع) نحو (العمامة) كالخمار والقلنسوة أو لم يرد رفع ذلك (كمل بالمسح عليها) وإن لبسها على حدث لخبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى عمامته سواء أعسر عليه تنحيتها أم لا كما قررته تبعا للشارح وصرح به في المجموع وإن اقتضت عبارة المصنف خلافه

٧٩. وأفهم قوله كمل أنه لا يكفي الاقتصار على العمامة وهو كذلك

٨٠. وهل يشترط لتحصيل السنة أن يكون التكميل بعد أو يكفي ولو قبل لم أر من تعرض له وظاهر التعبير بالتكميل يقتضي التأخر والذي يظهر أنه لا فرق كما في غسل الرجل مع الساق

٨١. وظاهر التكميل يقتضي أيضا أنه يمسح ما عدا مقابل الممسوح من الرأس فيكون محصلا للسنة بذلك وهو الظاهر

٨٢. (و) من سننه (تخليل اللحية الكثة) وكل شعر يكفي غسل ظاهره بالأصابع من أسفله لما روى الترمذي وصححه أنه صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته ولما روى أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا أمرني ربي

٨٣. أما ما يجب غسله من ذلك كالخفيف والكثيف الذي في حد الوجه من لحية غير الرجل وعارضيه فيجب إيصال الماء إلى ظاهره وباطنه ومنابته بتخليل أو غيره

٨٤. وظاهر كلام المصنف في سن التخليل أنه لا فرق بين المحرم وغيره وهو المعتمد كما اعتمده الزركشي في خادمه خلافا لابن المقري في روضه تبعا للمتولي لكن المحرم يخلل برفق لئلا يتساقط منه شعر كما قالوه في تخليل شعر الميت

٨٥. (و) من سننه تخليل (أصابعه) أي أصابع يديه ورجليه كما قاله في الدقائق لخبر لقيط بن صبرة السابق في المبالغة

٨٦. والتخليل في أصابع اليدين بالتشبيك بينها وفي أصابع الرجلين يبدأ بخنصر الرجل اليمنى ويختم بخنصر الرجل اليسرى يخلل بخنصر يده اليسرى أو اليمنى كما رجحه في المجموع من أسفل الرجل

٨٧. وإيصال الماء إلى ما بين الأصابع واجب بتخليل أو غيره إذا كانت ملتفة لا يصل الماء إليها إلا بالتخليل أو نحوه فإن كانت ملتحمة لم يجز فتقها

٨٨. قال الإسنوي ولم يتعرض المصنف ولا غيره إلى تثليث التخليل وقد روى الدارقطني والبيهقي بإسناد جيد كما قاله في شرح المهذب عن عثمان رضي الله عنه أنه توضأ فخلل بين أصابع قدميه ثلاثا ثلاثا وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت

٨٩. ومقتضى هذا استحباب تثليث التخليل اه

٩٠. وهذا ظاهر

٩١. (و) من سننه (تقديم اليمنى) على اليسرى من كل عضوين لا يسن غسلهما معا كاليدين والرجلين لخبر إذا توضأتم فابدءوا بميامنكم رواه ابنا خزيمة وحبان في صحيحيهما ولما مر أنه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في شأنه كله

٩٢. أي مما هو للتكريم كالغسل واللبس والاكتحال والتقليم وقص الشارب ونتف الإبط وحلق الرأس والسواك ودخول المسجد وتحليل الصلاة ومفارقة الخلاء والأكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر والركن اليماني والأخذ والإعطاء

٩٣. والتياسر في ضده كدخول الخلاء والاستنجاء والامتخاط وخلع اللباس وإزالة القذر وقد تقدم بعض ذلك وكره عكسه

٩٤. أما ما يسن غسلهما معا كالأذنين والخدين والكفين فلا يسن تقديم اليمنى فيها نعم من به علة لا يمكنه

٩٥. ________________________________

٩٦. ." (١)

٩٧. "الخالة ثم ذوات الأرحام غير المحارم كبنت العم يقدم منهن الأقرب فالأقرب ولا بد أن يكون تحريمها من جهة الرحم فلا تقدم بنت العم البعيدة إذا كانت أما أو أختا من الرضاع مثلا على بنت العم القريبة ولهذا لم يعتبروا الرضاع ههنا بالكلية
(ثم) بعد القرابات ذوات الولاء كما في المجموع
قال الأذرعي ولم يذكروا محارم الرضاع ويشبه أن يقدمن على الأجنبيات اه
وبحثه البلقيني أيضا وزاد محارم بالمصاهرة وعلى هذا ينبغي كما قال شيخنا تقديم محارم الرضاع على محارم المصاهرة
ثم (الأجنبية) لأنها أليق (ثم رجال القرابة) من الأبوين أو من أحدهما (كترتيب صلاتهم) لأنهم أشفق عليها ويطلعون غالبا على ما لا يطلع عليه الغير
(قلت إلا ابن العم ونحوه) وهو كل قريب ليس بمحرم (فكالأجنبي والله أعلم) أي لا حق له

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج @ ط الفكر؟ الخطيب الشربيني ٦٠/١

في غسلها جزما لأنه لا يحل له نظرها ولا الخلوة بها وإن كان له حق في الصلاة
(ويقدم عليهم) أي رجال القرابة المحارم (الزوج) حرا كان أو عبدا (في الأصح) لأنه ينظر إلى ما لا ينظرون إليه والثاني يقدمون عليه لأن القرابة تدوم والنكاح ينتهي بالموت
وكل من تقدم شرطه الإسلام إن كان الميت مسلما وأن لا يكون قاتلا للميت
ولمن قدم في الغسل تفويضه لغيره بشرط اتحاد الجنس فليس لرجل تفويضه لامرأة وعكسه
وأقارب الكافر الكفار أولى به
تنبيه كلام المصنف غير مفصح عن ترتيب الزوج مع الأجنبيات إذ أول كلامه يفهم تقديمه عليهن فإنه قال ويقدمن أي القرابات على زوج في الأصح ثم الأجنبية لكونه حكى الخلاف في تقديمه على القرابات وذكره قبل ذكر الأجنبية وقوله بعد ويقدم عليهم الزوج في الأصح أي على رجال القرابة يفهم تأخره عن الأجنبيات والمنقول تقديم الأجنبيات عليه
(ولا يقرب المحرم طيبا) إذا مات أي يحرم تطييبه وطرح الكافور في ماء غسله كما لا يجعل في كفنه كما مر
(ولا يؤخذ شعره وظفره) أي يحرم إزالة ذلك منه إبقاء لأثر الإحرام فقد ثبت في الصحيحين أنه يبعث يوم القيامة ملبيا ولا فدية على فاعل ذلك
وقال البلقيني الذي اعتقده إيجابها على الفاعل كما لو حلق شعر نائم اه
وفرق الأول بأن النائم بصدد عوده إلى الفهم ولهذا ذهب جماعة إلى تكليفه بخلاف الميت
هذا كله قبل التحلل الأول أما بعده فهو كغيره وسيأتي حكمه
ولا بأس بالتبخر عند غسله كجلوس الحي عند العطار
وظاهر كلامهم أنه لا يحلق رأسه إذا مات وبقي عليه الحلق ليأتي يوم القيامة محرما وهو ظاهر لانقطاع تكليفه فلا يطلب منه حلق ولا يقوم غيره به كما لو كان عليه طواف أو سعي
(وتطيب المعتدة) المحدة (في الأصح) أي لا يحرم تطييبها لأن تحريم الطيب عليها إنما كان للاحتراز عن الرجال وللتفجع على الزوج وقد زالا بالموت
والثاني يحرم قياسا على المحرم ورد بأن التحريم في المحرم كان لحق الله تعالى ولا يزول بالموت
(والجديد أنه لا يكره في غير) الميت (المحرم أخذ ظفره وشعر إبطه وعانته وشاربه) لأنه لم يرد فيه نهي

قال الرافعي ك الروياني ولا يستحب وقال في الروضة عن الأكثرين أو الكثيرين إنه يستحب كالحي والقديم أنه يكره لأن مصيره إلى البلاء

(قلت الأظهر كراهته والله أعلم) لأن أجزاء الميت محترمة **ولم يثبت فيه شيء** فهو محدث وصح النهي عن محدثات الأمور ونقل في المجموع كراهته عن نص الأم والمختصر فهو قول جديد ولذا عبر عنا بالأظهر المفيد لأن هذا القول جديد أيضا والصحيح في الروضة أن الميت لا يختن إذا كان أقلف وفي وجه يختن إن كان بالغا وفي وجه يختن مطلقا

فصل في تكفين الميت وحمله

(يكفن) بعد غسله (بما) أي بشيء من جنس ما يجوز (له لبسه حيا) من

________________ ". (١)

٩٨. "للاتباع (و) مسح كل (الأذنين) ظاهرا وباطنا وصماخيه للاتباع ولا يسن مسح الرقبة إذ **لم يثبت فيه شيء**

٩٩. قال النووي بل هو بدعة وحديثه موضوع

١٠٠. (ودلك أعضاء) وهو إمرار اليد عليها عقب ملاقاتها للماء خروجا من خلاف من أوجبه

١٠١. (وتخليل لحية كثة) والأفضل كونه بأصابع يمناه ومن أسفل مع تفريقها وبغرفة مستقلة للاتباع ويكره تركه

١٠٢. (و) تخليل (أصابع) اليدين بالتشبيك

١٠٣. ________________

١٠٤. ". (٢)

١٠٥. "وصاحباه نصف صاع وأشهب بالمدينة مد وبغيرها مد وثلث واختلف قوله في مكة هل كالمدينة أو كغيرها (وعليه مع ذلك القضاء) بلا نزاع إنما النزاع إذا لم يفرط حتى دخل عليه رمضان آخر فقيل يصوم الثاني إن أدركه صحيحا ويطعم عن الأول ولا قضاء عليه

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج @ ط الفكر؟ الخطيب الشربيني ٣٣٦/١

(٢) فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين @ ط الفكر = أخرى؟ زين الدين المعبري ٤٩/١

ومذهب الأئمة الأربعة والجمهور يصوم الثاني ثم يقضي الأول ولا فدية عليه لأنه لم يفرط ولأن تأخير الأداء للعذر جائز فالقضاء أولى

١٠٦. (مالك أنه بلغه عن سعيد بن جبير مثل ذلك) وبه قال الجمهور وقال أبو حنيفة وأصحابه لا إطعام عليه إنما عليه القضاء لأن الله قال ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾ سورة البقرة الآية ١٨٤ وسكت عن الإطعام وهو الفدية لتأخير القضاء

١٠٧. وأجيب بأنه لا يلزم من عدم ذكره في القرآن أن لا يثبت بالسنة **ولم يثبت فيه شيء** مرفوع نعم ورد عن أبي هريرة عند الدارقطني وغيره وابن عباس عند سعيد بن منصور والدارقطني وعمر بن الخطاب فيما ذكره عبد الرزاق أنه عليه الإطعام قال ابن عبد البر روي ذلك عن ستة من الصحابة لم يعلم لهم منهم مخالف وقد اختلف في قوله تعالى ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ سورة البقرة الآية ١٨٤ فقال ابن عمر عند البخاري هي منسوخة

١٠٨. وفي الصحيحين عن سلمة بن الأكوع لما نزلت هذه الآية ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية ﴾ كان من شاء صام ومن شاء أفطر فافتدى بطعام مسكين حتى نزلت التي بعدها فنسختها

١٠٩. قال عياض وإلى هذا ذهب الجمهور ثم اختلف هل بقي منها ما لم ينسخ فروي عن ابن عمر والجمهور أن حكم الإطعام باق على من لم يطق الصوم لكبر

١١٠. وقال جماعة من السلف ومالك وأبو ثور وداود جميع الإطعام منسوخ وليس على من لم يطق الصوم واستحبه له مالك

١١١. وقال قتادة كانت الرخصة لكبير يقدر على الصوم ثم نسخ فيه وبقي فيمن لم يطق

١١٢. وقال ابن عباس وغيره نزلت في الكبير والمريض الذي لا يقدر على الصوم ثم نسخ فيه وبقي فيمن لم يطق فهي عنده محكمة لكن المريض الذي لا يقدر يقضي إذا برىء وأكثر العلماء على أنه لا إطعام على المريض

١١٣. وقال زيد بن أسلم والزهري ومالك هي محكمة ونزلت في المريض يفطر ثم يبرأ ولا يقضي حتى يدخل عليه رمضان آخر فيلزمه صومه ثم يقضي بعد ما أفطر ويطعم عن كل يوم مدا من حنطة وأما من اتصل مرضه برمضان الثاني فليس عليه إطعام بل القضاء فقط

١١٤. وقال الحسن البصري الضمير في يطيقونه عائد على الإطعام لا على الصوم ثم نسخ ذلك فهي عنده عامة وقال بعض السلف أنه عائد على الإطعام لكنها في الكبير الهرم فهي عنده محكمة

a. ٤٩ جامع قضاء الصيام (مالك عن يحيى بن سعيد) بن قيس الأنصاري قال الحافظ ووهم من قال إنه القطان لأنه لم

١١٥. ________________________

١١٦. ." (١)

١١٧. "

٣٢٦- قص الأظفار سنة

وقد عد من خصال الفطرة العشرة في حديث عائشة الثابت في الكتب الستة

وأما تعيين يوم له وكيفيته **فلم يثبت فيه شيء** عن النبي

والأبيات المنسوبة لعلي والمنسوبةلابن حجر غير صحيحة عنهما

وقد ألف فيه السخاوي جزءا والسيوطي جزءا

٣٢٧- قلب المؤمن حلو يحب الحلاوة

أخرجه البيهقي والديلمي من حديث أبي أمامة وهو حديث موضوع

الجد الحثيث ج:١ ص:١٥٩." (٢)

١١٨. "موسوعة صحيح البخاري

الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري لإسماعيل العجلوني ١١٦٢ هـ

كتاب العلم

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ @ط العلمية؟ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٢/٢٥٧

(٢) الجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث@ ط ابن حزم؟ أحمد العامري ص/١٥٩

باب فضل العلم

الجزء ١ - الصفحة ٤٨٦

---

(١) (باب: فضل العلم): أي: شرفه وزيادته على غيره.

قال ابن العربي: بدأ المصنف بالنظر في فضل العلم قبل النظر في حقيقته لاعتقاده أنه في نهاية الوضوح فلا يحتاج إلى تعريف، أو لأن النظر في حقائق الأشياء ليس من فن الكتاب؛ أي: لأن البخاري لم يضع كتابه لحدود الحقائق وتصويرها، بل هو جاء على أساليب العرب القديمة فإنهم يبدؤون بفضيلة المطلوب للتشويق إليه إذا كانت حقيقته مكشوفة معلومة، ومن ثم عاب هو في (شرح الترمذي) على من تصدى لتعريف العلم، وقال: هو أبين من أن يبين.

واعلم أن المصنف لم يذكر في باب فضل العلم شيئا من الأحاديث إما لأنه اكتفى بالآيتين لأن القرآن من أقوى الحجج القاطعة، فالاستدلال به أولى من غيره، وإما لأنه بيض له ليلحق فيه ما يناسبه فلم يتيسر له ويكون ذكر حديث ابن عمر الآتي بعد باب رفع العلم من تصرف الرواة، وفيه نظر ستأتي الإشارة إليه.

ونقل الكرماني عن بعض الشاميين أن البخاري: بوب الأبواب وكتب الأحاديث، وربما بيض لبعضها ليلحقه.

وعن بعض أهل العراق أنه تعمد بعد الترجمة عدم إيراد الحديث إشارة إلى أنه لم يثبت فيه شيء على شرطه، انتهى.

قال في ((الفتح)): والذي يظهر لي أن هذا محله حيث لم يورد فيه آية ولا أثرا، وإلا فهو إشارة منه إلى ما ورد في تفسير تلك الآية، وأنه لم يثبت فيه شيء على شرطه، وما دلت عليه الآية كاف في الباب، وإلى أن الأثر الوارد في ذلك يقوي طريق المرفوع وإن لم يصل في القوة إلى شرطه والأحاديث في فضل العلم كثيرة صحح مسلم منها: حديث أبي هريرة رفعه: (من التمس طريق يلتمس فيه علما سهلالله له طريق إلى الجنة) ولم يخرجه البخاري؛ لأنه اختلف فيه على الأعمش، والراجح أن بينه وبين أبي صالح فيه واسطة.." (١)

---

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري@ ط الكمال المتحدة؟ العجلوني ص/١٠٥٨

١١٩.	"واعترض العيني على ما نقله الكرماني فقال: هذا كلام غير سديد لا طائل تحته، والأحاديث والآثار الصحيحة كثيرة في هذا الباب، ولم يكن البخاري عاجزا عن إيراد حديث صحيح على شرطه، أو أثر صحيح عن الصحابة أو التابعين مع كثرة نقله واتساع روايته ولئن سلمنا أنه لم يثبت عنده ما يناسب هذا الباب فكان ينبغي أن لا يذكره فإن قلت: ذكره للإعلام بأنه **لم يثبت فيه شيء** عنده كما قاله بعض أهل العراق.

قلت: ترك الباب في مثله يدل على الإعلام بذلك فلا فائدة في ذكره حينئذ.

ثم قال الكرماني: فإن قلت فما تقول فيما يترجم بعد هذا بباب فضل العلم وينقل فيه حديث يدل على فضل العلم.

قلت: المقصود بذلك الفضل غير هذا الفضل إذ ذاك

المعنى الفضيلة؛ أي: الزيادة في العلم، وهذا بمعنى كثرة الثواب عليه قلت: هذا فرق عجيب؛ لأن الزيادة في العلم تستلزم كثرة الثواب عليه فلا فرق بينهما في الحقيقة والتحقيق أن لفظ: باب فضل العلم، لا يخلو إما أن يكون مذكورا هاهنا، وبعد باب: رفع العلم وظهور الجهل، على ما عليه بعض النسخ، أو يكون مذكورا هناك فقط، فإن كان الأول: فهو تكرار في الترجمة بحسب الظاهر، وإن كان الثاني: فلا يحتاج إلى الاعتذارات المذكورة مع أن الأصح من النسخ هو الثاني، وإنما المذكور هنا كتاب العلم وقول الله تعالى: ﴿يرفع الله الذين آمنوا﴾ [المجادلة:١١] الآية. ولئن صح وجود فضل العلم في الموضعين، فنقول: ليس بتكرار؛ لأن المراد من باب: فضل العلم، هنا التنبيه على فضيلة العلماء بدليل الآيتين المذكورتين، فإنما في فضيلة العلماء، والمراد من باب فضل العلم هناك التنبيه على فضيلة العلم فلا تكرار حينئذ فإن قلت: كان ينبغي أن يقول: باب فضل العلماء.." (١)

١٢٠.	"لكن قال في (كنز الأسرار) تبعا للقاضي عياض: يجوز أن يخلقه الله تعالى حتى يضرب على متن جهنم، ويجوز أن يكون خلقه حين خلق جهنم. وهل يبقى منصوبا على جهنم حتى يخرج منها الموحدون

فيجوزوا عليه إلى الجنة، أو يزال ثم يعاد لهم أو لا يعاد، وتصعد بهم الملائكة إلى السور الذي

---

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري@ ط الكمال المتحدة؟ العجلوني ص/١٠٥٩

بالأعراف؟ **لم يثبت فيه شيء**، كما قاله الحليمي.

التنبيه الثاني: روى البخاري في كتاب الرقاق عن أبي سعيد الخدري أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا خلص المؤمنون من النار فيحبسون على قنطرة بين الجنة والنار، فيقتص لبعضهم من بعض مظالم كانت بينهم في الدنيا، حتى إذا هذبوا ونقوا أذن لهم في دخول الجنة، فوالذي نفس محمد صلى الله عليه وسلم بيده لأحدهم أهدى بمنزله في الجنة منه بمنزله كان في الدنيا). انتهى.

قال في ((فتح الباري)): قوله: (إذا خلص المؤمنون من النار): أي: ينجوا من السقوط فيها بعدما جازوا على الصراط، بدليل ما وقع للمصنف في المظالم: (إذا خلص المؤمنون من جسر جهنم).

قال القرطبي: وهؤلاء المؤمنون الذين علم الله أن القصاص لايستنفد حسناتهم.

وقال في ((الفتح)): اختلف في القنطرة المذكورة، فقيل: هي من بقية الصراط، وهي طرفه الذي يلي الجنة، وقيل: إنهما صراطان، وبهذا جزم القرطبي.

ثم قال في ((الفتح)) أيضا: وخرج من هذا صنفان من المؤمنين: من دخل الجنة بغير حساب، ومن أوبقه عمله، وسيأتي أن الصراط جسر موضوع على متن جهنم، وأن الجنة وراء ذلك، فيمر عليه الناس بحسب أعمالهم، فمنهم الناجي، وهو من زادت حسناته على سيئاته، أو استويا أو تجاوز الله عنه، ومنهم الساقط، وهو من رجحت سيئاته على حسناته، ولم يتجاوز الله عنه، فالساقط من الموحدين يعذب ما شاء الله ثم يخرج بالشفاعة وغيرها، والناجي قد يكون عليه تبعات وله حسنات توازيها أو تزيد عليها، فيؤخذ من حسناته ما يعدل تبعاته فيخلص منها. انتهى مفرقا.." (١)

١٢١. "وأقول: الصحيح: أنه **لم يثبت فيه شيء** إلا التوسعة على العيال كما في حديث جابر المار آنفا، وإلا الصوم فالصحيح أنه سنة خلافا لمن قال بكراهته، ولمن قال بفرضيته كما يأتي.

قال ابن الملقن وغيره: اتفق العلماء على أن صوم عاشوراء اليوم سنة، واختلفوا في حكمه

---

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري@ ط الكمال المتحدة؟ العجلوني ص/٤٠٤٣

أول الإسلام، فقال أبو حنيفة: كان واجبا، وهو وجه لأصحابنا والأشهر عندنا أنه لم يجب قط في هذه الأمة وإنما كان متأكدا الاستحباب فلما نزل صوم رمضان صار مستحبا دون ذلك، ونقل عياض عن بعض السلف: أن فريضته الآن باقية لم تنسخ.

قال: وانقرض القائلون بهذا وحصل الإجماع الآن على أنه ليس بفرض، وإنما هو مستحب، وروي عن ابن عمر كراهية قصد صومه وتعيينه له قال: وهو ما في (المحيط) عن أبي حنيفة انتهى.

وقال في ((الفتح)): وكان ابن عمر يكره قصده بالصوم، ثم انقرض القول بذلك، قال: وأما صيام قريش لعاشوراء فلعلهم تلقوه من الشرع السالف، ولهذا كانوا يعظمونه بكسوة الكعبة فيه وغير ذلك.

قال: ثم رأيت في المجلس الثالث من مجالس الباغندي الكبير: عن عكرمة أنه سئل عن ذلك فقال: أذنبت قريش ذنبا في الجاهلية، فعظم في صدورهم فقيل لهم: صوموا عاشوراء يكفر ذلك أو ما معناه. انتهى.

ثم قال: وأما قول بعضهم: المتروك تأكد استحبابه، فلا يخفى ما فيه، بل تأكد استحبابه باق ولاسيما مع استمرار الاهتمام به حتى في عام وفاته حين قال: (لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع) ولترغيبه في صومه بأنه يكفر سنة، قال: فأتى تأكيد أبلغ من هذا. انتهى فتدبر.

موسوعة صحيح البخاري

الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري لإسماعيل العجلوني ١١٦٢ هـ

كتاب الصوم

باب صيام يوم عاشوراء

حديث: إن شاء صام

___." (١)

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري@ ط الكمال المتحدة؟ العجلوني ص/٧٧٠٤

١٢٢. "وأقول ذكر الثاني لكن ملخصا لأنه لا اعتراض عليه وكان عليهما أن يعترضا الأول وهو قوله للإشعار بأنه **لم يثبت فيه شيء** بشرطه فإن خروجه وحده يركض ثابت عنده كما ذكره في الباب قبله ثم قال في ((الفتح)): وقد ضم أبو علي بن شبوية هذه الترجمة إلى التي بعدها فقال: باب الخروج في الفزع وحده والجعائل إلخ.

قال: وليست في أحاديث باب الجعائل مناسبة لذلك أيضا إلا أنه يمكن حمله على ما قلت أولا، انتهى هذا.

ونقل في ((الفتح)) عن ابن بطال أنه قال جملة ما في هذه التراجم أن الإمام ينبغي له أن يشح بنفسه لما في ذلك من النظر للمسلمين إلا أن يكون من أهل الغناء الشديد والثبات البالغ فيحتمل أن يسوغ له ذلك وكان في النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك ما ليس في غيره ولا سيما مع ما علم أن الله تعالى يعصمه وينصره، انتهى.

وأقول في دلالة التراجم على ما ذكره خفاء. فليتأمل.

(١١٩) (باب الجعائل): بالجيم جمع جعيلة أو جعالة بالفتح والجعل بالضم الاسم وبالفتح المصدر ويقال: جعلت لك جعلا وجعلا وهو الأجرة على الشيء فعلا أو قولا والمراد به ما يجعله القاعد من الأجرة لمن يغزو عنه.

(والحملان): بضم الحاء المهملة وسكون الميم معطوف على الجعائل وهو مصدر حمل بالتخفيف من باب ضرب حملا وحملانا.

(في السبيل): أي: سبيل الله والمراد الجهاد وهو متعلق بما قبله.

(وقال مجاهد): أي: ابن جبر المفسر مما وصله المصنف بمعناه في غزوة الفتح (قلت لابن عمر): أي: ابن الخطاب (الغزو): بالرفع في الفراع مبتدأ خبره محذوف نحو أريده أو مرادي وللكشميهني أنغزو بهمزة الاستفهام فنون مضارع وفي بعض الأصول بالنصب الغزو مفعولا لمحذوف نحو أريد الغزو وثبت في بعض الأصول وزاد في ((الفتح)) هو بالنصب على الإغراء والتقدير عليك الغزو.." (١)

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري@ ط الكمال المتحدة؟ العجلوني ص/١١٠٧٣

١٢٣.   """""""" صفحة رقم ١٣٧ """""""

(إذا حركات اللفظ) في القراءة (بدلن أحرفا) بأن تولد من الفتحة ألفا ومن الضمة واوا ومن الكسرة ياء (ب) سبب (إشباعه) أي إشباع اللفظ القارئ (حرم) أي اعتقد حرمته (ل) أجل (ذاك) أي إبدال الحركات حروفا (وشدد) في النهي عنه والتحريم لأنه زيادة أحرف في القرآن العظيم .

قال في الفروع : قال جماعة : إن غيرت يعني قراءة الألحان النظم حرمت في الأصح ، وإلا فوجهان في الكراهة .

وفي الوسيلة يحرم نص عليه وعنه يكره ، وقيل لا ولم يفرق .

قال في الإقناع : وكره الإمام أحمد قراءة الألحان وقال هي بدعة ، فإن حصل معها تغيير نظم القرآن وجعل الحركات حروفا حرم .

وقال الشيخ : التلحين الذي يشبه الغناء مكروه ولا يكره الترجيع وتحسين القراءة .

قال في الشرح : بل ذلك مستحب لحديث أبي هريرة رضي الله عنه (ما أذن الله لشيء كإذنه لنبي يتغنى بالقرآن يجهر به) رواه البخاري ، ويأتي في آداب قراءة القرآن إن شاء الله تعالى .

فإن لم يكن هذا فلا بأس قد تلا

الرسول بترجيع وصوت له ندي

(فإن لم يكن هذا) أي تغيير نظم القرآن وجعل الحركات حروفا بأن خلا عن ذلك (فلا بأس) أي لا حرج ولا حرمة ، وقد علمت أنها مكروهة كما جزم به صاحب الإقناع وظاهر كلام الناظم لا كراهة خلافا للقاضي ، ومن ثم قال (قد تلا الرسول) الأمجد سيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم) (بترجيع) أي ترديد (وصوت له) أي للنبي (صلى الله عليه وسلم) (ندي) بكسر الدال وإسكان الياء لضرورة الوزن أي حسن ورطب فلا كراهة مع ثبوت ذلك من النبي (صلى الله عليه وسلم) ، ولأنه سبب الرقة وإثارة الخشية وإقبال النفوس على استماع القرآن العظيم .

قال الإمام ابن القيم في الفتاوى الطرابلسية : ونقل عنه في تسهيل السبيل في باب تحريم تلحين القرآن والتغني به : **لم يثبت فيه شيء** من الأحاديث ، يعني في النهي عن التلحين

والتغني به ، بل ورد خلاف ذلك في الصحيح ، وهو أن النبي (صلى الله عليه وسلم) دخل مكة يوم الفتح وهو يقرأ سورة الفتح ويرجع فيها قال الراوي والترجيع (آآآ) قلت والحديث في الصحيحين وغيرهما من حديث معاوية بن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال .
رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يوم فتح مكة على ناقته يقرأ سورة الفتح فرجع في قراءته
وفي الصحيحين أيضا عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال له (لقد أوتيت مزمارا من مزامير آل داود) وفي رواية لمسلم أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال له (لقد رأيتني وأنا أسمع لقراءتك البارحة) وأقول : أما تحسين الصوت بالقراءة فقد أجمع العلماء رضي الله عنهم من السلف والخلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار وأئمة المسلمين على." (١)

١٢٤. """""""" صفحة رقم ٢٢٧ """""""

ابن عدي ليس بالمعروف وباقيه جيد ، ومثل هذا لا يظهر كونه من الموضوع . قال ذلك في الفروع . قلت : التختم بالعقيق ذكره ابن الجوزي من عدة طرق ، وأعله فذكره عن عائشة ' من تختم بالعقيق لم يقض له إلا بالذي هو أسعد وأعله بمحمد بن أيوب بن سويد فإنه يروي الموضوعات عن أبيه وليس بشيء ، وأخرجه عن فاطمة الزهراء رضي الله عنها مرفوعا) من تختم بالعقيق لم يزل يرى خيرا (وأعله بأن فيه أبا بكر بن شعيب يروي عن مالك ما ليس من حديثه ، وأقره الجلال السيوطي على إعلاله في البديعيات ثم قال : قلت : لحديث فاطمة رضي الله عنها طريق أخرى قال البخاري في تاريخه حدثنا أبو عثمان سعيد بن مروان أنبأنا داود بن رشيد حدثنا هشام بن ناصح عن سعيد بن عبد الرحمن عن فاطمة الصغرى عن فاطمة الكبرى قالت قال رسول صلى الله عليه وسلم) من تختم بالعقيق لم يقض له إلا بالتي هي أحسن (انتهى . وقال ابن الديبع في كتابه تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث حديث) تختموا بالعقيق فإنه ينفي الفقر (له طرق كلها واهية . وكذا ما روي في الياقوت . وقال في تسهيل السبيل : حديث) تختموا بالعقيق فإنه

---

(١) غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب@ ط العلمية؟ السفاريني ١٣٧/١

ينفي الفقر (ضعيف . قلت : وعند ابن عدي) تختموا بالعقيق فإنه مبارك (وهو ضعيف ، بل قال في سفر السعادة : التختم بخاتم عقيق والتختم في اليمين لم يثبت فيه شيء . انتهى . (الثاني) : يلزم من قال باستحباب التختم بالعقيق أن يقول باستحبابه بالفضة من باب أولى . قلت : وجزم به في الرعاية الصغرى والحاويين فاستحبوه في باب اللباس وجزموا في باب الحلي بإباحته . قال في الإنصاف : فظاهره التناقض ، أو يكون مرادهم في باب الحلي إخراج الخاتم من التحريم لا أن مرادهم لا يستحب ، وهذا أولى انتهى . قلت : قدم في الآداب الكبرى الاستحباب ، وعبارته : يستحب التختم بعقيق أو بفضة دون مثقال ، ثم قال : وذكر ابن تميم أن خاتم الفضة مباح وأنه لا فضل فيه على ظاهر كلام الإمام أحمد رضي الله عنه وقطع به في التلخيص وغيره . قال الإمام أحمد رضي الله عنه في خاتم الفضة للرجال : ليس به بأس . وقطع في المستوعب والتلخيص باستحباب التختم باليسار .." (١)

١٢٥. "١١. باب فضائل الصديق أشهر المشهورات فيه أن الله يتجلى للناس عامة ويتجلى لأبي بكر خاصة موضوع وحديث ما صب الله في صدري شيئا إلا صببته في صدر أبي بكر وحديث كان صلى الله عليه وسلم إذا اشتاق إلى الجنة قبل شيبة أبي بكر وحديث أنا وأبو بكر كفرسي رهان وحديث كان صلى الله عليه وسلم () إن الله لما خلق الأرواح اختار روح أبي بكر وأمثال هذا من المفتريات يحكم ببطلانها ببديهة العقل () .

١٢. باب فضائل علي [رضي الله عنه] وضعوا فيه أحاديث لا تعد من أقبحها الأحاديث المجموعة في الكتاب المسمى بالوصايا النبوية أول كل حديث منها يا علي والثابت من تلك الجملة حديث واحد يا علي أنت مني بمنزلة هارون من موسى () .

١٣. [باب فضل معاوية ليس فيه حديث صحيح] () .

١٤. باب فضائل أبي حنيفة والشافعي وذمهما ليس فيه شيء صحيح وكل ما ذكر فيه [من ذلك] () موضوع مفترى.

١٥. باب فضائل البيت المقدس والصخرة وعسقلان وقروين والأندلس ودمشق ليس فيه

---

(١) غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب@ ط العلمية؟ السفاريني ٢/٢٢٧

حديث صحيح غير حديث لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، وحديث أنه سئل عن أول بيت وضع في الأرض فقال: المسجد الحرام قيل ثم ماذا قال المسجد الأقصى وحديث إن الصلاة فيه تعدل خمسمائة صلاة.

١٦. باب إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا قال جماعة لم يصح فيه حديث [وجماعة قائلون بصحته] () وأورده أكابر أهل الحديث في مصنفاتهم () .

١٧. باب إستعمال [الماء] () المشمس لم يصح فيه [شيء] () .

١٨. باب تنشيف الأعضاء [من الوضوء] () لم يصح فيه حديث.

١٩. باب تخليل اللحية ومسح الأذنين والرقبة لم يصح فيه شيء () .

٢٠. [باب الوضوء من نبيذ التمر لم يصح فيه حديث] ()

٢١. باب الوضوء أمر من غسل ميتا بالاغتسال لم يصح فيه حديث () .

٢٢. باب النهي عن دخول الحمام لم يصح فيه حديث () .

٢٣. باب بسم الله الرحمن الرحيم آية من كل سورة لم يصح فيه حديث.

٢٤. باب الجهر في الصلاة بالبسملة () لم يصح فيه حديث () .

٢٥. باب الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن [المروي بأسانيد عديدة] () لم يصح فيه حديث () .

٢٦. باب لا صلاة لجار المسجد إلا فيه لم يصح فيه شيء () .

٢٧. باب جواز الصلاة خلف كل بر وفاجر لم يصح فيه حديث () .

٢٨. باب إثم الإتمام وإثم الصيام في السفر لم يصح فيه حديث.

٢٩. باب لا صلاة لمن عليه صلاة لم يصح فيه شيء.

٣٠. باب القنوت في الفجر والوتر لم يصح فيه حديث بل قد ثبت عن بعض الصحابة فعل القنوت () .

٣١. باب النهي عن الصلاة على الجنازة في المسجد لم يصح فيه حديث.

٣٢. باب رفع اليدين في تكبيرات الجنازة لم يصح فيه شيء () .

٣٣. باب لم ... () [الصلاة لا يقطعها شيء] **لم يثبت فيه شيء.**

٣٤. باب صلاة الرغائب وصلاة نصف شعبان وصلاة نصف رجب وصلاة الإيمان وصلاة

ليلة المعراج وصلاة ليلة القدر () وصلاة ليلة من رجب وشعبان ورمضان فهذه الأبواب لم يصح فيها شيء أصلا.

٣٥. باب صلاة التسبيح لم يصح فيها حديث () .

٣٦. باب زكاة الحلي لم يثبت فيها شيء () .

٣٧. باب زكاة [العسل] () مع كثرة ما روى فيه لم يثبت فيه شيء.

٣٨. باب زكاة الخضروات لم يثبت فيه شيء.

٣٩. باب السؤال وقوله اطلبوا من الرحماء ومن حسان الوجوه () وكل ما في هذا المعنى [مجموعه] () باطل.

٤٠. [باب فضل المعروف والتحذير من التبرم من حوائج الخلق لم يثبت فيه شيء] () .

٤١. باب فضائل عاشوراء ورد استحباب صيامه () ، وساير الأحاديث في فضله وفضل الصلاة فيه والإنفاق والخضاب والإدهان والاكتحال وطبخ الحبوب وغير ذلك بمجموعه موضوعه مفترى قال أئمة الحديث الإكتحال فيه بدعة ابتدعها قتلة الحسين.

٤٢. باب صيام رجب وفضله لم يثبت فيه شيء بل قد ورد كراهة ذلك.

٤٣. باب الحجامة تفطر الصائم لم يصح فيه شيء () .

٤٤. باب كل قرض جر نفعا فهو ربا لم يثبت فيه شيء () .

٤٥. باب حجوا قبل أن لا تحجوا وحديث من أمكنه الحج ولم يحج فليمت إن شاء يهوديا وإن شاء نصرانيا لم يثبت فيه شيء.

٤٦. باب نكاح إلا بولي وشاهدي عدل لم يصح فيه شيء () .

٤٧. باب الأمر باتخاذ السراري لم يثبت فيه شيء.

٤٨. باب مدح العزوبة لم يثبت فيه شيء () .

٤٩. باب حسن الخط والتحريض على تعلمه لم يثبت فيه شيء.

٥٠. باب النهي عن قطع السدر لم يثبت فيه شيء () .

اهـ ". (١)

(١) أرشيف ملتقى أهل الحديث - ٤؟ ملتقى أهل الحديث ٤٧/٥٨

١٢٦. "٥١. باب فضل العدس والباقلاء والجبن والجوز والباذنجان والرمان والزبيب لم يصح فيه شيء، وإنما وضع الزنادقة في هذه الأبواب أحاديث وأدخلوها في كتب المحدثين شينا للإسلام خذلهم الله.

٥٢. باب إن أفضل طعام الدنيا والآخرة اللحم **لم يثبت فيه شيء** () .

٥٣. باب النهي عن قطع اللحم بالسكين **لم يثبت فيه شيء** () .

٥٤. باب فضل الهريسة **لم يثبت فيه شيء**، والجزء المشهور في ذلك مجمع مفترى.

٥٥. باب النهي عن أكل الطين **لم يثبت فيه شيء** () .

٥٦. باب الأكل في السوق **لم يثبت فيه شيء** () .

٥٧. باب فضائل البطيخ **لم يثبت فيه شيء**. وأحاديث فضائل البطيخ مجموعها باطل والثابت من تلك الجملة أن النبي "كان يأكل البطيخ.

٥٨. باب فضائل النرجس والمردقوش والبنفسج والبان لم يثبت فيه حديث.

٥٩. باب شم الورد#] () ، وحديث خلق الورد من عرقي، وأمثال هذا كله موضوع () .

٦٠. باب فضائل الديك الأبيض لم يصح فيه شيء فالحديث المسلسل المشهور فيه الديك الأبيض صديقي باطل موضوع.

٦١. باب فضائل الحناء ليس فيه شيء صحيح () .

٦٢. باب النهي عن نتف المشيب **لم يثبت فيه شيء**.

٦٣. باب التختم بخاتم العقيق والتختم في اليمين **لم يثبت فيه شيء** () .

٦٤. باب النهي عن عرض الرؤيا على النشاء **لم يثبت فيه شيء**.

٦٥. باب تكلم النبي " بالفارسي مثل العنب وداود ويا سلمان شكم درد لم يصح فيه شيء ولم يثبت.

٦٦. باب كراهية الكلام بالفارسي **لم يثبت فيه شيء** وحديث كلمة فارسية ممن يحسن العربية ولم يحسنها خطية خطأ.

٦٧. باب ولد الزنا لا يدخل الجنة باطل.

٦٨. باب ليس للفاسق غيبة وما في معناه لم يثبت ()

٦٩. باب النهي عن سب البراغيث **لم يثبت فيه شيء** () .

٧٠. باب ذم السماع لم يرد فيه حديث صحيح () .

٧١. باب اللعب بالشطرنج ليس فيه حديث صحيح () .

٧٢. باب لا يقتل () المرأة إذا ارتدت لم يصح فيه () بل صح خلافه من بدل دينه فاقتلوه.

٧٣. باب إذا وجد القتيل بين قريتين ضمن أقربهما لم يثبت فيه شيء.

٧٤. باب من أهدي له هدية وعنده جماعة فهم شركاه لم يثبت فيه شيء ()

٧٥. باب ذم الكسب وفتنة المال ما ثبت فيه شيء () .

٧٦. باب ترك الأكل والشرب من المباحات لم يثبت فيه شيء.

٧٧. باب الحجامة واختيارها في بعض الأيام وكراهيتها في بعضها ما يثبت فيه شيء إنما الثابت حديث مر أمتك بالحجامة وحديث الصحيحين إن كان في شيء شفاء ففي شرطة محجم أو شربة عسل أو لذعة بنار () .

٧٨. باب الاحتكار فيه أحاديث كثيرة منقولة ولم يصح فيه سوى حديث مسلم ()) من احتكر فهو خاطئ (فبعضهم يقول هو منسوخ وبعضهم يحمله على ما يضر بأهل ذلك المقام () .

٧٩. باب مسح الوجه باليدين بعد الدعاء لم يصح فيه شيء.

٨٠. باب موت الفجأة لم يصح فيه شيء وحديث أنه راحة للمؤمن أخذه أسف للكافر لم يثبت () .

٨١. باب الملاحم والفتن ما روي ان عليا قال للزبير في يوم الجمل أنشدك الله هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في سقيفة بني فلان يقول لتقاتلنه وأنت ظالم لم يثبت ولم يصححه أهل الحديث.

٨٢. باب ظهور آيات القيامة في الشهور المعينة وما روي فيه يكون في رمضان هذه وفي شوال همهمة إلى غير ذلك لم يثبت فيه شيء ومجموعه باطل.

٨٣. باب الإجتماع حجة لم يصح فيه حديث.

٨٤. باب القياس حجة لم يصح فيه شيء.

٨٥. باب ذم المولودين بعد المائة لم يثبت.

٨٦. باب وصف ما يقع بعد مائة وثلاثين سنة وبعد مائتي سنة، وبعد ثلاثمائة ومذمة أولئك

القوم ومدح الإنفراد والتجرد في ذلك الوقت بمجموعه باطل مفترى وحديث الغرباء ثلاثة قرآن في جوف ظالم ومصحف في بيت لا يقرأ فيه ورجل صالح بين قوم سؤ باطل.

٨٧. باب ظهور الآيات بعد المأتين **لم يثبت فيه شيء.**

٨٨. باب مذمة الأولاد في آخر الزمان وقول لأن يربي أحدكم جرو خير من أن يربي ولدا وحديث يكون المطر فيضا ولولد غيضا لم يثبت في هذا المعنى من الأحاديث شيء.

٨٩. باب تحريم القرآن بالألحان والتغني **لم يثبت فيه شيء** بل ورد خلاف ذلك في الصحيح وهو أن النبي " دخل مكة يوم الفتح وهو يقرأ سورة الفتح فيها قال الرواي والترجيع آآ آ.

٩٠. باب تحلل النبيذ لم يصح فيه حديث.

ﷺ." (١)

١٢٧. "٩١. باب إذا سمعتم عني حديثا فاعرضوه على كتاب الله تعالى فإن وافقه فاقبلوه وإلا فردوه **لم يثبت فيه شيء** وهذا الحديث من أوضع الموضوعات بل صح خلافه ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه وجاء في حديث صحيح لا ألفين أحدكم متكئا على مشكاة يصل إليه الحديث فيقول ألا نجد هذا الحكم في القرآن ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه.

٩٢. باب انتفاع أهل العراق بالعلم والمشي إلى طلب العلم حافيا والتملق في طلبه وعقوبة المعلم الجائر على الصبيان والدعاء بالفقر على المعلمين لم يصح فيه شيء.

٩٣. باب الحاكة وذمهم ومدحهم ليس فيه شيء.

٩٤. باب إنشاد الشعر بعد العشاء وحفظ العرض بإعطاء الشعراء ومذمة التعبد بغير فقه، ومذمة العلماء الذين يمشون إلى السلطان، ومسامحة العلماء، وزيارة الملائكة قبور العلماء، لم يثبت في ذلك شيء والله سبحانه أعلم

تمت الرسالة بحمد الله وعونه

---

(١) أرشيف ملتقى أهل الحديث - ٤؟ ملتقى أهل الحديث ٥٩/٤٧

الحواشي:

() يعني لم يصح فيه نص صريح أما ما يدل على زيادة الإيمان ونقصانه من القرآن والسنة فكثير منها قول الله تعالى ٪ويزداد الذين آمنوا إيمانا$ وقوله ٪ويزيد الله الذين اهتدوا هدى$ وقوله ٪ليزدادوا إيمانا مع إيمانهم$. وفي حديث أبي سعيد مرفوعا) من رأى منكم منكرا فليغره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان (أخرجه مسلم رقم (٤٩) وأخرج مسلم رقم (٥٠) من حديث أبي سعيد وفيه:) وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل (. وهذا معتقد أهل السنة والجماعة.

() حديث القدرية مجوس هذه الأمة له طرق لا تخلوا من ضعف، وللباحث فيه اجتهاده انظر السنة لابن أبي عاصم (٢٢٩/١) ٢٣٧ تحقيق الجوابرة.

() ما بين المعكوفين زيادة من الأصل (خاتمة سفر السعادة) .

() قال ابن القيم الجوزي في كتابه نقد المنقول (صـ٦٠) (فصل أحاديث العقل كلها كذب)

() ما بين المعكوفين زيادة من الأصل (خاتمة سفر السعادة) .

() ساق بعض طرقه السيوطي في الجامع الصغير انظر فيض القدير للمناوي (٢٦٨/٤) والسخاوي في المقاصد الحسنة (صـ٣٢٨) ذكر أنه عن عدد كبير من الصحابة ثم قال ومع هذا كله قال البيهقي: متنه مشهور وإسناده ضعيف، وقد روي من أوجه كلها ضعيفة، وسبقه الإمام أحمد فيما حكاه ابن الجوزي في العلل المتناهية عنه فقال: إنه لم يثبت عندنا في هذا الباب شيء وكذا قال إسحاق بن رهويه إنه لم يصح، أما معناه فصحيح، وقال أبو علي النيسابوري الحافظ إنه لم يصح عن النبي " إسناده ومثل به ابن الصلاح (في مقدمته) للمشهور الذي ليس بصحيح وتبع في ذلك الحاكم، وقال ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢٣/١) هذا حديث = = يروى عن أنس بن مالك عن النبي " من وجوه كثيرة كلها معلولة لا حجة في شيء منها عند أهل العلم بالحديث من جهة الإسناد، ثم ساق بسنده إلى إسحاق بن رهويه أنه قال (طلب العلم واجب) لم يصح فيه الخبر إلا أن معناه أنه يلزمه طلب علم ما يحتاج إليه من وضوءه وصلاته وزكاته إن كان له مال وكذا الحج وغيره، قال: وما وجب عليه من ذلك لم يستأذن أبويه في الخروج إليه وما كان منه فضيلة لم يخرج إلى طلبه حتى يستأذن أبويه قال: ابن عبد البر: يريد إسحاق والله أعلم أن الحديث في

وجوب طلب العلم في أسانيده مقال لأهل العلم بالنقل ولكن معناه صحيح عندهم، وساق رقم (٣٣) عن ابن المبارك عن قول رسول الله " طلب) العلم فريضة على كل مسلم (قال: ليس هو الذي يطلبونه، ولكن فريضة على من وقع في شيء من أمر دينه أن يسأل عنه حتى يعلمه، وسنده صحيح إلى ابن المبارك.

() كذا في المخطوطة، والمثبت ما بين المعكوفين بعده من (الأصل خاتمة سفر السعادة) ومن كشف الخفاء.

() كذا في المخطوطة وفي الأصل (خاتمة سفر السعادة) وحديث) إن الله ... (. وهو أوضح.

.١/٨" (١)

١٢٨. "() أما سماع الملاهي فأدلة كثيرة على النهي عن ذلك ومنها: حديث أبي عامر الأشعري أخرجه البخاري رقم (٥٥٩٠) من طريق هشام بن عمار والبخاري رحمه الله ينتقي من أحاديث من تكلم فيهم من شيوخه كما هو مبين في مقدمة الفتح وغير ذلك، وبين ثبوت الحديث الإمام ابن القيم رحمه الله في إغاثة اللهفان واستفاد من ذلك وزاد عليه العلامة الألباني رحمه الله في تحريم الآت الطرب.

() قال ابن القيم في كتابه نقد المنقول (١/١٢٦) أحاديث اللعب بالشطرنج إباحة وتحريما كلها كذب على رسول الله " وإنما يثبت فيه المنع من الصحابة.

() كذا في المخطوطة وكأنها) لا تقتل (.

() قال الدارقطني لا يصح هذا الحديث عن النبي ".

() قال العقيلي لا يصح في هذا الباب شيء وقال البخاري في صحيحه باب من أهدي له هدية وعنده جلساء فهو أحق قال: ويذكر عن ابن عباس أن جلساءه شركاؤه ولم يصح، ا. هـ المراد من نقد المنقول لابن القيم (١/١٢٦)

() هذا الباب ساقط من المخطوطة والمثبت من الأصل (خاتمة سفر السعادة) ومن (كشف الخفاء للعجلوني)

() أخرجه ابن ماجة رقم (٣٤٧٩) وفيه جبارة بن المغلس وكثير بن سليم ضعيفان. وفي

(١) أرشيف ملتقى أهل الحديث - ٤؟ ملتقى أهل الحديث ٦٠/٤٧

الباب عن ابن عباس عند الترمذي رقم (٢٠٥٣) وعن ابن مسعود رقم (٢٠٥٢) وهو مع ما بعده صحيح.

() من حديث معمر بن عبد الله في مسلم رقم (١٦٠٥)
() قال النووي رحمه الله عند الحديث وهذا الحديث صريح في تحريم الإحتكار، قال: أصحابنا الاحتكار المحرم هو الاحتكار في الأقوات خاصة وهو أن يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة ولا يبيعه في الحال بل يدخره ليغلوا ثمنه ... وأما غير الأقوات فلا يحرم الادخار بكل حال، وقال الشوكاني: وظاهر أحاديث الباب أن الاحتكار محرم من غير فرق بين قوت الآدمي والدواب وغيره والتصريح بالطعام في بعض الروايات لا يصلح لتقييد بقية الروايات المطلقة بل هو من التنصيص على فرد من الأفراد التي يطلق عليها المطلق ا. هـ قلت: وما قاله الشوكاني صواب وإن وقع الاحتكار من أحد من الأئمة لا يخصص فعله الدليل الصحيح إذ هو اجتهاد منه رحمه الله، وأما القول بالنسخ فلا دليل عليه.
() جاء مرفوعا موقوفا والموقوف أرجح انظر سنن البيهقي الكبرى (٣/٣٧٩)

.[طالب علوم الحديث]ـ[١٠-٠٢-٠٥, ٠٧:٣٩ م].
جزاك الله خيرا يا أخي، وسؤال هل هذا الموضوع كاملا أم له تكملة؟؟؟

.[أبو زلال]ـ[١١-٠٢-٠٥, ٠٦:٣٩ م].
في بعضها نظر كما تبين من الهوامش. ومني إضافة لرقم ٤٥:
يقول الفيروزابادي: "باب حجوا قبل أن لا تحجوا وحديث من أمكنه الحج ولم يحج فليمت إن شاء يهوديا وإن شاء نصرانيا **لم يثبت فيه شيء**". ويقول ابن عراق في "تنزيه الشريعة المرفوعة" ج:٢ ص:١٦٦-١٦٧:

حديث من ملك زادا وراحلة تبلغه إلى بيت الله الحرام ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا (ت) من حديث علي (عد) من حديث أبي هريرة بلفظ من مات ولم يحج حجة الإسلام في غير وجع حابس أو حاجة ظاهرة أو سلطان جائر فليمت أي الميتتين إما يهوديا

أو نصرانيا (أبو يعلى وابن الجوزي) من حديث أبي أمامة بنحوه ولا يصح في سند الأول الحارث الأعور وفيه هلال بن عبد الله مولى ربيعة بن عمرو ومجهول وفي الثاني أبو المهزم وعبد الرحمن بن قطامي وفي الثالث عمار بن مطر وفي الرابع المغيرة بن عبد الرحمن وليث بن أبي سليم متروكان وإنما يروى هذا من قول عمر (تعقب) بأن حديث علي أورده الذهبي في الميزان من طريق هلال ثم قال قد جاء بإسناد آخر أصلح من هذا وله شواهد من حديث أبي أمامة وأبي هريرة وقد أخرجه البيهقي من حديث أبي أمامة وقال إسناده وإن كان غير قوي فله شاهد من قول عمر أخرجه سعيد بن منصور في سننه عن عمر قال لقد هممت أن أبعث رجالا إلى هذه الأمصار فلينظروا كل من كان له جدة ولم يحج فيضربو عليه الجزية ما هم بمسلمين وقال القاضي عز الدين ابن جماعة في مناسكه لا التفات إلى قول ابن الجوزي إن حديث علي موضوع وكيف يصفه بالوضع وقد أخرجه الترمذي في جامعه وقال إن كل حديث في كتابه معمول به إلا حديثين وليس هذا أحدهما قال والحديث مؤول على من يستحل تركه ولا يعتقد وجوبه وقال الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث الرافعي هذا الحديث له طرق فأخرجه سعيد بن منصور وأحمد في كتاب الإيمان وأبو يعلى والبيهقي من طرق عن شريك عن ليث بن أبي سليم عن ابن سابط عن أبي أمامة وليث ضعيف وشريك سيء الحفظ وقد خالفه سفيان الثوري فأرسله أخرجه أحمد في الإيمان وابن أبي شيبة من طريقه عن ابن سابط مرسلا وقال المنذري طريق أبي أمامة على ما فيها أصلح طرقه وله طريق أخرى صحيحة موقوفة أخرجها البيهقي عن عمر قال ليمت يهوديا أو نصرانيا ثلاث مرات رجل مات ولم يحج وجد لذلك سعة وخليت سبيله قال ابن حجر فإذا انضم هذا الموقوف إلى مرسل ابن سابط علم أن لهذا الحديث أصلا ومحمله على من استحل الترك وتبين لذلك خطأ من ادعى أنه موضوع (قلت) وعن بعضهم أنه على سبيل التغليظ والتنفير والتحريض على المبادرة إلى قضاء الفرض وعن بعضهم أنه على سبيل التمثيل لأن اليهودي والنصراني لا يحج فمن مات ولم يحج كان كاليهودي والنصراني والله أعلم (قال) السيوطي ومن شواهده ما أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره عن ابن عمر قال من كان يجد وهو موسر صحيح ولم يحج كان سيماه بين عينيه كافر ثم تلا هذه الآية (ومن كفر فإن الله غني عن العالمين) وأخرج سعيد بن منصور من وجه آخر عن ابن عمر قال من وجد إلى الحج سبيلا سنة ثم سنة ثم

مات ولم يحج لم يصل عليه لأنه لا يدري مات يهوديا أو نصرانيا (قلت) وتعقبه الحافظ ابن حجر أيضا فيما رأيته بخطه على حاشية الموضوعات لابن درباس بأن ابن الجوزي نفسه قد أخرج هذه الأحاديث بالتحقيق محتجا بها فإن كانت موضوعة فكيف جاز له الاحتجاج بها والله تعالى أعلم.

هـ." (١)

١٢٩. "أما بالنسبة ليوم السبت فكره بعض العلماء إفراده بالصوم وذهب أيضا بعض العلماء إلى أنه لا يصام إلا إذا وافق الفريضة فقط وأخذوا بظاهر حديث الصماء بنت بسر –رضي الله عنها– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: (لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنب أو عود شجرة فليمضعه) هذا الحديث [أخرجه أبو داوود والتمرمذي والنسائي وبن ماجة وأحمد] ، وضعفه كثير من أهل العلم قال أبو داوود أنه منسوخ وأنكره الإمام مالك وقال بعضهم إنه نقل عن الإمام مالك أنه كذب وقال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله تعالى– «هذا الحديث شاذ أو منسوخ» .

ولهذا فإن أكثر أهل العلم على تضعيف هذا الحديث ولكن من العلماء من صححه منهم الشيخ محمد ناصر الدين الألباني –رحمه الله تعالى– وقد كان –رحمه الله تعالى– يضعف هذا الحديث ثم رجع عن رأيه هذا وقال بتصحيحه وأفتى بموجبه قال إنه لا يصام يوم السبت إلا إذا وافق الصوم واجبا إلا فيما افترض عليكم ولكن الصحيح في هذه المسألة هو الحق في هذ الحديث هو ما عليه أكثر أهل العلم من أن هذا الحديث حديث لا يثبت عن النبي –صلى الله عليه وسلم– كما قال الإمام مالك وأبو داوود وجماعة من أهل العلم ولو صح سندا فهو شاذ وذلك لمخالفته للأحاديث الصحيحة عن النبي –صلى الله عليه وسلم– ومنها ما ذكرناه قبل قليل لا تخصوا يوم الجمعة بصوم من بين الأيام وفي الحديث الآخر (لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوما قبله أو يوما بعده) وما اليوم الذي بعد جمعة؟ يوم السبت وهذا الحديث في الصحيحين بينما حديث الصماء بنت بسر متكلم فيه أيضا ورد (أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال لإحدى زوجاته كانت صائمة يوم الجمعة قال

---

(١) أرشيف ملتقى أهل الحديث - ٤؟ ملتقى أهل الحديث ٦٧/٤٧

صمت أمس قالت لا قال تصومين غدا قالت لا قال فأفطري) وقوله تصومين غدا يقصد به يوم السبت هذه أحاديث صحيحة فكيف نترك هذه الأحاديث الصحيحة ونأخذ بحديث قد أنكره أكثر أهل العلم.

ثم إن متن هذا الحديث فيه شيء من النكارة فإن في قوله فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنب أو عود شجرة فليمضغها هذا فيه شيء من النكارة لأن الإنسان إذا لم يجد شيئا فلا حاجة لأن يأخذ لحاء عنب أو عود شجرة ويمضغه وإنما يفطر بقلبه ينوى الفطر بقلبه أما أنه يأخذ لحاء عنب لكي يحقق الفطر أو يأخذ عود شجرة ويمضغه لكي يحقق الفطر فهذا فيه شيء من النكارة ولذلك يبعد أن يكون هذا الحديث من كلام النبي -صلى الله عليه وسلم- كما يقول بعض أهل العلم هذا الحديث ليس عليه نور النبوة ففيه نكارة في متنه وفي سنده ولذلك فإن أكثر أهل العلم قديما وحديثا قد أنكروا هذا الحديث وضعفوه ولم يأخذوا به وذلك لضعفه وحتى ولو صح سندا فإنه شاذ لمخالفته الأحاديث الصحيحة التي تدل على جواز صيام يوم السبت.

ولكن قال بعض الفقهاء إنه يكره إفراده وهذا هو مشهور من مذهب الحنابة وهذا ليس عليه دليل إنما الدليل ورد فقط في حديث الصماء بنت بسر وقد سمعتم كلام أهل العلم فيه أما إفراده ما ورد فيه شيء يدل على كراهة إفراده ومعلوم أن الكراهة حكم شرعي تحتاج إلى دليل ظاهر وليس هناك دليل ظاهر يدل على كراهة إفراد يوم السبت.

ولهذا نقول القول الصحيح أن يوم السبت لا بأس بصومه ولا بأس بإفراده **ولم يثبت فيه شيء** لم يثبت في صيام يوم السبت شيء بل إنه ورد في حديث أم سلمة (أن أكثر ما يصوم النبي -صلى الله عليه وسلم- من الأيام يومي السبت والأحد ويقول إنهما يوما عيد للمشركين فأحب أن أخالفهم) وهذا الحديث [أخرجه النسائي] ومن العلماء من ضعفه وحسنه آخرون فهو يدل على أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يصوم يوم السبت بل كان يكثر من صيام يوم السبت.

إذن أيام الأسبوع الذي فقط ثبت فيه النهي هو يوم الجمعة إذا أفرده بتخصيص خصه فقط لكونه يوم جمعة هذا هو الذي ورد فيه النهي أما يوم السبت **لم يثبت فيه شيء** بقية أيام الأسبوع كذلك له أن يصوم من أيها شاء يتأتى ذلك في يومي الإثنين والخميس هذا فيما

يتعلق بصيام أيام الأسبوع.

.[فيصل الحربي]_[٢٥-٠٨-٠٨، ١٠:٢٦ ص].

١٨. " (١)

١٣٠. "التهنئة لمن يقص شعر رأسه بقول: نعيما

السؤال: ما رأيك في تهنئة من يقص شعر رأسه بقوله: نعيما؟

الجواب: من حلق مثل من شرب وقيل له: هنيئا، فينطبق عليه ما تقدم ((أن أصل التهنئة مشروع وما ثبت منه يلتزمه الإنسان ويواظب عليه، مثل التهنئة بالنكاح، فهي ثابتة بألفاظ معينة، وإذا **لم يثبت فيه شيء** فالأمر فيه سعة، ويهنئ الإنسان بما شاء من الألفاظ ما دام أنه لا يعتقد أنها سنة، ولا يواظب عليه مواظبته على الأذكار الشرعية، هذا بالنسبة للبشارة والتهنئة)) ، لكن المشكلة أن مواظبة بعض الناس على الكلمة حتى لا تكاد تفوتهم، فهم يعلمونها أولادهم الصغار كأنها سنة، حتى يعاتب الولد إذا لم يقلها، فإن تعليمهم بهذا الشكل قد يخشى من الوقوع في محظور إقرار هذه الكلمة كأنها سنة، وأن تعتبر ذكرا من الأذكار الذي لا ينبغي التخلف عنها ولا عن مقولتها، وأيضا لا تقال لمن حلق لحيته، وبعضهم يقترح أن يقال له: جحيما. فهذه مثل ما تقدم في مسألة الشراب. محمد صالح المنجد

محاضرة بعنوان: آداب التهنئة

التهنئة بعيد الميلاد الشخصي

السؤال: ما حكم التهنئة بعيد ميلاد شخص؟

الجواب: طبعا لا يجوز؛ لأنها مناسبة محرمة، فأعياد الميلاد فيها تشبه بالكفار، وهم الذين ابتكروها وأدخلوها على المسلمين، ونحن المسلمين ليس عندنا إلا عيدان، الفطر والأضحى، وعيد الأسبوع الجمعة، ومن أدخل عيدا آخر فإنه يكون آثما؛ لأن الشريعة حصرت أعياد الأمة بهذه، فإذا عيد الأم، وعيد رأس السنة، وأعياد الميلاد كلها من الأمور المحرمة.

محاضرة بعنوان (الصاحب في الهجرة) للشيخ: (محمد المنجد)

---

(١) أرشيف ملتقى أهل الحديث - ١؟ ملتقى أهل الحديث ٢/١١٥

بطاقات المعايدة

السؤال: بطاقات تهنئة في العيد نستخدمها في أعيادنا؟

الجواب: لا بأس إذا لم يكن عليها شعار خاص بعيد الكفار. أي: إذا أرسل لك شخص مثلا بمناسبة عيد الفطر بطاقة مكتوب عليها (مري كرسمس) !! . اهـ

من محاضرة (الصاحب في الهجرة) للشيخ محمد المنجد

سؤال رقم ٧٨٢: بيع بطاقات أعياد النصارى

السؤال: أنا أعمل محاسب. وفي العمل يوجد بطاقات عيد ميلاد المسيح عليها عبارات شركية مثل (عيسى هو الله – وهو يحبك) ... الخ. إذا كان العميل يحضر لي هذه البطاقات فأبين له أنصحه) ، وأضع النقود في آلة التسجيل. فهل أنا كافر؟ أنا أكره الشرك، وأكره المسيحية، وأكره المسيحيين، فهل أنا كافر؟

الجواب: الحمد لله، ما دمت مؤمنا كارها للشرك كارها لدين النصارى فلست بكافر بل أنت مسلم ما دمت على التوحيد ولم ترتكب ما يخرج من الدين، ولكن لا بد أن تعلم أنه لا يجوز لمسلم أن يعين الكفار بأي وسيلة على إقامة أعيادهم والاحتفال بها ومن ذلك بيع ما يستخدمونه في أعيادهم. قال شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية رحمه الله تعالى في كتابه العظيم اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم: " فأما بيع المسلم لهم في أعيادهم ما يستعينون به على عيدهم من الطعام واللباس والريحان ونحو ذلك أو إهداء ذلك لهم فهذا فيه نوع إعانة على إقامة عيدهم المحرم. وهو مبني على أصل وهو: أنه لا يجوز أن يبيع الكفار عنبا أو عصيرا يتخذونه خمرا. وكذلك لا يجوز أن يبيعهم سلاحا يقاتلون به مسلما. "

ثم نقل عن عبد الملك بن حبيب من علماء المالكية قوله: " ألا ترى أنه لا يحل للمسلمين أن يبيعوا من النصارى شيئا من مصلحة عيدهم؟ لا لحما ولا إداما ولا ثوبا ولا يعارون دابة ولا يعاونون على شيء من عيدهم لأن ذلك من تعظيم شركهم ومن عونهم على كفرهم.."

الاقتضاء ص: ٢٢٩، ٢٣١ ط. دار المعرفة بتحقيق الفقي.

نسأل الله أن يثبتك على الحق ويجنبك الباطل ويرزقك من لدنه رزقا حسنا. وصلى الله على نبينا محمد.

من موقع الإسلام سؤال وجواب للشيخ محمد صالح المنجد

.[رأفت الحامد العدني]ـ[١٤-٠١-٠٧، ١٢:٠٦ م].

فصل:ذكر ضعيف أحكام التهنئة.

التهنئة بتمام الحج

عن عروة بن مضرس قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بمنى فقال:أفرخ روعك يا عروة.

رواه البزار هكذا والطبراني في حديث طويل تقدم فيمن أدرك عرفات كما في مجمع الزوائد [جزء ٣ - صفحة ٥٨٢] ٥٦١٢ قال صاحب النهاية ما معناه: أفرخ روعك: إذا ذهب عنك الحزن.

وفيه داود بن يزيد الأودي قال ابن عدي: لم أر له حديثا منكرا جاوز الحد إذا روى عنه ثقة وضعفه جماعة.

١/٨." (١)

١٣١. "الخير الكثير] (الشرح القديم (

.[علي بن حسين فقيهي]ـ[٢٥-٠٢-٠٧، ٠٤:٢٩ م].

.[علي بن حسين فقيهي]ـ[٢٥-٠٢-٠٧، ٠٤:٣١ م].

.[علي بن حسين فقيهي]ـ[٢٦-٠٢-٠٧، ٠٦:٠١ م].

.[علي بن حسين فقيهي]ـ[٢٦-٠٢-٠٧، ٠٦:٠٣ م].

---

(١) أرشيف ملتقى أهل الحديث - ١؟ ملتقى أهل الحديث ١١٧/٢٧

١١٧ - باب الغسل للإحرام وللوقوف بعرفة ودخول مكة

١ - عن زيد بن ثابت: (أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلمتجرد لإهلاله واغتسل) . رواه الترمذي. ([١]

http://www.ahlalhdeeth.com/vb/newrep)
#٥٤٣٩٩٩&p=١ly.php?do=newreply&noquote=
((١_ftn

٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله صلىالله عليه وآله وسلم إذا أراد أن يحرم غسل رأسه بخطمى وأشنان ودهنه بشيء من زيتغير كثير) . رواه أحمد.

٣ - وعن عائشة قالت: (نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكربالشجرة فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبا بكر أن يأمرها أن تغتسلوتهل) . رواه مسلم وابن ماجه وأبو داود.

٤ - وعن جعفر بن محمد عن أبيه: (أن عليا كرم الله وجهه كانيغتسل يوم العيدين ويوم الجمعة ويوم عرفة وإذا أراد أن يحرم) . رواه الشافعي.

٥ - وعن ابن عمر: (أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبحويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنهفعله) . أخرجه مسلم وللبخاري معناه ولمالك في الموطأ عن نافع أن عبد اللهبن عمر (كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم ولدخول مكة ولوقوفه عشية عرفة) .

([١]) هذه الأحاديث تتعلق بأحكام منها الغسل عند الإحرام فحديث زيد بن ثابت (أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلمتجرد لإهلاله واغتسل) فيه ضعف ولكن له شاهد من حديث ابن عمر أن من السنة الغسل عند الإحرام وقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام الغسل عند دخوله مكة عليه الصلاة والسلام. فالغسل عند الإحرام مستحب لحديث زيد ويعضده حديث ابن عمر فيستحب للمحرم أن يغتسل في الميقات أو في بيته إذا كان بيته قريب أو قبل ركوبه الطائرة إذا كان ليس بينه وبين الميقات إلا مدة يسيرة كفى والحمد لله في حصول السنة، وهكذا الحائض والنفساء يستحب لهم الغسل كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أسماء بنت عميس زوجة الصديق عندما ولدت محمد بن أبي بكر أمرها أن تغتسل،

وهكذا عائشة لما حاضت بعد دخولها مكة أن تغتسل وتلبي بالحج مع العمرة فهذا يدل على استحباب الغسل للإحرام كما فعله عليه الصلاة والسلام وكما أمر به أسماء وعائشة أما حديث جعفر بن محمد (أن عليا كرم الله وجهه كانيغتسل يوم العيدين ويوم الجمعة ويوم عرفة وإذا أراد أن يحرم) فهو منقطع لأن محمد لم يدرك عليا ولم يسمع منه وقد سبق انه لم يثبت في غسل العيدين وعرفة شيء فلا يستحب الغسل للعيدين ولا لعرفة ومن اغتسل فلا بأس وإلا فلم يثبت في ذلك سنة.

@ الإسئلة: أ – هل الإغتسال للإحرام واجب؟ الإغتسال للإحرام مستحب. وعند دخول مكة كما نقله ابن عمر في الصحيح واليوم بالسيارات المكان قريب بين غسله للإحرام ومكة فيكفيه غسله للإحرام لقرب عهده من الغسل.

ب– ذكر صاحب زاد المستقنع أنه يستحب لمن لم يجد الماء التيمم؟ محتمل فمن قال المقصود النظافة قال لا يستحب التيمم لأن التيمم لا نظافة فيه، ومن قال المقصود الطهارة وأنه يحرم على طهارة فالتيمم يقوم مقام الماء فإذا لم يتيسر له الماء تيمم حتى يكون إحرامه وتلبيته على طهارة، وهذا المعنى أقرب وأظهر وأن المقصود الوضوء والصلاة ركعتين ويحرم بعد صلاة وليس المقصود التنظف.

@@ [الغسل للإحرام سنة ثابتة أمربه صلى الله عليه وسلم عائشة وأسماء بنت عميس وفعل صلى الله عليه وسلم كما في حديث زيد وإن كان فيه ضعيف ولكن تأيد بحديث ابن عمر أنه قال (من السنة الغسل للمحرم) ذكره في مجمع الزوائد بإسناد لا بأس به، كذلك الغسل عند دخول مكة مستحب كما فعله صلى الله عليه وسلم أنه كان يغتسل بذي طوى قبل دخول مكة فيستحب لمن تيسر له ذلك أن يغتسل لينشط على الطواف والسعي ويزيل ما هناك من رائحة فالحاصل انه سنة لثبوت الحديث لذلك، وأما الغسل للعيد وعرفة **فلم يثبت فيه شيء]**

.[احمد الله]_[٢٦-٠٢-٢٠٠٧، ١٠:٠٨ م].

بارك الله فيك

ورحم الله الشيخ ابن باز

.[علي بن حسين فقيهي]_[٢٧-٠٢-٠٧، ٠٩:٤٢ م].

.[علي بن حسين فقيهي]_[٢٧-٠٢-٠٧، ٠٩:٤٦ م].

١١٩ - باب غسل المغمى عليه إذا أفاق

١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: (ثقل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: أصلى الناس. فقلنا: لا هم ينتظرونك يا رسول الله فقال: ضعوا لي ماء في المخضب. قالت: ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق فقال: أصلى الناس فقلنا: لا هم ينتظرونك يا رسول الله فقال: ضعوا لي ماء في المخضب. قالت: ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق قال: أصلى الناس فقلنا: لا هم ينتظرونك يا رسول الله فذكرت إرساله إلى أبي بكر) . وتمام الحديث متفق عليه. ([١] http://www.ahlalhdeeth.com/vb/newrep) #٥٤٥١٦٣&p=١ly.php?do=newreply&noquote= ((١_ftn

([١]) هذا يدل على استحباب الغسل للمغمى عليه لأن الغسل ينشطه وربما دفع عنه الإغماء فإذا اغتسل فهو مستحب ولا يجب إلا إذا خرج منه مني كالمحتلم، فالأصل أنه مستحب لفعله صلى الله عليه وسلم.

- فالحديث فيه فوائد: منها استحباب الاغتسال للمغمى عليه لما فيه من التنشيط والتقوية على العمل.

- ومنها أنه صلى الله عليه وسلم أمر الصديق أن يصلى عنه فدل على جواز الإستنابة. وفيه دلالة على فضل الصديق وأنه الأولى بالإمامة العظمى وهي الخلافة.ولهذا بايعه الصحابة لأنهم عرفوا من توليته الإمامة بعده أنه أولى الناس بالإمامة الكبرى

- @@ [فيه أنه يستحب للمغمى عليه الإغتسال تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم لأنه ينشط وربما أزال أسباب الإغماء ولا يجب وإنما هو مستحب وإن يجب الوضوء كالنوم إلا

إذا وجد احتلاما أو منيا في ثوبه فيغتسل كالنائم] (الشرح القديم)

٨. "(١)

١٣٢. "وهذا مذهب أحمد بل كان أحمد يفعله ويحتج فيه بأثر عن الحسن، فقد اخرج الخلال في الترجل (٦٠) بسند صحيح عن إسحاق بن إبراهيم قال: رأيت أبا عبد الله يأخذ من حاجبيه بالمقراض، وقال: قال أبو حمزة: أرسلنا إلى امرأة قد سماها أبو عبد الله فقلنا، أكانا الحسن يأخذ من حاجبيه؟ قالت: نعم رأيته يأخذ من حاجبيه. ذكره عمرو عبد المنعم سليم في تعليقه على فتاوى ابن منيع (فتاوى مهمة ١٩٣)

قال النووي: وأما الأخذ من الحاجبين إذا طالا فلم أرى فيه شيئا لأصحابنا، وينبغي أن يكره، لأنه تغير لخلق الله، **لم يثبت فيه شيء** فيكره. وذكر بعض أصحاب أحمد أنه لا بأس به وكان أحمد يفعله وحكي أيضا عن الحسن البصري. المجموع (٣٤٣/١)

مسألة: حكم التجمل للزوج والتزين له بنمص الحواجب.

قال الشيخ العثيمين: التجمل نوعان: تجميل لإزالة العيب الناتج عن حادث أو غيره.. وهذا لا بأس به ولا حرج فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم إذن لرجل قطعت أنفه في الحرب أن يتخذ أنفا من ذهب..

والنوع الثاني: هو التجميل الزائد وهو ليس من أجل إزالة العيب بل لزيادة الحسن وهو محرم ولا يجوز.. لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن النامصة والمتنمصة.. لما في ذلك من إحداث التجميل الكمالي الذي ليس لإزالة العيب.. فتاوى المرأة ص ١١٠

مسألة: حكم نمص الشعر الذي بين الحاجبين.

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى قولين:

١- لا يجوز إزالة الشعر الذي بين الحاجبين لدخوله في معنى النمص المحرم ولتغييره خلق الله. وعلى هذا القول جماهير أهل العلم وقد تقدم ذكرهم في بيان معنى النماص وهل يختص النمص بشعر الحاجبين أم انه يعم شعر الوجه.

---

(١) أرشيف ملتقى أهل الحديث - ١؟ ملتقى أهل الحديث ٤٢٦/٢٨

٢- يجوز إزالة الشعر الذي بين الحاجبين وهذا قول اللجنة الدائمة لبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية، فقد جاء في فتاوى اللجنة ما يلي:

أ. سئلت اللجنة عن حكم الإسلام في نتف الشعر الذي بين الحاجبين؟

فأجابت: يجوز نتفه لأنه ليس من الحاجبين. (١٩٧/٥)

ب. سئلت اللجنة ما في إزالة المرأة لشعر جسمها؟

فأجابت: يجوز لها ما عدا شعر الحاجب والرأس فلا يجوز لها أن تزيلهما ولا شيئا من الحاجبين بحلق ولا غيره. (١٩٤/٥)

مسألة: الحكمة من النهي عن النمص.

قال الإمام الخطابي: إنما ورد الوعيد الشديد في هذه الأشياء لما فيها من الغش والخداع، ولو رخص في شيء منها لكان وسيلة إلى استجازة غيرها من أنواع الغش، ولما فيها من تغيير الخلقة والى ذلك الإشارة في حديث ابن مسعود بقوله: المغيرات خلق الله،، والله العلم. الفتح (٣٩٣/١٠)

مسألة: حكم اشتراك الرجل في مسائل النمص.

- جاء في الموسوعة الفقهية أنه ((يحرم على الرجل التنمص)) (الجزء الرابع مادة تنمص)

- قال العثيمين: فعلى المرء أن يتجنب ذلك (النمص) سواء كان رجلا أو امرأة. مجموع الفتاوى (١٣٤/٤) ، فتاوى علماء البلد الحرام ص ٥٧٧، فتاوى نسائية ص ٢٧ سؤال ١٧

مسألة: حكم خطبة من تنمص حواجبها والزواج منها.

قد مر معنا في أدلة بيان حرمة النمص حديث ابن مسعود وفيه عندما قالت له أم يعقوب فإني أرى شيئا من هذا على امرأتك الآن قال: اذهبي فانظري قال فدخلت على امرأة عبد الله فلم تر شيئا فجاءت إليه فقالت: ما رأيت شيئا فقال أما لو كان ذلك لم نجامعها. متفق عليه

قال الإمام النووي:

قوله لو كان ذلك لم نجامعها قال جماهير العلماء معناه لم نصاحبها ولم نجتمع نحن وهي بل كنا نطلقها ونفارقها، قال القاضي: ويحتمل أن معناه لم أطأها وهذا ضعيف والصحيح ما سبق فيحتج به في أن من عنده امرأة مرتكبة معصية كالوصل أو ترك الصلاة أو غيرهما ينبغي له أن يطلقها. والله اعلم شرح مسلم (١٠٧/١٤)

مسألة: حكم من لا شعر حواجب لها.
سئل الشيخ ابن عثيمين عن حكم أخذ شعر من خلف الرأس وزراعته في المكان المصاب.
فقال: نعم يجوز لأن هذا من باب رد ما خلق الله عز وجل ومن باب إزالة العيب وليس هو من باب التجميل أو الزيادة على ما خلق الله عز وجل فلا يكون من باب تغيير خلق الله بل هو من رد ما نقص وإزالة العيب ولا يخفى ما في قصة الثلاثة النفر الذين كان أحدهم أقرع، وأخبر أنه يحب أن يرد الله عز وجل عليه شعره فمسحه الملك فرد الله عليه شعره فأعطي شعرا حسنا. متفق عليه فتاوى علماء البلد الحرام ص ١١٨٥
مسألة: حكم صبغ الحاجبين.
١/٨." (١)

١٣٣. "إلا في حج أو عمرة قال منصور: فذكرت ذلك لإبرهيم فقال كانوا يأخذون من جوانب اللحية ()

قال النووي: وأما إعفاء اللحية فمعناه توفيرها وهو معنى أوفوا اللحى في الرواية الأخرى وكان من عادة الفرس قص اللحية فنهى الشرع عن ذلك وقد ذكر العلماء في اللحية عشر خصال مكروهة بعضها أشد قبحا من بعض إحداها: خضابها بالسواد إلا لغرض الجهاد، الثانية خضابها بالصفرة تشبيها بالصالحين لا لاتباع السنة، الثالثة تبييضها بالكبريت أو غيره استعجالا للشيخوخة لأجل الرياسة والتعظيم وايهام أنه من المشايخ، الرابعة نتفها أو حلقها أول طلوعها إيثارا للمرودة وحسن الصورة، الخامسة نتف الشيب، السادسة تصفيفها طاقة فوق طاقة تصنعا ليستحسنه النساء وغيرهن، السابعة الزيادة فيها والنقص منها بالزيادة في شعر العذار من الصدغين أو أخذ بعض العذار في حلق الرأس ونتف جانبي العنفقة وغير

---

(١) أرشيف ملتقى أهل الحديث - ١؟ ملتقى أهل الحديث ٤٧٨/٣٢

ذلك، الثامنة تسريحها تصنعا لأجل الناس، التاسعة تركها شعثة ملبدة إظهارا للزهادة وقلة المبالاة بنفسه، العاشرة النظر إلى سوادها وبياضها إعجابا وخيلاء وغرة بالشباب وفخرا بالمشيب وتطاولا على الشباب، الحادية عشر عقدها وضفرها، الثانية عشر حلقها إلا إذا نبت للمرأة لحية فيستحب لها حلقها () .

وقال النووي أيضا: فرع ذكر أبو طالب المكي في قوت القلوب ثم الغزالي في الإحياء في اللحية عشر خصال مكروهة إحداها خضابها بالسواد إلا لغرض الجهاد إرعابا للعدو بإظهار الشباب والقوة فلا بأس إذا كان بهذه النية لا لهوى وشهوة وهذا كلام الغزالي وسأفرد فرعا للخضاب بالسواد قريبا إن شاء الله تعالى الثانية تبييضها بالكبريت أو غيره استعجالا للشيخوخة وإظهارا للعلو في السن لطلب الرياسة والتعظيم والمهابة والتكريم ولقبول حديثه وإيهاما للقاء المشايخ ونحوه الثالثة خضابها بحمرة أو صفرة تشبها بالصالحين ومتبعي السنة لا بنية اتباع السنة الرابعة نتفها أول طلوعها وتخفيفها بالموسى إيثارا للمرودة واستصحابا للصبا وحسن الوجه وهذه الخصلة من أقبحها الخامسة نتف الشيب وسيأتي بسطه إن شاء الله تعالى السادسة تصفيفها وتعبيتها طاقة فوق طاقة للتزين والتصنع ليستحسنه النساء وغيرهن السابعة الزيادة فيها والنقص منها كما سبق الثامنة تركها شعثة منتفشة إظهارا للزهادة وقلة المبالاة بنفسه التاسعة تسريح تصنعا العاشرة النظر إليها إعجابا وخيلاء وغرة بالشباب وفخرا بالمشيب وتطاولا على الشباب وهاتان الخصلتان في التحقيق لا تعود الكراهة فيهما إلى معنى في اللحية بخلاف الخصال السابقة والله أعلم () .

وقال النووي أيضا: فرع يستحب دفن ما أخذ من هذه الشعور والأظفار ومواراته في الأرض نقل ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما واتفق عليه أصحابنا وسنبسطه في كتاب الجنائز حيث ذكره الأصحاب إن شاء الله تعالى فرع سبق في الحديث أن إعفاء اللحية من الفطرة فالإعفاء بالمد قال الخطابي وغيره هو توفيرها وتركها بلا قص كره لنا قصها كفعل الأعاجم قال وكان من زي كسرى قص اللحى وتوفير الشوارب قال الغزالي في الإحياء اختلف السلف فيما طال من اللحية فقيل لا بأس أن يقبض عليها ويقص ما تحت القبضة فعله ابن عمر ثم جماعة من التابعين واستحسنه الشعبي وابن سيرين وكرهه الحسن وقتادة وقالوا يتركها عافية لقوله ؟ واعفوا اللحى قال الغزالي والأمر في هذا قريب إذا لم ينته إلى تقصيصها لأن الطول

المفرط قد يشوه الخلقة هذا كلام الغزالي والصحيح كراهة الأخذ منها مطلقا بل يتركها على حالها كيف كانت للحديث اعفوا اللحى وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ؟ كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها فرواه الترمذي بإسناد ضعيف لا يحتج به وأما المرأة إذا نبت لها لحية فيستحب حلقها صرح به القاضي حسين وغيره وكذا الشارب والعنفقة لها هذا مذهبنا وقال محمد بن جرير لا يجوز لها حلق شيء من ذلك ولا تغيير شيء من خلقتها بزيادة ولا نقص وأما الأخذ من الحاجبين إذا طالا فلم أر شيئا لأصحابنا وينبغي أن يكره لأنه تغيير لخلق الله لم يثبت فيه شيء فكره وذكر بعض أصحاب أحمد أنه لا بأس به قال وكان أحمد يفعله وحكى أيضا عن الحسن البصري قال الغزالي تكره الزيادة في اللحية والنقص منها وهو أن يزيد في شعر العذارين من شعر الصدغين إذا حلق رأسه أو ينزل فيحلق بعد

هـ." (١)

١٣٤. "قال النووي: وأما إعفاء اللحية فمعناه توفيرها وهو معنى أوفوا اللحى في الرواية الأخرى وكان من عادة الفرس قص اللحية فنهى الشرع عن ذلك وقد ذكر العلماء في اللحية عشر خصال مكروهة بعضها أشد قبحا من بعض إحداها: خضابها بالسواد إلا لغرض الجهاد، الثانية خضابها بالصفرة تشبيها بالصالحين لا لاتباع السنة، الثالثة تبييضها بالكبريت أو غيره استعجالا للشيخوخة لأجل الرياسة والتعظيم وايهام أنه من المشايخ، الرابعة نتفها أو حلقها أول طلوعها إيثارا للمرودة وحسن الصورة، الخامسة نتف الشيب، السادسة تصفيفها طاقة فوق طاقة تصنعا ليستحسنه النساء وغيرهن، السابعة الزيادة فيها والنقص منها بالزيادة في شعر العذار من الصدغين أو أخذ بعض العذار في حلق الرأس ونتف جانبي العنفقة وغير ذلك، الثامنة تسريحها تصنعا لأجل الناس، التاسعة تركها شعثة ملبدة إظهارا للزهادة وقلة المبالاة بنفسه، العاشرة النظر إلى سوادها وبياضها إعجابا وخيلاء وغرة بالشباب وفخرا بالمشيب وتطاولا على الشباب، الحادية عشر عقدها وضفرها، الثانية عشر حلقها إلا إذا نبت للمرأة لحية فيستحب لها حلقها () .

---

(١) أرشيف ملتقى أهل الحديث - ١؟ ملتقى أهل الحديث ٣٧٤/٣٧

وقال النووي أيضا: فرع ذكر أبو طالب المكي في قوت القلوب ثم الغزالي في الإحياء في اللحية عشر خصال مكروهة إحداها خضابها بالسواد إلا لغرض الجهاد إرعابا للعدو بإظهار الشباب والقوة فلا بأس إذا كان بهذه النية لا لهوى وشهوة وهذا كلام الغزالي وسأفرد فرعا للخضاب بالسواد قريبا إن شاء الله تعالى الثانية تبييضها بالكبريت أو غيره استعجالا للشيخوخة وإظهارا للعلو في السن لطلب الرياسة والتعظيم والمهابة والتكريم ولقبول حديثه وإيهاما للقاء المشايخ ونحوه الثالثة خضابها بحمرة أو صفرة تشبها بالصالحين ومتبعي السنة لا بنية اتباع السنة الرابعة نتفها أول طلوعها وتخفيفها بالموسى إيثارا للمرودة واستصحابا للصبا وحسن الوجه وهذه الخصلة من أقبحها الخامسة نتف الشيب وسيأتي بسطه إن شاء الله تعالى السادسة تصفيفها وتعبيتها طاقة فوق طاقة للتزين والتصنع ليستحسنه النساء وغيرهن السابعة الزيادة فيها والنقص منها كما سبق الثامنة تركها شعثة منتفشة إظهارا للزهادة وقلة المبالاة بنفسه التاسعة تسريح تصنعا العاشرة النظر إليها إعجابا وخيلاء وغرة بالشباب وفخرا بالمشيب وتطاولا على الشباب وهاتان الخصلتان في التحقيق لا تعود الكراهة فيهما إلى معنى في اللحية بخلاف الخصال السابقة والله أعلم () .

وقال النووي أيضا: فرع يستحب دفن ما أخذ من هذه الشعور والأظفار ومواراته في الأرض نقل ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما واتفق عليه أصحابنا وسنبسطه في كتاب الجنائز حيث ذكره الأصحاب إن شاء الله تعالى فرع سبق في الحديث أن إعفاء اللحية من الفطرة فالإعفاء بالمد قال الخطابي وغيره هو توفيرها وتركها بلا قص كره لنا قصها كفعل الأعاجم قال وكان من زي كسرى قص اللحى وتوفير الشوارب قال الغزالي في الإحياء اختلف السلف فيما طال من اللحية فقيل لا بأس أن يقبض عليها ويقص ما تحت القبضة فعله ابن عمر ثم جماعة من التابعين واستحسنه الشعبي وابن سيرين وكرهه الحسن وقتادة وقالوا يتركها عافية لقوله ؟ واعفوا اللحى قال الغزالي والأمر في هذا قريب إذا لم ينته إلى تقصيصها لأن الطول المفرط قد يشوه الخلقة هذا كلام الغزالي والصحيح كراهة الأخذ منها مطلقا بل يتركها على حالها كيف كانت للحديث اعفوا اللحى وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ؟ كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها فرواه الترمذي بإسناد ضعيف لا يحتج به وأما المرأة إذا نبت لها لحية فيستحب حلقها صرح به القاضي حسين وغيره وكذا الشارب

والعنفقة لها هذا مذهبنا وقال محمد بن جرير لا يجوز لها حلق شيء من ذلك ولا تغيير شيء من خلقتها بزيادة ولا نقص وأما الأخذ من الحاجبين إذا طالا فلم أر شيئا لأصحابنا وينبغي أن يكره لأنه تغيير لخلق الله **لم يثبت فيه شيء** فكره وذكر بعض أصحاب أحمد أنه لا بأس به قال وكان أحمد يفعله وحكى أيضا عن الحسن البصري قال الغزالي تكره الزيادة في اللحية والنقص منها وهو أن يزيد في شعر العذارين من شعر الصدغين إذا حلق رأسه أو ينزل فيحلق بعد العذارين قال وكذلك نتف جانبي العنفقة وغير ذلك فلا يغير شيئا وقال أحمد بن حنبل لا بأس بحلق

ه." (1)

١٣٥. "هل علينا إجابة كلمات الإقامة ...

.[ابو حاذق]_[٢٦-١١-٠٥، ٠٣:١٧ ص].

السلام عليكم

معذرة: لا أعلم أن سوألي هذا يمكن ويناسب فى هذا المنتدي

انا فى مشكلة

من فضلكم أن تساعدوني

١- إذا أقيمت للصلاة هل علينا أن نجيب ألفاظها كما فى الأذان؟

٢- وهل يشرع قراءة دعاء "اللهم رب هذه الدعوة" كما بعد الاذان؟

٣- إن فى مجتمعنا جواب كلمة " الصلاة خير من النوم" ب"صدقت وبررت" هل هذا العمل ثابت عن النبي؟

جزاكم الله....

---

(1) أرشيف ملتقى أهل الحديث - ١؟ ملتقى أهل الحديث ١٦١/٤٠

.[ماجد الوداعي]_[٢٦-١١-٠٥، ١٢:٢٣ م].

أما سؤالك الأول، فأذكر أني قرأت للجنة الدائمة بأن الترديد خلف المؤذن في الإقامة جائز لأنها أذان كما ورد في الحديث: بين كل أذانين صلاة " وقد بحثت عن هذه الفتيا فلم أجدها..لكن هذه فتوى الشيخ الفوزان:

السؤال:

ما حكم الترديد خلف المؤذن؟ وهل يشرع ذكر بعد الإقامة أم لا؟

المفتي: صالح بن فوزان الفوزان

الإجابة:

المشروع متابعة المؤذن؛ بأن يقول السامع مثل ما يقول المؤذن من التكبير والتهليل وغيره من ألفاظ الأذان إلا في الحيعلتين فإنه يقول لا حول ولا قوة إلا بالله وكذا تشرع متابعة ألفاظ الإقامة؛ لأنها أذان، أما الدعاء بعدها؛ **فلم يثبت فيه شيء** عن النبي صلى الله عليه وسلم.

http://www.islamway.com/?iw_s=Fatawa&iw_a=view&fatwa_id=٦٥٢٣

أما قول "صدقت وبررت" فلا يعضده دليل:

http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=٢٨٣٦٩&highlight=%D٥%CA%CF%DE%CA+%٦٨%D٨١%D١%CA

والله أعلم..

.[أبو عبد الله الأثري]_[٢٦-١١-٠٥، ٠٩:٣٦ م].

انظر هنا:

http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=٤١٥٨٥

.[أبو محمد]_[٢٦-١١-٠٥، ١١:٢٧ م].
تأييدا لكلام الأخ ماجد.. يرى الشيخ ابن باز مشروعية الترديد في الإقامة.. تجد هذا في فتاواه التي جمعها الطيار.

ويرى الشيخ ابن عثيمين عدم المشروعية.. لأنه ورد فيه حديث -وأظنه عزاه لأبي داود- لكنه ضعيف، وعليه فلا يشرع الترديد.. ارجع لفتاواه التي جمعها السليمان.

هذه فائدة على عجالة!

.[ابو حاذق]_[٢٧-١١-٠٥، ٠١:٢٨ ص].
جزاكم الله خير الجزاء ابا محمد وماجد وابا عبد الله
على الردود

...........رحمنا الله." (١)

١٣٦. ".[مسعر العامري]_[١٢-٠٩-٠٧، ٠١:١٥ م].
بعد شكر الإخوة
يمكن أن يفسحوا بالمشاركة بما يلي:
١- قد صلى النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من خمسة آلاف ليلة ولم ينقل أنه قنت في وتر منها، وقد شهد صلاته عائشة وابن عباس وابن مسعود وحذيفة وغيرهم، بل صلى بأصحابه ليالي ولم ينقل عنه لا فعل ولا أمر، ولا يصح في الباب شيء كما قال أحمد وابن خزيمة وغيرهم، وأما حديث الحسن فلفظة الوتر شاذة كما علم في غير هذا الموضع.
٢- قنوت النوازل غير قنوت الوتر من حيثيات كثيرة، منها صيغة الدعاء، فقنوت النوازل إنما يقصد بها الدعاء لمن نزلت به النازلة، ولهذا لم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم استفتح بها الحمد والصلاة والثناء.. بل يقصد لما قام له وهو الدعاء للمسلمين والدعاء على الكفار..فلا

(١) أرشيف ملتقى أهل الحديث - ١؟ ملتقى أهل الحديث ٤٠٦/٤٤

يظهر فيها قصد الدعاء بما يصنعه الناس الآن في قنوت الوتر من الدعاء للأحياء والأموات وبمسائل من حاجيات الدنيا والآخرة -من غير شأن النازلة-

يشبه هذا من وجه الدعاء للميت في صلاة الجنازة، فإنه يدعى له قصدا، وقد يدخل غيره تبعا كما في حديث (اللهم اغفر لصغيرنا..)

٣-لا يظهر وقت إلا للمسلمين فيه نازلة، فالذي يظهر تقييد القنوت لها بأوان اشتدادها، وإلا غدا النوازل غير نوازل، وأن يقصد الدعاء لها كما في المسألة السابقة، وإذا نزلت نازلة أخرى قصدت أيضا، ولا بأس أن يلحقها غيرها تبعا.

٤-فالذي يظهر أنه لا يكثر القنوت، وإن قنت فليقصد النصف الثاني من رمضان، وإن قنت قبله فلا بأس، وإذا قنت فلا يطل ولا يلحن، وليقصد الدعاء للمسلمين ويلعن الكفار، ولا بأس أن يزيد على ذلك من باب المصلحة (!) .

والطرح للمباحثة..

.[ابو عاصم النبيل]ـ[١٥-٠٩-٠٧، ٠٦:٥٨ م].

سلمكم الله ولي ملاحظة على قول الاخ الفاضل أبي إبراهيم الحائلي

سلمك الله لو سلمنا بما ذهبت إليه ولا أرى التسليم لك فيه لما في ذلك من مفراقة ومخالفة فقنوت النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتصر فيه على صلاة الوتر دون غيرها فمن أين لنا نحن المتبعين لهدي النبي صلى الله عليه وسلم أن نخصصها بالوتر الذي **لم يثبت فيه شيء** عن النبي صلى الله عليه وسلم ونستحسن ذلك بالاجتماع والكثرة ووو

سلمك الله اجتهاد عسى أن تكون فيه مأجورا على نيتك الطيبة وسعيك لاستيضاح الحق

وفقني الله واياك للصواب والرشاد

فهل من تعليق لمشائخنا الكرام

.[أبو إبراهيم الحائلي]ـ[١٥-٠٩-٠٧، ٠٩:٤٢ م].
بارك الله فيكم ونفع بكم جميعا." (١)
١٣٧. "المتعبد بغير فقه

.[محمد عبادي]ـ[١٩-٠٣-٠٤، ١٠:٤٧ م].
قال في كشف الخفاء:

وللديلمي عن واثلة بن الأسقع رفعه:المتعبد بغير فقه كالحمار في الطاحون

فهل هو صحيح؟

.[عبد الرحمن الفقيه]ـ[١٩-٠٣-٠٤، ١١:٤٧ م].
هذا الحديث لايصح

قال المناوي في فيض القدير
ج:٦ ص:٢٦٠

المتعبد بغير فقه كالحمار في الطاحون لفظ رواية أبي نعيم الطاحونة بالهاء وذلك لأن الفقه هو المصحح لجميع العبادات وهي بدونه فاسدة فالمتعبد على جهل يتعب نفسه دائما كالحمار وهو يحسب أنه يحسن صنعا وفي تشبيهه بالحمار مذمة ظاهرة وتهجين لحاله كما في قوله تعالى كمثل الحمار يحمل أسفارا (الجمعة ٥) وشهادة عليه بالبله وقلة العقل
(حل) عن سهل بن إسماعيل الواسطي عن محمود بن محمد بن إبراهيم بن العلاء الشامي عن بقية عن ثور عن خالد بن معدان عن واثلة بن الأسقع ومحمد بن إبراهيم بن العلاء الدمشقي الزاهد
قال في الميزان عن الدارقطني كذاب

(١) أرشيف ملتقى أهل الحديث - ١؟ ملتقى أهل الحديث ٤٤٧/٦١

وقال ابن عدي عامة أحاديثه غير محفوظة
وقال ابن حبان لا تحل الرواية عنه إلا للاعتبار كان يضع الحديث ثم ساق له أخبارا هذا منها
وقال ابن الجوزي حديث لا يصح محمد بن إبراهيم وضاع وتعقبه المؤلف بأن له متابعا

.[عبد الرحمن الفقيه]ـ[١٩-٠٣-٠٤، ١١:٥٤ م].
قال ابن الجوزي في الموضوعات

باب ذم التعبد بغير فقه أنبأنا محمد بن عبد الباقي بن أحمد قال أنبأنا أحمد بن أحمد الحداد قال أنبأنا أبو نعيم الحافظ قال حدثنا سهيل بن إسماعيل الواسطي قال حدثنا محمود بن محمد قال حدثنا محمد بن إبراهيم الشامي قال حدثنا بقية بن الوليد عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان بن واثلة قال قال رسول الله ((المتعبد بغير فقه كالحمار في الطاحونة)) هذا حديث لا يصح عن رسول الله والمتهم به محمد بن إبراهيم قال ابن حبان كان يضع الحديث لا يحل الاحتجاج به

قال السيوطي في اللآلي

(قلت) تابعه نعيم بن حماد عن بقية أخرجه الطيالسي في ترغيبه أنبأنا أبو بكر أحمد بن باكونة الشيرازي حدثنا أبو أحمد محمد بن أحمد حدثنا أبو بكر بن شهريار حدثنا محمد بن رزق الله حدثنا نعيم عن بقية به والله أعلم

وقال الكناني في تنزيه الشريعة
(٤٦) حديث المتعبد بغير فقه كالحمار فى الطاحونة (نع) من حديث واثلة ولا يصح فيه محمد بن إبراهيم الشامى (تعقب) بأنه تابعه نعيم بن حماد أخرجه الطبسى فى ترغيبه

قال الشوكاني في الفوائد المجموعة

٦٨حديث المتعبد بغير فقه كالحمار في الطاحونة ما اتخذ الله من ولي جاهل ولو اتخذه لعلمه
قال ابن حجر ليس بثابت

وقال السيوطي في تدريب الراوي
وذم التعبد بغير فقه ومذمةالعلماءالذين يمشون الى السلطان ومسامحة العلماء وزيارةالملائكة قبور العلماء **لم يثبت فيه شيء**." (١)

١٣٨. "تعالى أن الذين ءامنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات لفردوس إلى آخر السورة فأنك تستيقظ في تلك الساعة أن شاء الله تعالى بفضله ويتكرر تيقظك ومهما استيقظت فأدع لي ولك وهذا مما الهمنيه الله سبحانه فاستفده وما كتبته إلا بعد استخارة وإياك أن تدعو هنا على مسلم ولو كان ظالما فإن خالفتني فالله حسيبك وبين يديه أكون خصيمك وأنا أرغب إليك أن تشركني في دعائك إذ أفدتك هذه الفائدة العظيمة وكنت شيخك فيها وللقرآن العظيم أسرار يطلع الله عليها من يشاء من أوليائه جعلنا الله منهم بفضله وصلى الله على سيدنا محمد وعى ءاله وصحبه وسلم تسليما

وكلامه هذا أيضا لايصح

وجاء في ذلك أثر مقطوع ولكنه ضعيف لايصح
قال الدارمي في مسنده (٣٤٤٩) حدثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن عبدة عن زر بن حبيش قال من قرأ آخر سورة الكهف لساعة يريد يقوم من الليل قامها قال عبدة فجربناه فوجدنا كذلك

(١) أرشيف ملتقى أهل الحديث - ١؟ ملتقى أهل الحديث ٦٩/٢١٠

إسناده ضعيف لضعف محمد بن كثير وهو المصيصي الصنعاني

وهو مقطوع على زر بن حبيش من قوله

وأخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن ص ٢٤٦ بهذا الإسناد

وأخرجه ابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل (٣١٨) بنفس السند

فتبين لنا بهذا أنه لم يرد في هذا الأمر حديث صحيح، فلا يصح العمل بمثل هذا الأمر على أنه من السنة، لأنه **لم يثبت فيه شيء**، والله أعلم، وفي الأذكار الصحيحة الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم غنية عن مثل الأمور.

وقد جاء في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم (من قرأ هاتين الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه) .

وكذلك في صحيح البخاري قراءة آية الكرسي، وكذلك قراءة المعوذات والنفث بها وغير ذلك من الأذكار الصحيحة، فهذه الأذكار التي ينبغي للمسلم المحافظة عليها لصحتها عن النبي صلى الله عليه وسلم.

.[محمد ٠٥٠]ـ[٠٧-٠١-٠٤، ٠١:٥٧ م].

جزاك الله خيرا أخي عبد الرحمن وأسأل الله أن يجعله في ميزان حسناتك وسوف أنقل ردك إلى الموقع الذي قرأت فيه القصة مع الإشارة إلى موقع ((ملتقى أهل الحديث)) .

.[عبد الرحمن الفقيه]ـ[١٨-٠٣-٠٤، ٠٢:٤٣ ص].

وصلني سؤال على البريد كذلك، وهذا نصه

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بورك فيك يا شيخ وجزيت خيرا

هل ما ورد في ما يلي صحيح؟؟

""""""

كيف تستيقظ لأداة صلاة الفجر؟
يحكى أن أحد العلماء كان يحث ابنه ويوصيه على قراءة القرآن منذ أن كان صغيرا، وكان يعلمه حفظ القرآن وطريقة تجويده، وفي يوم من الأيام دعا العالم ابنه وقال له سأخبرك بسر من أسرار سورة الكهف. إنها آيات إذا قرأتها قبل نومك فإنها توقظك عند أذان الفجر شرط أن تغمض عينيك وتقرأ هذه الآيات وبعد ذلك تنام. استغرب الابن قول أبيه مع انه لا غريب في القرآن. قرر الولد تجربة وصية والده وعندما حل الظلام وحان وقت النوم، قرأ الولد تلك الآيات وبالفعل عند أذان الفجر استيقظ فما كان من الابن إلا أن شكر والده وشكر ربه على هذه النعمة..والآيات هي من أواخر سورة الكهف ... يقول عز وجل: (إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلا، خالدين فيها لا يبغون عنها حولا، قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي لنفذ البحر قبل أن تنفذ كلمات ربي ولو جئنا بمثله مددا، قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلي إنما إلهكم إله واحد فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا) ... انشرها وثوابك عند الله""""""""""

انتهى النص.. وكيف أنصح من ينشر هذا النوع من الرسائل دون التحقق من صحتها؟

.[عبد الرحمن الفقيه]ـ[٢٤-٠٤-٠٤، ١١:٣٧ ص].
جاء في تفسير القرطبي ج ١١ ص ٧٢:
وعن ابن عباس أنه قال له رجل: إني أضمر أن أقوم ساعة من الليل فيغلبني النوم، فقال: (إذا أردت أن تقوم أي ساعة شئت من الليل فاقرأ إذا أخذت مضجعك: " قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي " إلى آخر السورة فإن الله تعالى يوقظك متى شئت من الليل) ،

ذكر هذه الفضائل الثعلبي رضي الله تعالى عنه.

لعل أحد الإخوة ممن عنده كتاب عرائس القرآن للثعلبي أن يبحث لنا عن إسناد حديث ابن عباس عنده فلعل القرطبي نقل منه.

.[بندر البليهي]ـ[٣٠-٠٣-٠٧، ١٢:٠١ ص].

(من قرأ آخر سورة الكهف لساعة يريد يقوم من الليل قامها قال عبدة فجربناه فوجدناه كذلك)

بارك الله فيك ياشيخ عبد الرحمن على الفوائد.

ولكن أريد أن أعرف هل تكلم أحد من المحدثين في سند هذا الحديث غير الشيخ عبد الرحمن؟

لأني بحثت ولم أجد.." (١)

١٣٩. ".[عبد الرحمن الفقيه]ـ[١٩-٠٢-٠٧، ٠٢:٢٩ ص].

وهذا نقل آخر من المسائل الطرابلسية كذلك

قال السفاريني في غذا الألباب:

قال الإمام ابن القيم في الفتاوى الطرابلسية: ونقل عنه في تسهيل السبيل في باب تحريم تلحين القرآن والتغني به: **لم يثبت فيه شيء** من الأحاديث، يعني في النهي عن التلحين والتغني به، بل ورد خلاف ذلك في الصحيح، وهو ﴿أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وهو يقرأ سورة الفتح ويرجع فيها﴾ قال الراوي والترجيع (آآ آ) قلت والحديث في الصحيحين وغيرهما من حديث معاوية بن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال.

﴿رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة على ناقته يقرأ سورة الفتح فرجع في

---

(١) أرشيف ملتقى أهل الحديث - ١؟ ملتقى أهل الحديث ٣٥١/٧٢

قراءته﴾ .

وفي الصحيحين أيضا عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ﴿لقد أوتيت مزمارا من مزامير آل داود﴾ وفي رواية لمسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ﴿لقد رأيتني وأنا أسمع لقراءتك البارحة﴾

.[عبد الرحمن الفقيه]ـ[١٩-٠٢-٠٧، ٠٢:٤٥ ص].

وقد رجح الشيخ يحي الثمالي حفظه الله في مقدمة تحقيقه للمنار المنيف (دار عالم الفوائد) ص ١١ أن المنار المنيف ليس من المسائل الطرابلسية، واستدل بأن الكلام السابق الذي نقل العجلوني عن ابن العرس لايوجد كاملا في المنار!

وهذا نص ما نقل العجلوني:قال العجلوني في كشف الخفا (١/٤٤٩-٤٥٠) (وقال ابن الغرس رأيت في الأسئلة على الأجوبة الطرابلسية لابن القيم الجوزية: (إن كل حديث فيه ياحميراء فهو كذب مختلق كحديث (ياحميراء لاتأكلي الطين فإنه يورث كذا وكذا) وحديث (خذوا شطر دينكم عن الحميراء) ، والحميراء تصغير حمراء وكانت عائشة بيضاء والعرب تسمى الأبيض أحمر، ومنه حديث (بعثت إلى الأحمر والأسود انتهى ملخصا) انتهى.

قال الشيخ يحيى الثمالي (وهذا النص إلى قوله: ((خذوا شطر دينكم عن الحميراء موجود في هذا الكتاب، ص (٥٠) . فالظاهر أن كتابنا هذا (المنار المنيف)) ليس من ضمن ((الأسئلة الطرابلسية)) وأن الأجوبة في ذلك الكتاب أوسع من أجوبة هذا الكتاب، يدل على ذلك أن ابن الغرس يذكر هذا الجواب كله، وبعضه ليس في كتابنا هذا، ويشير إلى أنه قد اختصر جواب ابن القيم، ولم يورده كاملا، والله أعلم) انتهى.

ويجاب عن هذا الإيراد بأن العجلوني نقل كلام ابن الغرس مختصرا، وقد نقل ابن الغرس كلام ابن القيم وزاد عليه، فما بعد الحميراء زيادة من كلام ابن الغرس.

ومما يدل على أن المنار المنيف من المسائل الطرابلسية ما نقلته سابقا عن ابن الهمات حيث

اقل في التنكيت والإفادة ص ص ١٣١ (قال ابن القيم في الأسئلة الطرابلسية ما نصه (ومنها -أي الأمور التي يعرف بها الوضع-سماجة الحديث وكونه مما يسخر منه كحديث: (لو كان الأرز رجلا لكان حليما،ما أكله جائع إلا أشبعه) فهذا من السمج البارد، الذي يصان عنه الفضلاء فضلا عن سيد الأنبياء صلى الله عليه وسلم وعليهم) انتهى.

وهذا النص موجود كاملا في المنار المنيف ص٤١.

.[عبد الرحمن الفقيه]ــ[٠٧-٠٢-٠٨، ٠٧:٢٣ ص].
إعادة تنسيق للمستدرك على كتاب (ابن القيم حياته وآثاره)
هذه بعض المواضع التي وقفت عليها قديما مما لم يذكره الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله في كتابه السابق:

١) ومنها حول المسائل الطرابلسية لابن القيم
قال الشيخ بكر ص ٢٩٧ (المسائل الطرابلسية) ذكره ابن رجب والداودي وابن العماد وأشار إلى أنه في ثلاث مجلدات، وذكره أيضا البغدادي وأحمد عبيد) انتهى.

هذا ما وقفت عليه
قال ابن همات في التنكيت والإفادة ص ١٣١ (قال ابن القيم في الأسئلة الطرابلسية ما نصه (ومنها -أي الأمور التي يعرف بها الوضع-سماجة الحديث وكونه مما يسخر منه كحديث: (لو كان الأرز رجلا لكان حليما،ما أكله جائع إلا أشبعه) فهذا من السمج البارد، الذي يصان عنه الفضلاء فضلا عن سيد الأنبياء صلى الله عليه وسلم وعليهم) انتهى
وأشار المحقق في الحاشية إلى أن هذا الكلام ذكره كذلك ابن القيم في المنار المنيف.

وهذا نقل آخر استفدته من محقق تحفة الطالب لابن كثير ص ١٧٠
قال العجلوني في كشف الخفا (٤٤٩/١-٤٥٠) (وقال ابن الغرس رأيت في الأسئلة على الأجوبة الطرابلسية لابن القيم الجوزية: (إن كل حديث فيه ياحميراء فهو كذب مختلق

كحديث (ياحميراء لاتأكلي الطين فإنه يورث كذا وكذا) وحديث (خذوا شطر دينكم عن الحميراء) ، والحميراء تصغير حمراء وكانت عائشة بيضاء والعرب تسمى الأبيض أحمر، ومنه حديث (بعثت إلى الأحمر والأسود انتهى ملخصا) انتهى.

وهذا النص كذلك موجود في المنار المنيف.

فلعل المنار المنيف هو أحد المسائل الطرابلسية وهو احتمال قوي والله أعلم.

٢) أدلة المعاد (زاد المهاجر إلى ربه) ص ٨١.

٣) إغمام هلال رمضان (شرح ابن عيسى للنونية ص ٨) .

٤) أمثال القرآن (ذكره الشيخ بكر ص ٢٢١ ويضاف له (ذكر ابن القيم في مقدمة (النونية له ص ١٧ مع شرح الهراس) قال (وسنفرد لها إن شاء الله كتابا مستقلا متضمنا لأسرارها ومعانيها وما تضمنته من كنوز العلم وحقائق الإيمان) انتهى.

٥) الإيجاز، قال الشيخ بكر ص٢٢١ (لم أر من ذكره قبل صاحب كشف الظنون وتابعه البغدادي في هدية العارفين ولم أره عند غيرهما وانظر الفوائد المشوق) انتهى.

ويضاف له أن السيوطي ذكره قبلهما في الإتقان (٣١/١) باسم (الإيجاز في المجاز) لابن القيم.

٦) يضاف صفحة ٢٤٧ (ذم التقليد) ذكره السيوطي في الرد على من أخلد إلى الأرض ص ١٤٦و١٦٦.

والله تعالى أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وسلم.." (١)

١٤٠. "هل التسمية في الوضوء واجبة

.[ابن الريان]ـ[٠١-٠٨-٠٣، ٠٩:٥٣ ص].

(١) أرشيف ملتقى أهل الحديث - ١؟ ملتقى أهل الحديث ٣٠٥/٧٨

قال الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله – في الشرح الممتع (المجلد الأول) :

(١)

(هل التسمية في الوضوء واجبة) (٢)

(٣)

(ص١٦٧) التسمية الصحيح أنها سنة، والدليل على ذلك:-

(ص١٣٠) أن كثيرا من الذين وصفوا وضوء النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكروا فيه التسمية، ومثل هذا لو كان من الأمور الواجبة التي لا يصح الوضوء بدونها لذكرت.

أما حديث: (لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه) فقال الإمام أحمد: (لا يثبت في هذا الباب شيء) ، وإذا **لم يثبت فيه شيء** فلا يكون حجة.

(٤)."(٥)

١٤١. "وأما الأخذ من شعر الحاجبين إذا طالا فلم أر فيه شيئا لأصحابنا وينبغي أن يكره لأنه تغيير لخلق الله سبحانه وتعالى **لم يثبت فيه شيء** فكره وذكر بعض أصحاب أحمد أنه لا بأس به قال وكان أحمد رضي الله تعالى عنه يفعله وحكي أيضا عن الحسن البصري. اهـ. فقضية تعليله ما بحثه من الكراهة بأنه تغيير لخلق الله سبحانه وتعالى كراهة حلق ما تحت اللحية وغيرها إلا أن يفرق بأن التغيير في الحاجبين لمزيد ظهورهما ووقوع المواجهة بهما أقبح منه في حلق ما تحت الحلق من غير اللحية فلذا كره الأخذ من شعر الحاجبين ولم يكره حلق ما تحت الحلق من غير اللحية.

وفي حاشية البجيرمي على الخطيب

يكره نتف اللحية أول طلوعها إيثارا للمرودة ، ونتف الشيب واستعجال الشيب بالكبريت أو غيره طلبا للشيخوخة.

قوله: (ويكره نتف اللحية) وكذا يكره الزيادة فيها والنقص منها بالزيادة في شعر العذارين

---

(١) CENTER

(٢) CENTER/

(٣) CENTER

(٤) CENTER/

(٥) أرشيف ملتقى أهل الحديث - ١؟ ملتقى أهل الحديث ٣١٣/٧٩

ويحرم خضابها بالسواد ما لم يكن في الغزو على الصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم: ﴿إن الله يبغض الشيخ الغربيب﴾ وهو الذي يسود شيبه بالخضاب ، وفي الإحياء كل أهل الجنة مرد ، والمشهور أن الغربيب هو الذي بلغ أوان الشيب ولم يشب.

قوله: (أول طلوعها) ليس قيدا وكذا الكبير أيضا أي إن حلق اللحية مكروه حتى من الرجل وليس حراما ولعله قيد به لقوله: إيثارا للمرودة ، وأخذ ما على الحلقوم قيل مكروه وقيل مباح ، ولا بأس بإبقاء السبالين وهما طرفا الشارب وإحفاء الشارب بالحلق أو القص مكروه والسنة أن يحلق منه شيئا حتى تظهر الشفة وأن يقص منه شيئا ويبقي منه شيئا.

وفي المجموع للنووي

(الشرح) في هذه القطعة جمل وبيانها بمسائل

(إحداها) : حديث عمار رواه أحمد بن حنبل وأبو داود وابن ماجه بإسناد ضعيف منقطع من رواية علي بن زيد بن جدعان عن سلمة بن محمد بن عمار عن عمار ، قال الحفاظ: لم يسمع سلمة عمارا ولكن يحصل الاحتجاج بالمتن ؛ لأنه رواه مسلم في صحيحه من رواية عائشة رضي الله عنها قالت: ﴿قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: عشر من الفطرة: قص الشارب ، وإعفاء اللحية ، والسواك ، واستنشاق الماء ، وقص الأظفار ، وغسل البراجم ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، وانتقاص الماء﴾ " قال مصعب بن شيبة أحد رواته: ونسيت العاشرة إلا أن تكون " المضمضة " وقال وكيع وهو أحد رواته: انتقاص الماء الاستنجاء وهو بالقاف والصاد المهملة.

المسألة الثانية في لغاته: فالظفر فيه لغات: ضم الظاء والفاء وإسكان الفاء ، وبكسر الظاء مع إسكان الفاء وكسرها وأظفور ، والفصيح الأول ، وبه جاء القرآن ، والبراجم بفتح الباء الموحدة جمع برجمة بضمها وهي العقد المتشنجة الجلد في ظهور الأصابع ، وهي مفاصلها التي في وسطها بين الرواجب والأشاجع فالرواجب هي المفاصل التي تلي رءوس الأصابع ، والأشاجع بالشين المعجمة هي المفاصل التي تلي ظهر الكف ، وقال أبو عبيد: الرواجب والبراجم جميعا هي مفاصل الأصابع كلها وكذا قاله صاحب المحكم وآخرون ، وهذا مراد الحديث إن شاء الله فإنها كلها تجمع الوسخ. وأما الإبط فبإسكان الباء وفيه لغتان التذكير والتأنيث حكاهما أبو القاسم الزجاجي وآخرون. قال ابن السكيت: الإبط مذكر وقد يؤنث

فيقال إبط حسن وحسنة وأبيض وبيضاء ،

وأما الفطرة فبكسر الفاء وأصلها الخلقة قال الله تعالى: " ﴿فطرة الله التي فطر الناس عليها﴾ " واختلفوا في تفسيرها في هذا الحديث: فقال المصنف في تعليقه في الخلاف ، والماوردي في الحاوي ، وغيرهما من أصحابنا: هي الدين. وقال الإمام أبو سليمان الخطابي: فسرها أكثر العلماء في الحديث بالسنة ، قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: هذا فيه إشكال لبعد معنى السنة من معنى الفطرة في اللغة قال: فلعل وجهه أن أصله سنة الفطرة أو أدب الفطرة فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه. قلت: تفسير الفطرة هنا بالسنة هو الصواب ، ففي صحيح البخاري عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ﴿من السنة قص الشارب ونتف الإبط وتقليم الأظافر﴾ " وأصح ما فسر به غريب الحديث تفسيره بما جاء في رواية أخرى لا سيما في صحيح البخاري.

هـ." (١)

١٤٢. "ومن الآثار الدالة على ذلك ما رواه البخاري في تاريخه الكبير: حدثنا إسحاق. حدثنا خالد الواسطي، عن خالد الحذاء، عن أبي عثمان: كان عند الوليد رجل يلعب فذبح إنسانا وأبان رأسه، فجاء جندب الأزدي فقتله. حدثني عمرو بن محمد، حدثنا هشيم عن خالد عن أبي عثمان عن جندب البجلي: أنه قتله. حدثنا موسى قال حدثنا عبد الواحد عن عاصم عن أبي عثمان: قتله جندب بن كعب. وفي (فتح المجيد شرح كتاب التوحيد) للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله تعالى بعد أن أشار لكلام البخاري في التاريخ الذي ذكرنا، ورواه البيهقي في الدلائل مطولا، وفيه: فأمر به الوليد فسجن. فذكر القصة بتمامها ولها طرق كثيرة. انتهى منه.

فهذه آثار عن ثلاثة من الصحابة في قتل الساحر: وهم عمر وابنته أم المؤمنين حفصة رضي الله عنهم جميعا، وجندب ولم يعلم لهم مخالف من الصحابة رضي الله عنهم. ويعتضد ذلك بما رواه للترمذي والدارقطني عن جندب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «حد الساحر ضربه بالسيف» . وضعف الترمذي إسناد هذا الحديث وقال: الصحيح عن جندب

(١) أرشيف ملتقى أهل الحديث - ١؟ ملتقى أهل الحديث ٣٩٩/٧٩

موقوف، وتضعيفه بأن في إسناده إسماعيل بن مسلم المكي وهو يضعف في الحديث. وقال في (فتح المجيد) أيضا في الكلام على حديث جندب المذكور: روى ابن السكن من حديث بريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يضرب ضربة واحدة فيكون أمة وحده» اه منه. وقال ابن كثير في تفسيره بعد أن ذكر تضعيفه بإسماعيل المذكور: قلت قد رواه الطبراني من وجه آخر، عن الحسن عن جندب مرفوعا اه. وهذا يقويه كما ترى.

فهذه الآثار التي لم يعلم أن أحدا من الصحابة أنكرها على من عمل بها مع اعتضادها بالحديث المرفوع المذكور هي حجة من قال بقتله مطلقا. والآثار المذكورة والحديث فيهما الدلالة على أنه يقتل ولو لم يبلغ به سحره الكفر. لأن الساحر الذي قتله جندب رضي الله عنه كان سحره من نحو الشعوذة والأخذ بالعيون، حتى إنه يخيل إليهم أنه أبان رأس الرجل، والواقع بخلاف ذلك. وقول عمر «اقتلوا كل ساحر» يدل على ذلك لصيغة العموم. وممن قال بمقتضى هذه الآثار وهذا الحديث: مالك، وأبو حنيفة، وأحمد في أصح الروايتين، وعمر، وعثمان، وابن عمر، وحفصة، وجندب بن عبد الله، وجندب بن كعب، وقيس بن سعد، وعمر بن عبد العزيز. وغيرهم، كما نقله عنهم ابن قدامة في (المغني) خلافا للشافعي، وابن المنذر ومن وافقهما.

واحتج من قال: بأنه إن كان سحره لم يبلغ به الكفر لا يقتل بحديث ابن مسعود المتفق عليه «لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث ... » الحديث، وقد قدمناه مرارا. وليس السحر الذي لم يكفر صاحبه من الثلاث المذكورة. قال القرطبي منتصرا لهذا القول: وهذا صحيح، ودماء المسلمين محظورة لا تستباح إلا بيقين، ولا يقين مع الاختلاف، والله أعلم.

واحتجوا أيضا بأن عائشة رضي الله عنها باعت مدبرة لها سحرتها، ولو وجب قتلها لما حل بيعها. قاله ابن المنذر وغيره. وما حاوله بعضهم من الجمع بين الأدلة المذكورة بحمل السحر على الذي يقتضي الكفر في قول من قال بالقتل، وحمله على الذي لا يقتضي الكفر في قول من قال بعدم القتل. لا يصح. لأن الآثار الواردة في قتله جاءت بقتل الساحر الذي سحره من نوع الشعوذة كساحر جندب الذي قتله، وليس ذلك مما يقتضي الكفر المخرج من ملة الإسلام، كما تقدم إيضاحه. فالجمع غير ممكن. وعليه فيجب الترجيح، فبعضهم يرجح عدم القتل بأن دماء المسلمين حرام إلا بيقين. وبعضهم يرجح القتل بأن أدلته خاصة

ولا يتعارض عام وخاص. لأن الخاص يقضي على العام عند أكثر أهل الأصول كما هو مقرر في محله. قال مقيده عفا الله عنه: والأظهر عندي أن الساحر الذي لم يبلغ به سحره الكفر ولم يقتل به إنسانا أنه لا يقتل. لدلالة النصوص القطعية، والإجماع على عصمة دماء المسلمين عامة إلا بدليل واضح. وقتل الساحر الذي لم يكفر بسحره **لم يثبت فيه شيء** عن النبي صلى الله عليه وسلم، والتجرؤ على دم مسلم من غير دليل صحيح من كتاب أو سنة مرفوعة غير ظاهر عندي. والعلم عند الله تعالى، مع أن القول بقتله مطلقا قوي جدا لفعل الصحابة له من غير نكير.

المسألة السابعة

ﮨ." (١)

١٤٣. ".[عبد الله بن عبد الرحمن]ـ[٢٣-٠٢-٠٣، ١٢:١٩ ص].

الأثر الذي ورد ليس فيه أنهم كانوا يكبرون بلفظ واحد

وقول الشافعي رحمه الله ليس بحجة

فلايبقى للقائلين بالتكبير الجماعي دليل صحيح صريح

فالقول ببدعيته أقرب للدليل

.[ابن وهب]ـ[٢٣-٠٢-٠٣، ١٢:٤٤ ص].

اخي الحبيب

قولك

(الأثر الذي ورد ليس فيه أنهم كانوا يكبرون بلفظ واحد)

ولكن قولك

(وقول الشافعي رحمه الله ليس بحجة)

نعم قوله ليس بحجة

(١) أرشيف ملتقى أهل الحديث - ١؟ ملتقى أهل الحديث ١٠٢/٨٠

لكن فهمه للنص اولى من فهم من تاخر عنه ولاشك
وهو قد فهم من النص انهم يكبرون على اثر تكبير الامام
وقال
(ومعا)
وفهم الامام القرشي المكي المطلبي اولى ولاشك

.[ابن وهب]ـ[٢٣-٠٢-٠٣، ١٢:٤٧ ص].
قولك اخي الحبيب
(فالقول ببدعيته أقرب للدليل)
من اول من قال ببدعيته

وقد ثبت عن الشافعي القول به
والنص عن الامام مالك يحتمل ذلك ايضا

.[عبد الله بن عبد الرحمن]ـ[٢٣-٠٢-٠٣، ٠١:١٦ ص].
كما تعلم أخي الحبيب أن الأصل في العبادات التوقيف إلا بدليل
وكونه لم يأت دليل على أنهم كانوا يكبرون بصوت واحد وتكبير واحد يؤيد القول بالبدعية
وايضا كما علمت أخي الفاضل أن السلف كان لكل منهم تكبيره فلم يكن لهم تكبير موحد
فكونهم يكبرون سويا لايعني أنهم بتكبير واحد موحد اللفظ
ولو تأملت حال الصحابة في تلبيتهم حيث كانوا يزيدون في التلبية مع النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا يلبون سويا وكل له تلبيته
وكذلك كان منهم الملبي ومنهم المكبر ٠٠٠٠ وهكذا

فكون الناس يكبرون في المسجد سويا لايعني أنهم بصوت واحد

بل أقول لك إن كلام الإمام الشافعي الذي نقلته ليس صريحا في التكبير بصوت واحد

بل يدل على أنهم يكبرون سويا بتكبير الإمام ولايشترط اللفظ الواحد
وبودي لو تتأمل الوارد عن الصحابة في التكبير
فغذا قلنا إن الصحابة كانوا يكبرون سويا؟ فلماذا كان لكل واحد منهم تكبير مختلف؟
فالمقصود أن الإمام يكبر في المسجد حتى يسمعه الناس فيكبرون بتكبيره وليس معنى هذا أنهم يكونون معه بنفس الصوت

.[ابن وهب]ـ[٢٣-٠٢-٠٣، ٠١:٢١ ص].
اخي الحبيب
الاشكالية انك اخي الحبيب عندك قاعدة مقتنع بها
تريد ان ترد جميع الالفاظ اليها

يعني اقول لك
هل اجد لك نص
(انهم يكبرون جماعيا) هكذا مثلا وحتى هذا النص محتمل التأويل
واما الاشكالية التي عرضتها فالجواب عنها سهل
اذ يقال انهم لما كانوا يكبرون وراء عمر كانوا يوافقونه
بل الذي روي عن عمر روي مثله عن غيره من الصحابة

.[العزيز بالله]ـ[٢٣-٠٢-٠٣، ٠٢:١٦ ص].
أرى الإخوة في هذا النقاش لم يفرقوا بين أمرين:
١. حكاية ما حدث في وقت ما أنهم كبروا جماعيا أو اتفقت أصواتهم بالتكبير.

٢. أن القصد للتكبير الجماعي جائز بناء على هذا.

وهناك فرق:

فعندما تقول في عبادة ما إنها جائزة بصفة ما أو في وقت ما فعليك بالتدليل من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه أنهم (قصدوا الاتفاق) في الصوت بالتكبير. وهذا لا وجود له.

أما كون المكبرين اتفقوا في الأداء فاتفقت أصواتهم فهذا لا بأس به لأنه ليس من قصد الشارع (فيما أعلم) كون الأصوات متفقة أو مختلفة: المهم أن يكبر الجميع أفرادا ومجتمعين.

فإذا اتفقت أصواتهم هكذا دون مواطأة فلا بأس وليس فيه من حرج.
والقول ببدعية التكبير الجماعي منصب على قصد الاتفاق لأنه يتضمن تفضيل صفة الاجتماع وهو ما لا دليل عليه.
ولهذا إذا تعمد البعض المخالفة لبيان أن قصد الاجتماع ليس بسنة فهو جائز بل هو حسن إن شاء الله لبيان عدم استحباب التكبير جماعة.

وأما قول الشافعي أو غير الشافعي فأقوالهم يحتج لها لا بها.
والأدلة التي فهمها البعض لا تدل على التوافق في الصوت في التكبير ولا تنفيه، وكل ما فيها حكاية ما حصل من توافق التكبير وهذا أمر لا ينكر وإنما المنكر القصد إلى الاتفاق كما سبق. والله أعم.

.[ابن وهب]ـ[٢٣-٠٢-٠٣، ٠٦:٤٦ ص].
الاخ الكريم الشيخ (العزيز بالله) وفقه الله

اخي الحبيب
لقائل ان يقول وما حكم ان يتابع الشخص امامه في التكبير
وهل ثبت في المرفوع شيء من ذلك
وفعل الصحابة متابعة لعمر يحتمل ان ذلك كان عن غير قصد
وان عمر اراد تعليمهم صيغ التكبير او مشروعية التكبير

وبالتالي التكبير خلف الامام بدعة غير مشروعة اصلا

الخ
كل هذه الاحتمالات واردة
ولكن لما جاء الاثر بالفاظ تدل على ان ذلك وقع
والظاهر ان الذي وقع عن قصد
والنقل يدل على ذلك

والالفاظ تؤيد من قال بجواز الامر
وما سوى ذلك فهو خلاف الظاهر

ولايمكن ان يكون ذلك عن غير قصد اصلا
والا كان الصحابة الذين تابعوا عمر مبتدعة في ذلك
ولايمكن ان يجتمعوا على بدعة

ونقل الصحابي يدل على ذلك
ولو فتحنا هذا الباب
لقلنا في كل حديث وررد عن السلف
انهم لم يقصدوا ذلك بل وقع منهم عن غير قصد

واما قولكم وفقكم الله
(وأما قول الشافعي أو غير الشافعي فأقوالهم يحتج لها لا بها)
فقد اجبت عنه
وقلت افهام السلف للاثار السلفية اولى من افهام من تأخر عنهم

فهذه اثار سلفية مكية ومدنية

انزلها مالك والشافعي على الجواز لابل على المشروعية

فهم اولى بالمتابعة ممن تأخر عنهم
خصوصا ان ظاهر الالفاظ تؤيد مذهبهم

ورغم ان ماذكرت فهو محتمل ولكن بعض الاجوبة فيها نوع تعسف
لان بعض الالفاظ صريحة
ودعوى عدم القصد ليست بصحيحة
اذ انه لم يرد في غير هذا الموطن
فهو الموطن الوحيد الذي ثبت فيه هذا

بينما المواطن الاخرى
فلم يثبت فيه شيء
اذا نزلنا سبحنا واذا صعدنا كبرنا
ونحو ذلك فهذا لم يرد ان ذلك كان بصوت واحد
اما التكبير المقيد في العيدين فقد جاءت الاثار السلفية على جواز هذا الامر
." (١)

١٤٤. "مسألة هامة في الأسماء والصفات

.[محمد يحي السلفي]ـ[١٩-٠٢-٠٧، ١٢:٥٠ ص].
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
هناك مسألة أشكلت علي وسألت بعض أهل العلم فلم يعطني أحدهم جوابا نافعا ألا وهي:
عقيدة أهل السنة والجماعة في الأسماء والصفات هي حمل الألفاظ المتعلقة بذات الله في القرآن والسنة على ظاهرها وقرأت في كتاب أصول الإيمان ١ للدكتور صلاح الصاوي أن

(١) أرشيف ملتقى أهل الحديث - ١، ملتقى أهل الحديث ٢٦٣/٨٧

ظاهر اللفظ هو المعنى المتبادر إلى الذهن بحسب مايضاف إليه وما يحيط به من القرائن.

فهل معنى ذلك أن بعض آيات الصفات في القرآن مثل ﴿واصنع الفلك بأعيننا﴾ تحمل على المعنى المتبادر إلى الذهن وهو الرعاية مع إعتقادنا بثبوت صفة العين في أحاديث أخرى كما قال ابن عباس في قوله تعالى ﴿يوم يكشف عن سا﴾ فأن الساق بمعنى الشدة مع اعتقاد أهل السنة بثبوت صفة الساق للمولى عز وجل

أفيدوني في هذه المسألة وجزاكم الله خيرا

.[أبو نادر العلزمي]ـ[١٩-٠٢-٠٧، ١٢:٢٧ م].

أخي في الله راجع في هذا شرح العلامة ابن عثيمين على الواسطية فقد بسط الكلام في هذه المسائل بما يغني ويشفي إن شاء الله. والله تعالى أجل وأعلم.

.[أبو سلمى رشيد]ـ[١٩-٠٢-٠٧، ٠٣:٥٣ م].

لم يثبت فيه شيء بسند صحيح

كما قال ابن عباس في قوله تعالى ﴿يوم يكشف عن سا﴾ فأن الساق بمعنى الشدة

هذا غير ثابت عنه . رضي الله عنه . يا أخي الكريم.

والله أعلم

.[أبو سلمى رشيد]ـ[١٩-٠٢-٠٧، ٠٣:٥٥ م].

أما قولك // ... فهل معنى ذلك أن بعض آيات الصفات في القرآن مثل واصنع الفلك بأعيننا تحمل على المعنى المتبادر إلى الذهن وهو الرعاية مع إعتقادنا بثبوت صفة العين ///

نعم هو ذاك يا أخي الكريم بارك الله فيك.." (١)

١٤٥. "٢- ورواه عبد الله بن محرر عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه، قال الإمام احمد: منكر وضعف عبد الله بن محرر، وقال: انما تركوا ابن محرز لهذا الحديث. (تحفة المودود) .

---

(١) أرشيف ملتقى أهل الحديث - ٣؟ ملتقى أهل الحديث ٢٥/٧٧

٣- قال الحافظ ابن حجر عن الحديث: لا يثبت (الفتح ٩/٥٩٥) اي الحديث ضعيف.
٤- قال البيهقي عن الحديث: ليس بشيء (السنن ٩/٣٠٠) .

٧- جواز القياس فيما استجد:

احتجوا بأن المستجدات يجوز فيها القياس.

الجواب:

ولادة النبي صلى الله عليه وسلم ليست من المستجدات، ويوم ولادته صلى الله عليه وسلم ليس من المستجدات، وتعظيم يوم ولادته ليس من المستجدات بل كله كان معروفا عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم الصحابة رضي الله عنهم والا لما قال صلى الله عليه وسلم عن يوم الاثنين: «ذلك يوم ولدت فيه وأنزل علي فيه» .

٨- قياسا على فعل النبي صلى الله عليه وسلم في صيامه يوم نجاة موسى عليه السلام:

احتجوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم صام يوم نجاة موسى عليه السلام وجعله سنويا. اذ قال النبي صلى الله عليه وسلم عن يوم عاشوراء عندما قيل له ذاك يوم نجى الله فيه موسى عليه السلام فقال صلى الله عليه وسلم: «نحن اولى بموسى من اليهود» .

الجواب:

اولا: النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي يوحى اليه وهو الذي ينقل لنا التشريع عن الله تعالى بنزول جبريل عليه السلام او برؤيا منام او بالهام او غير ذلك. وهو لا ينطق عن الهوى فهو الذي صام يوم عاشوراء قبل ان يخبره اليهود بنجاة موسى، ثم حث على صيامه، فهل يقال هذا فيمن اتى بعده في أمر قد توفرت متطلباته في عهده صلى الله عليه وسلم ولم يفعله صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة بعده.

ثانيا: ألم ينصر الله تعالى المؤمنين يوم بدر وسماه الله فرقانا (يوم الفرقان يوم التقى الجمعان) ولم يحتفل به النبي صلى الله عليه وسلم بالرغم من أن قوله في نجاة موسى عليه السلام كان قبل يوم بدر بأشهر قليلة فلم يخص النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر سنويا بالاذكار والاوراد والصدقة وقيام ليله كاملا وغيرها من أنواع العبادات.

وكذا نجاته صلى الله عليه وسلم من الكفار عند خروجه من مكة ووصوله المدينة، وكذا نجاته صلى الله عليه وسلم من الكفار في الخندق بعد اجتماعهم عليه لابادة الدولة الاسلامية، وكذا يوم الحديبية الذي سماه الله تعالى فتحا ونصرا عزيزا، وكذا فتح مكة جميعها نعم سابقة على الأمة كلها لا على النبي صلى الله عليه وسلم وحده فلم يخصها صلى الله عليه وسلم بما يميزها عن سائر الايام السنوية من الصدقة والتلاوة والسجود وأنواع الصدقات والعبادات.

ثالثا: يقال:

١- هل علم النبي صلى الله عليه وسلم ان الثاني عشر من ربيع الأول من كل سنة هو يوم قربة يستحب فيه الصيام والقيام والصدقة وأنواع العبادات؟

فإن كان الجواب لا. فقد كفينا المؤنة فهو ليس يوم قربة.

وان كان الجواب نعم. فيقال:

٢- اذا علمه صلى الله عليه وسلم هل بلغ الامة باستحباب الاحتفال السنوي به؟

فإن كان الجواب: لا. فهذا اتهام للنبي صلى الله عليه وسلم انه خان الرسالة وحاشاه صلى الله عليه وسلم قال تعالى: (يا أيها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك، وان لم تفعل فما بلغت رسالته) .

٣- اذا كان الجواب «نعم بلغه للأمة» . فيقال: هل كتمه الصحابة أم بلغوه للأمة؟

فإذا كتموه فهذا اتهام لخير الأمة بعد نبيها صلى الله عليه وسلم.

٤- أما إذا بلغوه فأين الاسناد الصحيح اليهم انهم احتفلوا به؟! وقد حفظ الله تعالى للأمة دينها بالأسانيد الصحيحة للقرآن والسنة أو بالاجماع. **ولم يثبت فيه شيء** وولادته والاحتفال به ليس جديدا على النبي صلى الله عليه وسلم.

٩- القياس على قول عمر رضي الله عنه: «نعم البدعة هذه» :

واحتجوا بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع الصحابة على امام واحد في قيام رمضان وقال: «نعم البدعة هذه» .

الجواب:

أولا: اما هذا القول لأمير المؤمنين عمر رضي الله عنه في جمع الناس على امام واحد في قيام رمضان في المساجد فيلعلم ان اول من جمع الناس على امام واحد هو النبي صلى الله عليه وسلم فهو الذي بدأ بها وفعله صلى الله عليه وسلم ثلاث ليال ثم تركه صلى الله عليه وسلم خشية ان يفرض عليهم..

ثانيا: فضيلة د. عبد الغفار يعلم ان العموم يخصصه سياق الكلام والحادثة وغير ذلك وكذا المطلقات يقيدها ما سبق ذكره.

١/٨ ." (١)

١٤٦. "لأن ظاهر قوله تعالى (فعدة من أيام أخر) يقتضي التفريق لصدق " أيام أخر " سواء كانت متتابعة أو متفرقة ، والقياس يقتضي التتابع إلحاقا لصفة القضاء بصفة الأداء ، وظاهر صنيع عائشة يقتضي إيثار المبادرة إلى القضاء لولا ما منعها من الشغل ، فيشعر بأن من كان بغير عذر لا ينبغي له التأخير.

ونقل ابن المنذر وغيره عن علي وعائشة وجوب التتابع ، ولا يختلف المجيزون للتفريق أن التتابع أولى.

قوله: وقال ابن عباس: (لا بأس أن يفرق لقول الله تعالى: " فعدة من أيام أخر") ....وعن الزهري بلفظ: لا يضرك كيف قضيتها إنما هي عدة من أيام أخر فأحصه........وعن معاذ بن جبل: إذا أحصى العدة فليصم كيف شاء.

---

(١) أرشيف ملتقى أهل الحديث - ٣؟ ملتقى أهل الحديث ٣١٢/٢٩

قوله: (وقال إبراهيم إذا فرط حتى جاء رمضان آخر يصومهما ، ولم ير عليه إطعاما) ، وفي رواية " حتى جاز "، وفي نسخة " حان "، ومن طريق الحارث العكلى عن إبراهيم ، قال: إذا تتابع عليه رمضانان صامهما فإن صح بينهما فلم يقض الأول فبئسما صنع فليستغفر الله وليصم.

قوله: (ولم يذكر الله تعالى الإطعام ، إنما قال: فعدة من أيام أخر) هذا من كلام البخاري قاله تفقها...... لكن إنما يقوى ما احتج به إذا لم يصح في السنة دليل الإطعام إذ لا يلزم من عدم ذكره في الكتاب أن لا يثبت بالسنة ، **ولم يثبت فيه شيء** مرفوع وإنما جاء فيه عن جماعة من الصحابة

وفي الحديث دلالة على جواز تأخير قضاء رمضان مطلقا سواء كان لعذر أو لغير عذر لأن الزيادة كما بيناه مدرجة فلو لم تكن مرفوعة لكان الجواز مقيدا بالضرورة لأن للحديث حكم الرفع لأن الظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك مع توفر دواعي أزواجه على السؤال منه عن أمر الشرع فلولا أن ذلك كان جائزا لم تواظب عائشة عليه ، ويؤخذ من حرصها على ذلك في شعبان أنه لا يجوز تأخير القضاء حتى يدخل رمضان آخر. أ.هـ

قلت: خلاصة القول مما تقدم أن قضاء رمضان فى أى وقت شاء المكلف الا الايام التى يحرم صومها، وعليه الاسراع لحسن العبودية وخشية الموت، ولو اخر القضاء حتى دخل عليه رمضان آخر فعليه القضاء ولا اطعام عليه وان قال به بعض الصحابة لكن ليس على ما قالوه دليل والله المستعان.

أما عن كيفية اداء القضاء فقد قال ابن قدامة:
وقضاء شهر رمضان متفرقا يجزئ والمتتابع أحسن، هذا قول ابن عباس وأنس بن مالك وأبي هريرة والحسن وسعيد بن المسيب، وإليه ذهب مالك وأبو حنيفة والثوري والأوزاعي والشافعي وإسحاق وحكي وجوب التتابع عن علي وابن عمر والنخعي والشعبي وقال داود: يجب ولا يشترط.

وإطلاق قول الله تعالى: "فعدة من أيام أخر" غير مقيد بالتتابع، وأيضا قول الصحابة قال ابن عمر: إن سافر فإن شاء فرق وإن شاء تابع وروي مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال أبو عبيدة بن الجراح في قضاء رمضان: إن الله لم يرخص لكم في فطره وهو يريد أن يشق عليكم في قضائه ولأنه صوم لا يتعلق بزمان بعينه فلم يجب فيه التتابع كالنذر المطلق، والمتتابع أحسن لما فيه من موافقة الخبر والخروج من الخلاف وشبهه بالأداء والله أعلم أ. هـ[المغني - (ج ٦ / ص ١٥٥)]

س: ما هو مقدار قضاء الصوم لمن يلزمه القضاء عما أفطر فى رمضان؟
الجواب:

قال ابن قدامه:

١/٨." (١)

١٤٧. "لأن ظاهر قوله تعالى (فعدة من أيام أخر) يقتضي التفريق لصدق " أيام أخر " سواء كانت متتابعة أو متفرقة ، والقياس يقتضي التتابع إلحاقا لصفة القضاء بصفة الأداء ، وظاهر صنيع عائشة يقتضي إيثار المبادرة إلى القضاء لولا ما منعها من الشغل ، فيشعر بأن من كان بغير عذر لا ينبغي له التأخير.
ونقل ابن المنذر وغيره عن علي وعائشة وجوب التتابع ، ولا يختلف المجيزون للتفريق أن التتابع أولى.

قوله: وقال ابن عباس: (لا بأس أن يفرق لقول الله تعالى: " فعدة من أيام أخر") ....وعن الزهري بلفظ: لا يضرك كيف قضيتها إنما هي عدة من أيام أخر فأحصه........وعن معاذ بن جبل: إذا أحصى العدة فليصم كيف شاء.

قوله: (وقال إبراهيم إذا فرط حتى جاء رمضان آخر يصومهما ، ولم ير عليه إطعاما) ، وفي

(١) أرشيف ملتقى أهل الحديث - ٣؟ ملتقى أهل الحديث ٣٤٢/٤٧

رواية " حتى جاز "، وفي نسخة " حان "، ومن طريق الحارث العكلى عن إبراهيم ، قال: إذا تتابع عليه رمضانان صامهما فإن صح بينهما فلم يقض الأول فبئسما صنع فليستغفر الله وليصم.

قوله: (ولم يذكر الله تعالى الإطعام ، إنما قال: فعدة من أيام أخر) هذا من كلام البخاري قاله تفقها...... لكن إنما يقوى ما احتج به إذا لم يصح في السنة دليل الإطعام إذ لا يلزم من عدم ذكره في الكتاب أن لا يثبت بالسنة ، **ولم يثبت فيه شيء** مرفوع وإنما جاء فيه عن جماعة من الصحابة

وفي الحديث دلالة على جواز تأخير قضاء رمضان مطلقا سواء كان لعذر أو لغير عذر لأن الزيادة كما بيناه مدرجة فلو لم تكن مرفوعة لكان الجواز مقيدا بالضرورة لأن للحديث حكم الرفع لأن الظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك مع توفر دواعي أزواجه على السؤال منه عن أمر الشرع فلولا أن ذلك كان جائزا لم تواظب عائشة عليه ، ويؤخذ من حرصها على ذلك في شعبان أنه لا يجوز تأخير القضاء حتى يدخل رمضان آخر. أ.هـ

قلت: خلاصة القول مما تقدم أن قضاء رمضان فى أى وقت شاء المكلف الا الايام التى يحرم صومها، وعليه الاسراع لحسن العبودية وخشية الموت، ولو اخر القضاء حتى دخل عليه رمضان آخر فعليه القضاء ولا اطعام عليه وان قال به بعض الصحابة لكن ليس على ما قالوه دليل والله المستعان.

أما عن كيفية اداء القضاء فقد قال ابن قدامة:
وقضاء شهر رمضان متفرقا يجزئ والمتتابع أحسن، هذا قول ابن عباس وأنس بن مالك وأبي هريرة والحسن وسعيد بن المسيب، وإليه ذهب مالك وأبو حنيفة والثوري والأوزاعي والشافعي وإسحاق وحكي وجوب التتابع عن علي وابن عمر والنخعي والشعبي وقال داود: يجب ولا يشترط.
وإطلاق قول الله تعالى: "فعدة من أيام أخر" غير مقيد بالتتابع، وأيضا قول الصحابة قال

ابن عمر: إن سافر فإن شاء فرق وإن شاء تابع وروي مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال أبو عبيدة بن الجراح في قضاء رمضان: إن الله لم يرخص لكم في فطره وهو يريد أن يشق عليكم في قضائه ولأنه صوم لا يتعلق بزمان بعينه فلم يجب فيه التتابع كالنذر المطلق، والمتتابع أحسن لما فيه من موافقة الخبر والخروج من الخلاف وشبهه بالأداء والله أعلم أ. هـ[المغني - (ج ٦ / ص ١٥٥)]

س: ما هو مقدار قضاء الصوم لمن يلزمه القضاء عما أفطر فى رمضان؟

الجواب:

قال ابن قدامه:

ﻫ." (١)

١٤٨. "وهذا مذهب أحمد بل كان أحمد يفعله ويحتج فيه بأثر عن الحسن، فقد اخرج الخلال في الترجل (٦٠) بسند صحيح عن إسحاق بن إبراهيم قال: رأيت أبا عبد الله يأخذ من حاجبيه بالمقراض، وقال: قال أبو حمزة: أرسلنا إلى امرأة قد سماها أبو عبد الله فقلنا، أكانا الحسن يأخذ من حاجبيه؟ قالت: نعم رأيته يأخذ من حاجبيه. ذكره عمرو عبد المنعم سليم في تعليقه على فتاوى ابن منيع (فتاوى مهمة ١٩٣)

قال النووي: وأما الأخذ من الحاجبين إذا طالا فلم أرى فيه شيئا لأصحابنا، وينبغي أن يكره، لأنه تغير لخلق الله، **لم يثبت فيه شيء** فيكره. وذكر بعض أصحاب أحمد أنه لا بأس به وكان أحمد يفعله وحكي أيضا عن الحسن البصري. المجموع (٣٤٣/١)

مسألة: حكم التجمل للزوج والتزين له بنمص الحواجب.

قال الشيخ العثيمين: التجمل نوعان: تجميل لإزالة العيب الناتج عن حادث أو غيره.. وهذا لا بأس به ولا حرج فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم إذن لرجل قطعت أنفه في الحرب أن يتخذ أنفا من ذهب..

---

(١) أرشيف ملتقى أهل الحديث - ٣؟ ملتقى أهل الحديث ٤٢٧/٤٧

والنوع الثاني: هو التجميل الزائد وهو ليس من أجل إزالة العيب بل لزيادة الحسن وهو محرم ولا يجوز.. لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن النامصة والمتنمصة.. لما في ذلك من إحداث التجميل الكمالي الذي ليس لإزالة العيب.. فتاوى المرأة ص ١١٠

مسألة: حكم نمص الشعر الذي بين الحاجبين.

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى قولين:

١- لا يجوز إزالة الشعر الذي بين الحاجبين لدخوله في معنى النمص المحرم ولتغييره خلق الله. وعلى هذا القول جماهير أهل العلم وقد تقدم ذكرهم في بيان معنى النماص وهل يختص النمص بشعر الحاجبين أم انه يعم شعر الوجه.

٢- يجوز إزالة الشعر الذي بين الحاجبين وهذا قول اللجنة الدائمة لبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية، فقد جاء في فتاوى اللجنة ما يلي:

أ. سئلت اللجنة عن حكم الإسلام في نتف الشعر الذي بين الحاجبين؟

فأجابت: يجوز نتفه لأنه ليس من الحاجبين. (١٩٧/٥)

ب. سئلت اللجنة ما في إزالة المرأة لشعر جسمها؟

فأجابت: يجوز لها ما عدا شعر الحاجب والرأس فلا يجوز لها أن تزيلهما ولا شيئا من الحاجبين بحلق ولا غيره. (١٩٤/٥)

مسألة: الحكمة من النهي عن النمص.

قال الإمام الخطابي: إنما ورد الوعيد الشديد في هذه الأشياء لما فيها من الغش والخداع، ولو رخص في شيء منها لكان وسيلة إلى استجازة غيرها من أنواع الغش، ولما فيها من تغيير الخلقة والى ذلك الإشارة في حديث ابن مسعود بقوله: المغيرات خلق الله،، والله العلم. الفتح (٣٩٣/١٠)

مسألة: حكم اشتراك الرجل في مسائل النمص.

- جاء في الموسوعة الفقهية أنه ((يحرم على الرجل التنمص)) (الجزء الرابع مادة تنمص)

- قال العثيمين: فعلى المرء أن يتجنب ذلك (النمص) سواء كان رجلا أو امرأة. مجموع

الفتاوى (١٣٤/٤) ، فتاوى علماء البلد الحرام ص ٥٧٧، فتاوى نسائية ص ٢٧ سؤال ١٧

مسألة: حكم خطبة من تنمص حواجبها والزواج منها.
قد مر معنا في أدلة بيان حرمة النمص حديث ابن مسعود وفيه عندما قالت له أم يعقوب فإني أرى شيئا من هذا على امرأتك الآن قال: اذهبي فانظري قال فدخلت على امرأة عبد الله فلم تر شيئا فجاءت إليه فقالت: ما رأيت شيئا فقال أما لو كان ذلك لم نجامعها. متفق عليه
قال الإمام النووي:
قوله لو كان ذلك لم نجامعها قال جماهير العلماء معناه لم نصاحبها ولم نجتمع نحن وهي بل كنا نطلقها ونفارقها، قال القاضي: ويحتمل أن معناه لم أطأها وهذا ضعيف والصحيح ما سبق فيحتج به في أن من عنده امرأة مرتكبة معصية كالوصل أو ترك الصلاة أو غيرهما ينبغي له أن يطلقها. والله اعلم شرح مسلم (١٠٧/١٤)

مسألة: حكم من لا شعر حواجب لها.
سئل الشيخ ابن عثيمين عن حكم أخذ شعر من خلف الرأس وزراعته في المكان المصاب.
فقال: نعم يجوز لأن هذا من باب رد ما خلق الله عز وجل ومن باب إزالة العيب وليس هو من باب التجميل أو الزيادة على ما خلق الله عز وجل فلا يكون من باب تغيير خلق الله بل هو من رد ما نقص وإزالة العيب ولا يخفى ما في قصة الثلاثة النفر الذين كان أحدهم أقرع، وأخبر أنه يحب أن يرد الله عز وجل عليه شعره فمسحه الملك فرد الله عليه شعره فأعطي شعرا حسنا. متفق عليه فتاوى علماء البلد الحرام ص ١١٨٥
مسألة: حكم صبغ الحاجبين.
١/٨." (١)

(١) أرشيف ملتقى أهل الحديث - ٣؟ ملتقى أهل الحديث ٤٣٣/٥٥

١٤٩. "قلت: ليس هذا الإجماع بصحيح لأنه لم يوافق عليه كل الصحابة لا تصريحا ولا سكوتا ، أما التصريح فلأنه لم ينقل ذلك لنا بطريق صحيح ولاحتى ضعيف، وأما السكوت فلأنه لم يكن كل الصحابة حاضرين حينئذ حتى يتعين ذلك، ثم وإن سلمنا جدلا أن ذلك إجماع فإنا لا ندعي التخصيص بكل ما ورد من أخبار الآحاد حتى يرد هذا علينا، وإنما نجوز التخصيص بالخبر الصحيح بشروطه المقررة في موضعه لا بالخبر الذي اتهم فيه راويه بالخطأ والنسيان كما هو الحال في اتهام عمر رضي الله تعالى عنه لفاطمة بنت قيس رضي الله تعالى عنها بالنسيان

٢* الخبر: لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حدثتم عني حديثا فاعرضوه على كتاب الله فإن وافق فاقبلوه وإن خالف فردوه قال القرطبي رحمه الله تعالى هذا حديث باطل لا أصل له، وقال العجلوني في كشف الخفاء اذا سمعتم عني حديثا فاعرضوه علىكتاب الله فإن وافقه فاقبلوه وإلا فردوه **لم يثبت فيه شيء** وهذا الحديث من أوضع الموضوعات بل صح خلافه ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه.

قلت: فتبين سقوط الحديث وأنه ليس بحجة.

٣* المعقول: وهو على شقين الأول أن الكتاب مقطوع وخبر الواحد مظنون والمقطوع أولى من المظنون.

والثاني أنه لو جاز تخصيص الكتاب بخبر الواحد لجاز نسخه به وقد اتفق على أنه لا يجوز نسخ الكتاب بخبر الآحاد، فكان لازمه أن لا يخصص به أيضا.

قلت:

أما الشق الأول فيقال فيه إن الكتاب مقطوع المتن ظني الدلالة، وسبب كونه ظني الدلالة أن استغراق العموم يقتضيه غالب الظن، إذ ليس التنصيص على الأفراد بالحكم كالحكم عليهم بالكلية.

وخبر الآحاد ظني المتن مقطوع الدلالة لأنه لا يحتمل إلا ما يعرض له، وسبب ذلك أنه خاص والخاص أقوى في دلالته من العام، فتبين أن كلا منهما مقطوع من وجه مظنون من وجه، لذا جاز أن تعارض دلالة المقطوع الظنية بمتن خبر الآحاد الظني، فتبين أن أحدهما ليس بأولى من الآخر.

وأما الشق الثاني فيقال فيه إن النسخ ليس كالتخصيص كما ذكرتم بل الفرق بينهما من وجوه:

الأول: أن التخصيص ترك بعض الأفراد والنسخ ترك بعض الأزمان.

الثاني: أن التخصيص يكون لبعض الأفراد بخلاف النسخ فإنه يكون لكل الأفراد.

الثالث: أن التخصيص لا يرفع الحكم إنما هو في الحقيقة بيان اتصل بالعموم فصار بمنزلة اتصال بيان بمجمل الكتاب فجاز أن يكون بخبر الواحد، بخلاف النسخ إذ هو رفع الحكم بالكلية بعد ثبوته فلا يجوز أن يرفع بدليل مظنون حيث كان ثبوت المرفوع بدليل مقطوع به.

الرابع: أن التخصيص إخراج بعض الأفراد من الحكم بخلاف النسخ إذ هو تغيير الحكم بالنسبة إلى كافة الأفراد.

الخامس: أن التخصيص قد يقترن بالعام أو يتقدم عليه أو يتأخر عنه بخلاف الناسخ فيجب أن يتأخر عنه.

مسألة: بخصوص الكرخي وأن فيه من لوثة الاعتزال فلا أعلم في هذه المسألة شيئا وهي تحتاج إلى بحث وتتبع آراءه ومعرفة مدى موافقتها لهم والله تعالى أعلم.

أبو بكر." (١)

١٥٠. "فتح الباري شرح صحيح البخاري

.[المغناوي]ـ[٠١-٠٤-٠٥، ٠٤:٠٨ م].

وقول الله تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات والله بما تعملون خبير وقوله عز وجل وقل رب زدني علما

الشرح:

قوله: (كتاب العلم.

بسم الله الرحمن الرحيم.

باب فضل العلم) هكذا في رواية الأصيلي وكريمة وغيرهما.

---

(١) أرشيف ملتقى أهل الحديث - ٣؟ ملتقى أهل الحديث ١٣٠/٦١

وفي رواية أبي ذر تقديم البسملة، وقد قدمنا توجيه ذلك في كتاب الإيمان.

وليس في رواية المستملي لفظ باب ولا في رواية رفيقه لفظ كتاب العلم.

(فائدة) : قال القاضي أبو بكر بن العربي: بدأ المصنف بالنظر في فضل العلم قبل النظر في حقيقته، وذلك لاعتقاده أنه في نهاية الوضوح فلا يحتاج إلى تعريف، أو لأن النظر في حقائق الأشياء ليس من فن الكتاب، وكل من القدرين ظاهر، لأن البخاري لم يضع كتابة لحدود الحقائق وتصورها، بل هو جار على أساليب العرب القديمة، فإنهم يبدؤون بفضيلة المطلوب للتشويق إليه إذا كانت حقيقته مكشوفة معلومة.

وقد أنكر ابن العربي في شرح الترمذي على من تصدى لتعريف العلم وقال: هو أبين من أن يبين.

قلت: وهذه طريقة الغزالي وشيخه الإمام أن العلم لا يحد لوضوحه أو لعسره.

قوله: (وقول الله عز وجل) ضبطناه في الأصول بالرفع عطفا على كتاب أو على الاستئناف.

قوله: (يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات) قيل في تفسيرها: يرفع الله المؤمن العالم على المؤمن غير العالم.

ورفعة الدرجات تدل على الفضل، إذ المراد به كثرة الثواب، وبها ترتفع الدرجات، ورفعتها تشمل المعنوية في الدنيا بعلو المنزلة وحسن الصيت، والحسية في الآخرة بعلو المنزلة في الجنة.

وفي صحيح مسلم عن نافع بن عبد الحارث الخزاعي - وكان عامل عمر على مكة - أنه لقيه بعسفان فقال له: من استخلفت؟ فقال: استخلفت ابن أبزى مولى لنا.

فقال عمر: استخلفت مولى؟ قال: إنه قارئ لكتاب الله، عالم بالفرائض.

فقال عمر: أما إن نبيكم قد قال " إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواما ويضع به آخرين ".

وعن زيد بن أسلم في قوله تعالى (نرفع درجات من نشاء) قال بالعلم.

قوله: (وقوله عز وجل: رب زدني علما) واضح الدلالة في فضل العلم، لأن الله تعالى لم يأمر نبيه صلى الله عليه وسلم بطلب الازدياد من شيء إلا من العلم، والمراد بالعلم العلم الشرعي الذي يفيد معرفة ما يجب على المكلف من أمر عباداته ومعاملاته، والعلم بالله وصفاته، وما يجب له من القيام بأمره، وتنزيهه عن النقائض، ومدار ذلك على التفسير والحديث والفقه، وقد ضرب هذا الجامع الصحيح في كل من الأنواع.

الثلاثة بنصيب، فرضي الله عن مصنفه، وأعاننا على ما تصدينا له من توضيحه بمنه وكرمه.

فإن قيل: لم لم يورد المصنف في هذا الباب شيئا من الحديث؟ فالجواب أنه إما أن يكون اكتفى بالآيتين الكريمتين، وإما بيض له ليلحق فيه ما يناسبه فلم يتيسر، وإما أورد فيه حديث ابن عمر الآتي بعد باب رفع العلم ويكون وضعه هناك من تصرف بعض الرواة، وفيه نظر على ما سنبينه هناك إن شاء الله تعالى.

ونقل الكرماني عن بعض أهل الشام أن البخاري بوب الأبواب وترجم التراجم وكتب الأحاديث وربما بيض لبعضها ليلحقه.

وعن بعض أهل العراق أنه تعمد بعد الترجمة عدم إيراد الحديث إشارة إلى أنه **لم يثبت فيه شيء** عنده على شرطه.

قلت: والذي يظهر لي أن هذا محله حيث لا يورد فيه آية أو أثرا.

أما إذا أورد آية أو أثرا فهو إشارة منه إلى ما ورد في تفسير تلك الآية، وأنه **لم يثبت فيه شيء** على شرطه، وما دلت عليه الآية كاف في الباب، وإلى أن الأثر الوارد في ذلك يقوي به طريق المرفوع وإن لم يصل في القوة إلى شرطه.

والأحاديث في فضل العلم كثيرة، صحح مسلم منها حديث أبي هريرة رفعه " من التمس طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا إلى الجنة ".

ولم يخرجه البخاري لأنه اختلف فيه على الأعمش، والراجح أنه بينه وبين أبي صالح فيه واسطة.

والله أعلم.

٣ باب من سئل علما وهو مشتغل في حديثه فأتم الحديث ثم أجاب السائل حذف التشكيل

الشرح:

١/٨." (١)

(١) أرشيف ملتقى أهل الحديث - ٥؟ ملتقى أهل الحديث ١٤/٤٤٤

١٥١. "ذكر حديث ابن عباس " أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم " وهو يقتضي كون ذلك وقع منه نهارا ، وعند الأطباء أن أنفع الحجامة ما يقع في الساعة الثانية أو الثالثة ، وأن لا يقع عقب استفراغ عن جماع أو حمام أو غيرهما ولا عقب شبع ولا جوع. وقد ورد في تعيين الأيام للحجامة حديث لابن عمر عند ابن ماجه رفعه في أثناء حديث وفيه " فاحتجموا على بركة الله يوم الخميس ، واحتجموا يوم الاثنين والثلاثاء ؛ واجتنبوا الحجامة يوم الأربعاء والجمعة والسبت والأحد " أخرجه من طريقين ضعيفين ، وله طريق ثالثة ضعيفة أيضا عند الدارقطني في " الأفراد " وأخرجه بسند جيد عن ابن عمر موقوفا.ونقل الخلال عن أحمد أنه كره الحجامة في الأيام المذكورة وأن الحديث لم يثبت ، وحكى أن رجلا احتجم يوم الأربعاء فأصابه برص لكونه تهاون بالحديث ، وأخرج أبو داود من حديث أبي بكرة أنه كان يكره الحجامة يوم الثلاثاء وقال " إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يوم الثلاثاء يوم الدم ، وفيه ساعة لا يرقأ فيها ". وورد في عدد من الشهر أحاديث: منها ما أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة رفعه " من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين كان شفاء من كل داء " وهو من رواية سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن سهيل بن أبي صالح ، وسعيد وثقه الأكثر ولينه بعضهم من قبل حفظه. وله شاهد من حديث ابن عباس عند أحمد والترمذي ورجاله ثقات ، لكنه معلول. وشاهد آخر من حديث أنس عند ابن ماجه ، وسنده ضعيف. وهو عند الترمذي من وجه آخر عن أنس لكن من فعله صلى الله عليه وسلم ،.ولكون هذه الأحاديث لم يصح منها شيء قال حنبل بن إسحاق: كان أحمد يحتجم أي وقت هاج به الدم وأي ساعة كانت. وقد اتفق الأطباء على أن الحجامة في النصف الثاني من الشهر ثم في الربع الثالث من أرباعه أنفع من الحجامة في أوله وآخره ، قال الموفق البغدادي: وذلك أن الأخلاط في أول الشهر تهيج وفي آخره تسكن ، فأولى ما يكون الاستفراغ في أثنائه. والله أعلم.

.[أبو تيمية إبراهيم]ـ[٠٤-٠٤-٠٣، ٠٢:٢٤ م].

من خلال قراءتي لكتاب معرفة الرجال لابن محرز عن ابن معين وابن المديني وغيرهما وتتبعي لفوائده وتقييدي لها قيدت فائدة كبيرة – فيما أحسب – وهي قول ابن المديني: (ليس ينبغي

لأحد أن يكذب بالحديث إذا جاءه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإن كان مرسلا، فإن جماعة كانوا يدفعون حديث الزهري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من احتجم يوم السبت أو يوم الأربعاء فأصابه وضح فلا يلومن إلا نفسه، فكانوا يفعلونه فبلوا.

منهم: عثمان البتي أصابه الوضح.

ومنهم عبد الوارث يعني بن سعيد التنوري فأصابه الوضح.

ومنهم أبو داود فأصابه الوضح

ومنهم عبد الرحمن فأصابه بلاء شديد) المعرفة رقم: ٦٢٨.

وكلامه رحمه الله هذا: يمكننا الاستفادة منه في موضوعين مهمين:

الأول: العمل بالضعيف في باب الفضائل، وقد جمعت أقوالا مشابهة للمتقدمين في هذا للإمام أحمد ولأبي زرعة ولابن حزم ولابن عبد البر وغيرهم.

والثاني: هل كل أفراد السنة محفوظة، ومعنى آخر: هل يمكن أن يكون الرسول صلى الله عليه وسلم قد قال قولا أو فعل فعلا ونحوهما ولم يبلغنا ذلك بسند صحيح، أم يمكن لكن الأمور العامة الكلية التي تدور عليها الشريعة من ناحية السنة قد بلغتنا كلها؟.

وأرى في كلام ابن المديني إشارة إلى ذلك والله أعلم.

.[المستفيد٧]ـ[٠٤-٠٤-٠٣، ٠٦:٢٩ م].

الشيخ الفاضل عبد الله زقيل.....

وقت الحجامة وان كان **لم يثبت فيه شيء** مرفوعا ولكن لا ينبغي اهمال كلام الاطباء واهل الخبرة في الحجامة ولنتصور المسالة خالية من وجود حديث صحيح او ضعيف او موضوع في هذا الباب ألسنا ناخذ بكلامهم؟

الشيخ الفاضل ابوتيمية

جزاك الله خيرا على هذه الفائدة وههنا امور:

١-لعلك -بارك الله فيك -تذكر لنا ماجمعته من الاقوال في العمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال فان هذا مهم من جهتين:

أ-في قول الامام احمد الحديث الضعيف احب الي من راي الرجال فان هذا القول فسر بانه يقصد الحديث الحسن واحتج لذلك بكلام لابن تيمية وكيف يعمل امام السنة بحديث لايصح.

ولا اشكال في ان المتقدمين يطلقون الضعيف على الحسن باصطلاحنا ولكن الاشكال في حصر المراد في الحديث الحسن وان ذلك لايدخل فيه الحديث الضعيف الذي خف ضعفه ولم يكن منكرا ولاشاذا ولكنه لم يرق الى درجة الحسن.

ب-من جهة معرفة الضوابط في العمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال فان هذه الضوابط مهمة جدا فان البدع قد تتطرق من هذا الباب.وكما تعلمون فان بعض البدع تستند الى حديث ضعيف.

مثلا حد يث التوسعة على الاهل في يوم عاشوراء وضربت هذا المثال حتى لا يقال البدع في العبادات والاصل في العبادات المنع.

وايضا الامتناع من بعض الامور لحديث غير صحيح قد يفوت بعض المصالح

مثلا حديث النهي عن النوم بعد صلاة العصر حديث لايصح وقد سمعنا ان الشيخ ابن باز كان لاينام الابعد العصر لانشغاله وقال الاوزاعي لااترك ما ينفعني لحديث ابن لهيعة.

فلعل ماذكرته يكون محفزا لكم على ذكر ما عندكم في هذا الباب.

واما في مسالة الحجامة فقد يقال ثبت الاثر عن ابن عمر رضي الله عنه
بالنهي عن الحجامة يوم السبت والاربعاء كما ذكره الشيخ عبد الرحمن الفقيه.

واما الجمع بين مانقله الخلال عن احمد من كراهة الحجامة في الايام المذكورة وان لم يثبت الحديث وكونه كان يحتجم اي وقت هاج به الدم

فهو ان يقال:كراهته لان الامام احمد ياخذ بالحديث الضعيف مالم يكن في الباب شيء يدفعه وقد يكون مع ذلك لان الاثر ورد عن ابن عمر بذلك

واما انه كان اذا هاج به الدم يحتجم في اي وقت فهذا يقول به اهل الحجامة -فيما اذكر- فهم يقولون ان ماذكر في وقت الحجامة مالم يهج به الدم فان هاج به الدم يحتجم اي ساعة والله اعلم.

" (١)

١٥٢. "ليس في زكاة العسل شيء يصح

.[عبد الرحمن السديس]ــ[١٦-٠٢-٠٤، ١٢:١٠ م].

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة، والسلام على نبينا محمد وعلى آله، وصحبه أجمعين أما بعد:

فقال البخاري - كما في العلل الكبير للترمذي ترتيب القاضي- ص (١٠٢) رقم (١٧٥) : وليس في زكاة العسل شيء يصح.

وقال الترمذي في الجامع رقم (٦٢٩) : ولا يصح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في هذا الباب كبير شيء.

وقال العقيلي في الضعفاء ٣٠٩/٢: أما زكاة العسل فليس يثبت فيه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - شيء، وإنما يصح عن عمر من فعله.

(١) أرشيف ملتقى أهل الحديث - ٢؟ ملتقى أهل الحديث ٥٦/٢٦

وقال ابن المنذر - كما في معرفة السنن والآثار ٣/٢٨٠ والتلخيص الحبير ٢/١٦٨: ليس في وجوب صدقة العسل حديث يثبت عن الرسول - صلى الله عليه وسلم -.

وقال ابن حزم في المحلى ٥/٢٣٢ . بعد كلامه على بعض أحاديث العسل -: فبطل أن يصح في هذا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شيء، أو عن عمر أو عن أحد من الصحابة.

وقال أبو حفص الموصلي في المغني عن الحفظ والكتاب ص (٣١٩) باب زكاة العسل لا يصح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في هذا الباب كبير شيء.

وقال المناوي في فيض القدير ٤/٤٥٢: ولم يصح فيه خبر.

وقال العجلوني في كشف الخفاء ٢/٥٦٦: وباب زكاة العسل مع كثرة ما روى فيه **لم يثبت فيه شيء.**

أما ما يتعلق بالحكم الفقهي فقد قال ابن حجر في الفتح ٣/٣٤٨:
وقال ابن المنذر: ليس في العسل خبر يثبت ولا إجماع فلا زكاة فيه،
وهو قول الجمهور، وعن أبي حنيفة وأحمد وإسحاق: يجب العشر فيما أخذ من غيرأرض الخراج، وما نقله عن الجمهور، مقابله قول الترمذي بعد أن أخرج حديث ابن عمر فيه، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وقال بعض أهل العلم: ليس في العسل شيء.
وأشار شيخنا في شرحه إلى أن الذي نقله ابن المنذر أقوى.

وتراجع كتب الفقه وشروح الأحاديث لمن أراد المزيد.

والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد.

.[زياد العضيلة]ـ[١٦-٠٢-٠٤، ١١:٢٨ م].
الاخ الحبيب المفيد (ابن رجب) عبد الرحمن السديس رعاه الله.

ما رأيكم فيما يتعلق بأمر عمر بأخذ العشر من عسل من حمى له.

من جهة الثبوت.

وهل ثبت عن عمر غير هذا الاثر لانه اذا لم يثبت عن عمر الا الاخذ من من حمى له أرضا فأن هذا (الحمى) يمنع كمال الاستدلال بالاثر على وجوب زكاة العسل ، لانه يداخله الاحتمال القوى من جهتين:

١- ان الارض قد حميت من ولى الامر فيحق لولى الامر اخذ عشرها لمشابهتها للارض الخراجية.

٢- عدم أمر عمر المزكين باخذ زكاة العسل مع بعثهم بزكاة السائمة بل وزكاة العروض (عروض التجار) كما روى عنه ابن حزم باسناد صحيح.

فما دام لم يثبت عن عمر الاخذ من الزكاة الا من هذا الذي قد حمى له الارض فأن هذا يوجب عدم التسليم بالدليل.

فهل ثبت عن عمر غير هذا الاثر.

.[عبد الرحمن السديس]ـ[١٨-٠٢-٠٤، ٠٣:٣٦ ص].
الرسالة الأصلية كتبت بواسطة المتمسك بالحق

فهل ثبت عن عمر غير هذا الاثر.

لا أدري..

وما يتعلق بالجانب الفقهي....فالوقت الآن لا يسعفني
فلعلكم تنشطون وتعرضونه فإنكم أقدر عليه مني....

وجزاكم الله خيرا

.[عبد الرحمن السديس]ـ[٢١-٠٢-٠٤، ٠٦:٤٠ ص].
جاء في الموسوعة الفقهية

في الموسوعة الفقيه الجزء ٣٠:
(زكاة العسل) :
ذهب الحنفية والحنابلة إلى وجوب العشر في العسل ، قال الأثرم: سئل أبو عبد الله: أنت تذهب إلى أن في العسل زكاة؟ قال نعم أذهب إلى أن في العسل زكاة ؛ العشر ، قد أخذ عمر رضي الله عنه منهم الزكاة قلت: ذلك على أنهم تطوعوا به؟ قال: لا ، بل أخذه منهم ، ويروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز ، ومكحول والزهري وسليمان بن موسى والأوزاعي وإسحاق. وحكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم.
٨/٦." (١)

١٥٣. "اسئل عن بعض الاحاديث وصحتها..

.[سؤول]ـ[٢٤-٠٦-٠٤، ٠٧:٠٧ م].
١- قرات قبل فترة في كتاب فتاوى اللجنة الدائمة احد السائلين يسئل عن من يعبد الله ليس طمعا في الجنة ولا خوفا من النار.. وانما لاجل وجه الكريم..

وكان الجواب اظنه انه بحديث عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - يدل على صحة كلام

(١) أرشيف ملتقى أهل الحديث - ٢؟ ملتقى أهل الحديث ٢٤٣/٢٨

السائل.

٢- قرات عن حديث ان الرحمة تتنزل على الامام ثم الذين يلونه.. هل هذا صحيح؟

٣- مرة كنت استغفر بعد الصلاة بقولي استغفر الله العظيم.. فقال احدهم انت مبتدع، هل ورد عن الرسول استغفاره بصيغة استغفر الله العظيم ام استغفر الله فقط ... هل كلامه صححيح؟

٤- ما معنى قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - صبحكم ومساكم؟؟

اجيبوني جزاكم الله خيرا

محبكم في الله

سؤول

.[سؤول]ـ[٢٦-٠٦-٠٤، ٠٥:٢٤ م].
للرفع

.[أبوعمرو المصري]ـ[٢٦-٠٦-٠٤، ١١:٣٦ م].
لعلك تقصد أخي هذا الحديث، ولولا أني أتيت من سفر متعبا لأجبتك عن الباقي الآن ولعله يكون لاحقا إن شاء الله:

ـ الرحمة تنزل على الإمام ثم على من على يمينه الأول فالأول.

تخريج السيوطي: (أبو الشيخ في الثواب) عن أبي هريرة.

تحقيق الألباني: (ضعيف جدا) انظر حديث رقم: ٣١٥٤ في ضعيف الجامع.

.[سؤول]ـ[٠٨-٠٧-٠٤، ٠٤:٤١ م].

للرفع

.[عبد الرحمن الفقيه]ـ[١٠-٠٧-٠٤، ١١:٠٢ ص].

قال الأخ:

١-قرات قبل فترة في كتاب فتاوى اللجنة الدائمة احد السائلين يسئل عن من يعبد الله ليس طمعا في الجنة ولا خوفا من النار.. وانما لاجل وجه الكريم..

وكان الجواب اظنه انه بحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم يدل على صحة كلام السائل.

هذا الفهم الذي فهمته أخي الكريم غير صحيح، فاللجنة لاتؤيد هذا القول، فالقول الصحيح هو أن المؤمن يعبد ربه خوفا وطمعا ورغبا ورهبا، وأما المبتدعة الذين يقولون بأن المؤمن يعبد ربه لاحبا في جنته ولاخوفا من ناره فهم مخالفون للكتاب والسنة وهدي الأنبياء

قال تعالى

﴿فاستجبنا له ووهبنا له يحيى وأصلحنا له زوجه إنهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا وكانوا لنا خاشعين﴾ (٩٠) سورة الأنبياء

ويقول تعالى

﴿ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها وادعوه خوفا وطمعا إن رحمت الله قريب من المحسنين﴾ (٥٦) سورة الأعراف

فالله سبحانه وتعالى بين أن الأنبياء يدعونه رغبا ورهبا

وحثنا على أن ندعوه خوفا وطمعا

فمن خالف هذا وقال بأنه يعبد الله لاخوفا من ناره ولامحبة من جنته فقد خالف الصراط المستقيم والعياذ بالله

وهذا يذكرونه عن رابعة العدوية والله اعلم بصحة ذلك عنها ويذكرها كذلك مثل القشيري في الرسالة وغيره

وقد جاء عن مكحول أنه قال (من عبد الله بالمحبة تزندق) ذكرها ابن تيمية رحمه الله في رسالة العبودية عن بعض السلف ونسبها السبكي في الفتاوى لمكحول.

.[عبد الرحمن الفقيه]ــ[١٠-٠٧-٠٤، ١١:١٩ ص].

قال الأخ سؤول حفظه الله

٢- قرات عن حديث ان الرحمة تتنزل على الامام ثم الذين يلونه.. هل هذا صحيح؟

وقد ذكر الأخ أبو عمرو البصري أنه الحديث ضعيف فجزاه الله خيرا.

قال الأخ

٣- مرة كنت استغفر بعد الصلاة بقولي استغفر الله العظيم.. فقال احدهم انت مبتدع، هل ورد عن الرسول استغفاره بصيغة استغفر الله العظيم ام استغفر الله فقط ... هل كلامه صححيح؟

الاستغفار الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفرائض استغفر الله ثلاثا بدون (العظيم) وهدي النبي صلى الله عليه وسلم خير الهدي، فالمسلم يلتزم بما ورد عنه صلى الله عليه وسلم لأنه الأكمل والأحسن

تنبيه

أما الاستغفار بعد النوافل **فلم يثبت فيه شيء**

وقد سبق بيانه على هذا الرابط
http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthr
٤٣٩٣ead.php?s=&threadid=

قال الأخ
٤- ما معنى قول الرسول صبحكم ومساكم؟؟

فهذا جزء من حديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه قال
وحدثني محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم ويقول بعثت أنا والساعة كهاتين ويقرن بين إصبعيه السبابة والوسطى ويقول أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة ثم يقول أنا أولى بكل مؤمن من نفسه من ترك مالا فلأهله ومن ترك دينا أو ضياعا فإلي وعلي

في نيل الأوطار للشوكاني ج ٣ ص ٣٣٢:
قوله: صبحكم فاعله ضمير يعود إلى العدو المنذر منه ومفعوله يعود إلى المنذرين. وكذلك قوله: ومساكم أي أتاكم العدو وقت الصباح أو وقت المساء.

....

وفي فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي ج ٥ ص ١٥٨:
(صبحكم) أي أتاكم الجيش وقت الصباح (مساكم) أي أتاكم وقت المساء قال الطيبي: شبه حاله في خطبته وإنذاره بقرب القيامة وتهالك الناس فيما يريهم بحال من ينذر قومه عند غفلتهم بجيش قريب منهم يقصد الإحاطة بهم بغتة بحيث لا يفوته منهم أحد فكما أن المنذر

يرفع صوته وتحمر عيناه ويشتد غضبه على تغافلهم فكذا حال الرسول صلى الله عليه وسلم عند الإنذار.." (١)

١٥٤. "عليه وسلم من صيام يوم السبت سواء يوم الجمعة يوم قبله أو بعده أو صوم يوم وترك يوم وثلاثة أيام من كل شهر ونحو ذلك أن هذا يكون له كالناسخ وهذا محتمل ولهذا قال الأوزاعي "لا زلت أكتمه حتى اشتهر" يعني هذا الحديث لعدم ثبوته خشية أن يعمل به الناس. وأما نكارة المتن فإن الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أحاديث كثيرة صيام يوم وإفطار يوم وهو خير الصيام صيام داود عليه الصلاة والسلام وقطعا سيصادف سبتا وسيعرض له ومع هذا ما نبه عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بمثل هذا الإسناد ولا يمكن أن تقوم به حجة، كذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حث على صيام ثلاثة أيام من كل شهر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شعبان حتى يقال لا يفطر وهذا قطعا يدخل فيه ما جاء من سبت، كذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما دخل على بعض أزواجه وكانت صائمة يوم الجمعة فقال "أصمت أمس؟ " قالت "لا" قال "أتصومين غدا" قالت "لا" قال "إذن فأطري" ولا شك أنها تصوم نافلة وإن لم يكن نافلة فالنهي هنا عن إفراد الجمعة لا أن يقرن معه قبله بصيام أو بعده بصيام وهذا يدل على نكارة متنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه يقال أن صيام السبت كسائر الأيام **ولم يثبت فيه شيء** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

[الحديث السادس والثلاثون]

وأما صيام الأربعاء فقد جاء فيه جملة من الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوا من ثلاثة أخبار أو أكثر من ذلك وكلها واهية.

[الحديث السابع والثلاثون]

وأما صيام الثالث عشر الرابع عشر والخامس عشر وهي أيام البيض فهذا قد جاء فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جملة من الأخبار في السنن وغيرها ويقال –تفصيل ذلك–

(١) أرشيف ملتقى أهل الحديث - ٢؟ ملتقى أهل الحديث ٤٣/٣٠

أن صيام ثلاثة أيام من كل شهر ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين أما تحديدها في الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر فغير محفوظ وإنما هو ثابت عن بعض الصحابة جزم به الإمام البخاري عليه رحمة الله تعالى فقال "باب صيام أيام البيض" ثم أورد فيه ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر فحث على ذلك عليه الصلاة والسلام وحمل ذلك البخاري على أن المراد بذلك الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر إلا أنه ليس بمحفوظ من جهة الثبوت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحديد هذه الأيام فمن صام في أول الشهر أو في أوسطه أو في آخره فقد تحقق له الفضل.

[الحديث الثامن والثلاثون]

وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإتمام الصيام لمن شهد رمضان حال إقامته وسافر لا يثبت في ذلك شيء وإنما الثابت عن جماعة من الصحابة كعمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى وروي في ذلك عن عبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن عوف أنهما كانا يلزمان بالإتمام وروي عن عائشة عليها رضوان الله تعالى التأكيد على ذلك وفي صراحته نظر لكنه ليس بصريح فإنها تحب الإقامة وتكره السفر في نهار رمضان وأما عن عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى فإنه كان يأمر بالصيام وأما من جهة الأمر بالصيام وكذلك في الصفر لا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء وإنما الثابت عن غير واحد من الصحابة، ثبت عن أبي هريرة عليه رضوان الله تعالى وثبت كذلك عن عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى بقوله "ما أراه إلا واجبا" وكذلك في قصة أبي هريرة عليه رضوان الله تعالى في الرجل الذي لا يفطر حال سفره فقال "لو مات ما صليت عليه" فكأنه يميل إلى الوجوب وفي نقل الوجوب بهذا فيه نظر وذلك أنه ليس بصريح لعله أراد إن مات وأهلك نفسه وقد رخص له الشارع أنه يكون قد قتل نفسه ولا يرخص له في ذلك فيقول "قد أثم بقتله لنفسه" فإن الصيام في حال السفر مستحب وتقدم في غير هذا الموضع أن قول الله سبحانه وتعالى —وهو الذي يحتج به هذا القول— ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ أن هذه الآية منسوخة كما نص على ذلك عبد الله بن عمر عليه رضوان الله تعالى.

فوائد من أسئلة الدرس الأول

س: حديث ابن عمر موقوفا "من لم يبيت النية قبل الفجر فلا صيام له" ألا يكون في حكم المرفوع؟

ج: لا، وذلك أن الصحابة عليهم رضوان الله تعالى قد يجتهدون في بعض المسائل ويحملون على أصل، النبي عليه الصلاة والسلام يقول "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى" قد يجتهد الإنسان فيقول "لا عمل للإنسان" أو "لا صدقة للإنسان" فيجتهد فيكون من قوله ويحمله على قول النبي عليه الصلاة والسلام ولهذا قد وجد كثير من الأحكام التي تروى عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزمون بها الأصل فيها التشريع وتكون مخالفة لكلام النبي عليه الصلاة والسلام يحمل لهم الاعتذار بأنهم تأولوا واجتهدوا أو لم يبلغهم الدليل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحمل كلام النبي عليه الصلاة والسلام لا شك أنه على الأخذ والاعتبار ولزوم العمل.

فوائد من أسئلة الدرس الثاني

أمثل ما جاء في الدعاء عند الإفطار عن الربيع بن خثيم كما ذكره ابن فضيل كما في كتابه الدعوات أنه كان يدعو عند فطره. وقد ذكر الحافظ ابن كثير في التفسير عند قول الله عز وجل ﴿وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون﴾ "وفي هذا –أي ذكر الدعاء- بعد أن فرض الله عز وجل الصيام وأمر بالإمساك ذكر الدعاء يشير إلى أنه عند الإفطار وفي هذا لطيفة على أنه يستحب الدعاء عند الفطر" وهذا استنباط فلو دعا الإنسان حال فطره لا شيء عليه وهو من مواضع الرحمة فإنه يتعبد بالفطر كما يتعبد بالصيام.

١/٨." (١)

١٥٥. "وبأن الشافعي رحمه الله قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في الورق صدقة، وأخذ المسلمون بعده في الذهب صدقة، إما بخبر عنه لم يبلغنا، وإما قياسا، اهـ: وهو صريح

(١) أرشيف ملتقى أهل الحديث – ٢؟ ملتقى أهل الحديث ٤٤٥/٤٣

عن الشافعي: بأنه يرى، أن الذهب **لم يثبت فيه شيء** في علمه،

وبأن ابن عبد البر، قال: لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في زكاة الذهب شيء من جهة نقل الآحاد الثقات.

لكن روى الحسن بن عمارة، عن أبي إسحاق، عن عاصم، والحارث، عن علي، فذكره، وكذا رواه أبو حنيفة: ولو صح عنه لم يكن فيه حجة لأن الحسن بن عمارة متروك.
وبأن ابن حزم قال: لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في نصاب الذهب، ولا في القدر الواجب فيه شيء.

وذكر: أن الحديث المذكور، من رواية الحارث الأعور مرفوع، والحارث، ضعيف لا يحتج به، وكذبه غير واحد، قال: وأما رواية عاصم بن ضمرة. فهي موقوفة على علي رضي الله عنه، قال: وكذلك رواه شعبة، وسفيان، ومعمر عن أبي إسحاق، عن عاصم، موقوفا: وكذا كل ثقة رواه عن عاصم.

فالجواب من أوجه:
الأول: أن بعض العلماء قال: إن هذا الحديث ثابت، قال الترمذي: وقد روى طرفا من هذا الحديث وروى هذا الحديث الأعمش، وأبو عوانة، وغيرهما، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، ورواه سفيان الثوري، وابن عيينة، وغير واحد، عن أبي إسحاق، عن الحارث عن علي، وسألت محمدا ـ يعني البخاري ـ عن هذا الحديث فقال: كلاهما عندي صحيح، اهـ.
فترى الترمذي، نقل عن البخاري، تصحيح هذا الحديث، وقال النووي في (شرح المهذب) وأما حديث عاصم عن علي رضي الله عنه، فرواه أبو داود وغيره بإسناد حسن، أو صحيح، عن علي، عن النبي صلى الله عليه وسلم، اهـ.

وقال الشوكاني في (نيل الأوطار) وحديث علي هو من حديث أبي إسحاق، عن الحارث

الأعور، وعاصم بن ضمرة، وقد تقدم أن البخاري قال: كلاهما عنده صحيح، وقد حسنه الحافظ، اهـ محل الغرض من كلام الشوكاني.

الوجه الثاني: أنه يعتضد بما رواه الدارقطني، من حديث محمد بن عبد الله بن جحش، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه أمر معاذا، حين بعثه إلى اليمن، أن يأخذ من كل أربعين دينارا دينارا. الحديث ذكره ابن حجر، في (التلخيص) وسكت عليه. وبما رواه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ولا في أقل من عشرين مثقالا من الذهب شيء» قال النووي: غريب، اهـ.

الوجه الثالث: المناقشة بحسب صناعة علم الحديث والأصول، فنقول:

سلمنا أن الحارث الأعور ضعيف كما تقدم في المائدة، وإن وثقه ابن معين، فيبقى عاصم بن ضمرة، الذي روى معه الحديث، فإن حديثه حجة وقد وثقه ابن المديني.

وقال: النسائي: ليس به بأس.

وقال فيه ابن حجر في (التقريب) : عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي: صدوق وتعتضد روايته برواية الحارث، وإن كان ضعيفا. وبما ذكرنا عن محمد بن عبد الله بن جحش، وعمرو بن شعيب.

فبهذا تعلم أن تضعيف الحديث بضعف سنده مردود.

وقد قدمنا عن الترمذي، أن البخاري قال: كلاهما صحيح.

وقد قدمنا أن النووي قال فيه: حسن أو صحيح.

ونقل الشوكاني، عن ابن حجر: أنه حسنه.

أما ما أعله به ابن المواق، من أن جرير بن حازم لم يسمعه من أبي إسحاق. لأن بينهما الحسن بن عمارة وهو متروك، فهو مردود. لأن الحديث ثابت من طرق متعددة صحيحة إلى أبي إسحاق، وقد قدمنا أن الترمذي قال: وذكر طرفا منه، هذا الحديث، رواه الأعمش، وأبو عوانة وغيرهما، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، ورواه سفيان، الثوري، وابن عينية، وغير واحد، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي. اهـ.

فترى: أن أبا عوانة، والأعمش، والسفيانين، وغيرهم، كلهم رووه عن أبي إسحاق.
وبه تعلم بأن إعلال ابن المواق له بأن روايه عن أبي إسحاق الحسن بن عمارة. وهو متروك. إعلال ساقط. لصحة الحديث إلى أبي إسحاق، فإذا حققت رد تضعيفه بأن عاصما صدوق، ورد إعلال ابن المواق له، فاعلم أن إعلال ابن حزم له بأن المرفوع رواية الحارث، وهو ضعيف: وأن رواية عاصم بن ضمرة، موقوفة على علي، مردود من وجهين:
الأول: أن قدر نصاب الزكاة، وقدر الواجب فيه، كلاهما أمر توقيفي لا مجال للرأي فيه والاجتهاد، والموقوف إن كان كذلك فله حكم الرفع، كما علم في علم الحديث والأصول " أ. هـ

انتهى كلام الشيخ الشنقيطي رحمه الله تعالى

وأنت كما ترى أن الشيخ الشنقيطي رحمه الله أيد قول الجمهور من الناحية الحديثية مع الناحية الفقهية والأصولية معا

لكن محل الشاهد الذي أريد نقله من الناحية الحديثية من كلام الشيخ الشنقيطي هو:

وبأن الشافعي رحمه الله قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في الورق صدقة، وأخذ المسلمون بعده في الذهب صدقة، إما بخبر عنه لم يبلغنا، وإما قياسا، اهـ: وهو صريح عن الشافعي: بأنه يرى، أن الذهب **لم يثبت فيه شيء** في علمه،

وبأن ابن عبد البر، قال: لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في زكاة الذهب شيء من جهة نقل الآحاد الثقات. " أ. هـ

والسؤال الآن: هل مجموع هذه الأحاديث التي ذكرها ابن حزم هل يمكن أن تصحح بمجموع الطرق؟؟
أم لا يمكن؟؟ ويكون الاعتماد على نصاب الزكاة من نواحي أخرى وهي عمل المسلمين

وغير ذلك؟؟

أرجو المشاركة والمساعدة

بارك الله فيكم

د. " (١)
٨

١٥٦. "(٣) عيسى يزداد اليماني: قال أبو حاتم: لا يصح حديثه وليس لأبيه صحبة ومنهم من يدخله في المسند على المجاز وهو أبوه مجهولان. (الجرح والتعديل٦/٢٩١) .وغير هذا كثير

وأما استدلالك بأثر يحيى القطان حيث قال في سماع زرارة من عبد الله بن سلام ما اراه ولكنه يدخل في المسند فليس فيه دلالة على ما قلته لا من قريب ولا من بعيد بل دلالته على عدم إثباته لعدم سماع زرارة من عبد الله بن سلام أقوى حيث قال ما أراه ثم أخبر أنه يدخل في المسند لا لثبوت سماعه من ابن سلام ولكن يدخل في المسند لأنه روى عنه على سبيل المجاز كما مر نقل مثل هذا عن أبي حاتم – رحمه الله –

المأخذ الثاني:

قوله بأن الأئمة لا يطلقون كلمة (لا يثبت) إلا في حديث الرجل الضعيف:

حيث قال الشيخ وهو يقرر أن الحافظ متساهل في فتح الباري حيث أطلق الحافظ لفظة (لا يثبت) في حديث ضعيف جدا قال: وكلمة (لايثبت) إنما تقال في حديث الرجل الضعيف ما تقال في حديث الرجل الواهي الساقط.

قلت: بل الحفاظ يطلقون كلمة (لايثبت) في حديث الرجل الواهي الساقط وأي مانع من ذلك وعلى ذلك أمثلة كثيرة منها:

(١) قال الإمام أحمد: لا يثبت في التسمية على الوضوء حديث. (المنار المنيف ص١٢٠-١٢١) . وهذا يقتضي أنها عنده ضعيفة جدا وإلا لو كان ضعفها خفيفا لحسن الحديث بها

---

(١) أرشيف ملتقى أهل الحديث - ٢؟ ملتقى أهل الحديث ٣٣٣/٤٨

ولا يرد على هذا أنهم قد يطلقون هذا اللفظ ويريدون بذاته فإن هذا نادر ويؤيد أن الإمام أحمد لم يرد هذا أنه لا يقول أن التسمية شرط في صحة الوضوء.

(٢) النهي عن أكل الطير قال أحمد ليس فيه شيء يثبت إلا أنه يضر البدن مع أن العقيلي قال ليس له أصل ولا يعرف من وجه يصح. انظر (التحديث بما قيل لا يصح فيه حديث للشيخ بكر – حفظه الله – صـ١٦٥) .

(٣) أحاديث العقل قال ابن القيم كلها كذب. (المنار المنيف صـ٦٦) ومع هذا قال الإمام العقيلي لا يثبت في هذا المتن شيء.

(٤) أحاديث الهريسة: قال الفيروز آبادي – رحمه الله – **لم يثبت فيه شيء** والجزء المشهور في ذلك مجموع أحاديثه مفتراة. انظر (التحديث لأبي زيد صـ١٦٤) فانظر كيف حكم عليه بأنه **لم يثبت فيه شيء** ثم صرح أنها مفتراة.

(٥) أحاديث يوم عاشوراء قال ابن القيم لا يصح منها شيء واحد ولا يثبت عن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – فيه شيء غير أحاديث صيامه وما عداها فباطل. (المنار المنيف صـ١١١-١١٣) .

فانظر كيف حكم عليها بأنها لا تثبت مع تصريحه بأنها باطلة..

المأخذ الثالث

قوله بأن الحفاظ لا يستطيعون الحكم على الراوي إذا كان مقلا ولو يكونوا عاصروه.

قال الشيخ: ففي الحقيقة أن الراوي إذا كان مقلا لا يتأتى لناقد أو لإمام من الأئمة أن يحكم عليه بتوثيق أو تضعيف قال وكما يقول ابن عدي – رحمه الله تعالى – وفلان في مقدار ما يرويه لم يتبين لي صدق من كذبه، والذي يطالع في كتاب الكامل لابن عدي – رحمه الله تعالى – يجده يستخدم هذه العبارة في المقلين

قلت:

هذا كلام غير صحيح فإن للأئمة في الحكم على الراوي ثلاثة أحوال:

١/إما أن يكونوا عاصروه وعرفوا حديثه فهنا يتأتى لهم الحكم عليه بما يستحقه غالبا.

٢/ وإما أنهم لم يعاصروه ولكنهم قد وجدوا علاما عليه بما يستحقه ممن عاصره فيحكمون عليه بذلك.
٣/وإما أنهم لم يعاصروه ولم يجدوا أحدا تكلم فيه فإن كان مكثرا سهل عليهم سبر حديثه وبعد السبر يحكمون عليه بما يستحقه وإن كان مقلا فليس على إطلاقه أنهم لا يستطيعون أن يسبروا حديثه ويحكمون عليه بما يستحقه فقد يتأتى لبعض الأئمة دون آخرين وعلى ذلك أمثلة كثيرة فمن ذلك:
(١) بلال بن عبد الله بن عمر بن الخطاب روى عن أبيه لا تمنعوا إماء الله. قال حمزة الكناني لا أعلم له غير هذا. الحديث كما في (التهذيب١/٢٥٤) ومع هذا فقد وثقه أبو زرعة واحتج به الإمام مسلم في صحيحه واعتمد الحافظ في (التقريب) توثيق أبو زرعة فقال ثقة من الثالثة وأبو زرعة من الحادية عشرة.
(٢) عمار بن أكيمة الليثي روى عنه الزهري حديثا واحدا ومنهم من قال حديثين ومع هذا فقد وثقه يحيى بن معين وقال الحافظ في (التقريب) ثقة من الثالثة وابن معين من العاشرة فكيف استطاع الحكم عليه وهو مقل ولم يعاصره.
١/٨." (١)

١٥٧. "يظن أنه لا بد من إعادة الاستنجاء وغسل الفرج مرة ثانية، وهذا ليس بصواب، فإن الإنسان إذا غسل فرجه بعد خروج ما يخرج منه، فقد طهر المحل، وإذا طهر فلا حاجة إلى إعادة غسله، لأن المقصود من الاستنجاء أو الاستجمار الشرعي بشروطه المعروفة، المقصود به تطهير المحل، فإذا طهر فلن يعود إلى النجاسة إلا إذا تجدد الخارج مرة ثانية.
***

س١٣٣: متى يتأكد استعمال السواك؟ وما حكم السواك لمنتظر الصلاة حال الخطبة؟
الجواب: يتأكد السواك عند القيام من النوم، وأول ما يدخل البيت، وعند الوضوء في

(١) أرشيف ملتقى أهل الحديث - ٢؟ ملتقى أهل الحديث ٢٧٥/٩

المضمضة، وإذا قام للصلاة.

ولا بأس به لمنتظر الصلاة، لكن في حال الخطبة لا يتسوك، لأنه يشغله، إلا أن يكون معه نعاس فيتسوك لطرد النعاس.

***

س١٣٤: هل التسمية في الوضوء واجبة؟

الجواب: التسمية في الوضوء ليست بواجبة ولكنها سنة، وذلك لأن في ثبوت حديثها نظرا. فقد قال الإمام أحمد -رحمه الله-: ((إنه لا يثبت في هذا الباب شيء)) والإمام أحمد -كما هو معلوم لدى الجميع- من أئمة هذا الشأن ومن حفاظ هذا الشأن، فإذا قال إنه **لم يثبت في هذا الباب شيء**، فإن حديثها يبقى في النفس منه شيء، وإذا كان في ثبوته نظر، فإن الإنسان لا يسوغ لنفسه أن يلزم عباد الله بما لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولذلك أرى أن." (١)

١٥٨. "واستاك، فإنه يستاك باليمنى، والأمر ولله الحمد في هذا واسع، فيستاك كما يريد لأنه ليس في المسالة نص واضح.

٣٧) وسُئل فضيلة الشيخ - رفع الله درجته وأعلى مكانته: - عن حكم استعمال الكحل؟

فأجاب بقوله:: الاكتحال نوعان:

أحدهما: اكتحال لتقوية البصر وجلاء الغشاوة من العين وتنظيفها وتطهيرها بدون أن يكون له جمال، فهذا لا بأس به، بل إنه مما ينبغي فعله، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتحل في عينيه، ولا سيما إذا كان بالأثمد الأصلي.

النوع الثاني: ما يُقصد به الجمال والزينة، فهذا للنساء مطلوب، لأن المرأة مطلوب منها أن تتجمل لزوجها.

وأما الرجال فمحل نظر، وأنا أتوقف فيه، وقد يفرق فيه بين الشباب الذي يخشى من اكتحاله فتنة فيُمنع، وبين الكبير الذي لا يخشى ذلك من اكتحاله فلا يُمنع.

٣٨) وسُئل - أعلى الله درجته في المهديين: - هل التسمية في الوضوء واجبة؟

---

(١) فتاوى أركان الإسلام، ابن عثيمين ص/٢١٥

فأجاب قائلاً: التسمية في الوضوء ليست بواجبة ولكنها سنة، وذلك لأن في ثبوت حديثها نظراً. فقد قال الإمام أحمد رحمه الله: " إنه لا يثبت في هذا الباب شيء " والإمام أحمد - كما هو معلوم لدى الجميع - من أئمة هذا الشأن ومن حفّاظ هذا الشأن، فإذا قال إنه لم يثبت في هذا الباب شيء، فإن حديثها يبقى في النفس منه شيء، وإذا كان في ثبوته نظر، فإن الإنسان لا يسوغ لنفسه أن يلزم عباد الله بما لم يثبت عن رسوله." (١)

١٥٩. "الاستمناء

المجيب د. يوسف بن أحمد القاسم

عضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء

التصنيف الفهرسة/ الآداب والسلوك والتربية/الأخلاق

التاريخ ١٤٢٥/٠٧/٢١هـ

السؤال

بسم الله الرحمن الرحيم

هل روي أن أحد الصحابة -رضي الله عنهم أجمعين- سأل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الاستمناء، فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم- افعل ما شئت؟ أو هل هناك ما يشبه هذا الحديث؟

الجواب

الحمد لله وحده، وبعد:

فإنه لم يرو عن النبي -صلى الله عليه وسلم- حديث بهذا اللفظ، ولا بنحوه فيما أعلم، بعد استقراء ما تيسر من كتب السنة، وإنما روي عن النبي- صلى الله عليه وسلم- في هذا حديثان ضعيفان، وقد أوردهما ابن الجوزي في العلل المتناهية (٦٣٣/٢) ، أما الأول فساقه من طريق مسلمة بن جعفر، عن حسان بن حميد، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "سبعة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة، ولا يجمعهم مع العالمين، يدخلهم النار أول الداخلين إلا أن يتوبوا: الناكح يده ... " الحديث

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين، ابن عثيمين ١١٦/١١

... ثم قال ابن الجوزي: (هذا حديث لا يصح عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ولا حسان يعرف، ولا مسلمة) ا. هـ، ثم ساق ابن الجوزي الحديث الآخر من طريق إسماعيل البصري عن أبي جناب الكلبي عن الخلال بن عمير عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: "أهلك الله - عز وجل- أمة كانوا يعبثون بذكورهم"، ثم قال ابن الجوزي: (وهذا ليس بشيء، إسماعيل البصري مجهول، وأبو جناب ضعيف) ا. هـ.

وبهذا يتبين لك أنه **لم يثبت في هذا الباب شيء** على سبيل النص (يعني: بدلالة المنطوق) . أما على سبيل الاستدلال بالمفهوم، فقد استدل المالكية على تحريم الاستمناء بحديث ابن مسعود - رضي الله عنه- قال: (سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: "يا معشر الشباب: من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء") متفق عليه، قال الحافظ ابن حجر في الفتح

(٩/١١٢) : واستدل به بعض المالكية على تحريم الاستمناء؛ لأنه أرشد عند العجز عن التزويج إلى الصوم الذي يقطع الشهوة، فلو كان الاستمناء مباحاً لأرشد إليه لأنه أسهل، ويعتضد هذا الاستدلال باستدلال الشافعي - رحمه الله - على التحريم بقوله تعالى: "والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون"، حيث استدل على التحريم بأنه - أي الاستمناء- ليس من الوجهين الذين أباحهما الله - عز وجل-،كما صرح به في الأم (٥/٩٤-١٤٥) ، وهذا القول -وهو التحريم- هو مذهب جمهور أهل العلم،كما حكاه عنهم ابن العربي في أحكام القرآن (٣/٣١٥) ، حيث قال: (وعامة العلماء على تحريمه، وهو الحق الذي لا ينبغي أن يدان الله إلا به ... ولو قام الدليل على جوازها -يعني عادة الاستمناء- لكان ذو المروءة يعرض عنها لدنائها" ا. هـ.." (١)

١٦٠. "يظن أنه لا بد من إعادة الاستنجاء وغسل الفرج مرة ثانية، وهذا ليس بصواب، فإن الإنسان إذا غسل فرجه بعد خروج ما يخرج منه، فقد طهر المحل، وإذا طهر فلا حاجة

(١) فتاوى واستشارات الإسلام اليوم، مجموعة من المؤلفين ١٣/٤٣

إلى إعادة غسله، لأن المقصود من الاستنجاء أو الاستجمار الشرعي بشروطه المعروفة، المقصود به تطهير المحل، فإذا طهر فلن يعود إلى النجاسة إلا إذا تجدد الخارج مرة ثانية.

***

س١٣٣: متى يتأكد استعمال السواك؟ وما حكم السواك لمنتظر الصلاة حال الخطبة؟

الجواب: يتأكد السواك عند القيام من النوم، وأول ما يدخل البيت، وعند الوضوء في المضمضة، وإذا قام للصلاة.

ولا بأس به لمنتظر الصلاة، لكن في حال الخطبة لا يتسوك، لأنه يشغله، إلا أن يكون معه نعاس فيتسوك لطرد النعاس.

***

س١٣٤: هل التسمية في الوضوء واجبة؟

الجواب: التسمية في الوضوء ليست بواجبة ولكنها سنة، وذلك لأن في ثبوت حديثها نظرا. فقد قال الإمام أحمد -رحمه الله-: ((إنه لا يثبت في هذا الباب شيء)) والإمام أحمد -كما هو معلوم لدى الجميع- من أئمة هذا الشأن ومن حفاظ هذا الشأن، فإذا قال إنه **لم يثبت في هذا الباب شيء**، فإن حديثها يبقى في النفس منه شيء، وإذا كان في ثبوته نظر، فإن الإنسان لا يسوغ لنفسه أن يلزم عباد الله بما لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولذلك أرى أن." (١)

١٦١. "واستاك، فإنه يستاك باليمنى، والأمر ولله الحمد في هذا واسع، فيستاك كما يريد لأنه ليس في المسالة نص واضح.

٣٧) وسُئل فضيلة الشيخ - رفع الله درجته وأعلى مكانته: - عن حكم استعمال الكحل؟

فأجاب بقوله:: الاكتحال نوعان:

أحدهما: اكتحال لتقوية البصر وجلاء الغشاوة من العين وتنظيفها وتطهيرها بدون أن يكون له جمال، فهذا لا بأس به، بل إنه مما ينبغي فعله، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتحل

---

(١) فتاوى أركان الإسلام، ابن عثيمين ص/٢١٥

في عينيه، ولا سيما إذا كان بالأثمد الأصلي.

النوع الثاني: ما يُقصد به الجمال والزينة، فهذا للنساء مطلوب، لأن المرأة مطلوب منها أن تتجمل لزوجها.

وأما الرجال فمحل نظر، وأنا أتوقف فيه، وقد يفرق فيه بين الشباب الذي يخشى من اكتحاله فتنة فيُمنع، وبين الكبير الذي لا يخشى ذلك من اكتحاله فلا يُمنع.

٣٨) وسُئل – أعلى الله درجته في المهديين: – هل التسمية في الوضوء واجبة؟

فأجاب قائلاً: التسمية في الوضوء ليست بواجبة ولكنها سنة، وذلك لأن في ثبوت حديثها نظراً. فقد قال الإمام أحمد رحمه الله: " إنه لا يثبت في هذا الباب شيء " والإمام أحمد – كما هو معلوم لدى الجميع – من أئمة هذا الشأن ومن حفّاظ هذا الشأن، فإذا قال إنه **لم يثبت في هذا الباب شيء**، فإن حديثها يبقى في النفس منه شيء، وإذا كان في ثبوته نظر، فإن الإنسان لا يسوغ لنفسه أن يلزم عباد الله بما لم يثبت عن رسوله." (١)

١٦٢. "الاستمناء

المجيب د. يوسف بن أحمد القاسم

عضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء

التصنيف الفهرسة/ الآداب والسلوك والتربية/الأخلاق

التاريخ ١٤٢٥/٠٧/٢١هـ

السؤال

بسم الله الرحمن الرحيم

هل روي أن أحد الصحابة –رضي الله عنهم أجمعين– سأل النبي –صلى الله عليه وسلم– عن الاستمناء، فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم– افعل ما شئت؟ أو هل هناك ما يشبه هذا الحديث؟

الجواب

الحمد لله وحده، وبعد:

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين، ابن عثيمين ١١٦/١١

فإنه لم يرو عن النبي -صلى الله عليه وسلم- حديث بهذا اللفظ، ولا بنحوه فيما أعلم، بعد استقراء ما تيسر من كتب السنة، وإنما روي عن النبي- صلى الله عليه وسلم- في هذا حديثان ضعيفان، وقد أوردهما ابن الجوزي في العلل المتناهية (٦٣٣/٢) ، أما الأول فساقه من طريق مسلمة بن جعفر، عن حسان بن حميد، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "سبعة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة، ولا يجمعهم مع العالمين، يدخلهم النار أول الداخلين إلا أن يتوبوا: الناكح يده ... " الحديث ... ثم قال ابن الجوزي: (هذا حديث لا يصح عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ولا حسان يعرف، ولا مسلمة) ا. هـ، ثم ساق ابن الجوزي الحديث الآخر من طريق إسماعيل البصري عن أبي جناب الكلبي عن الخلال بن عمير عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: "أهلك الله - عز وجل- أمة كانوا يعبثون بذكورهم"، ثم قال ابن الجوزي: (وهذا ليس بشيء، إسماعيل البصري مجهول، وأبو جناب ضعيف) ا. هـ.

وبهذا يتبين لك أنه **لم يثبت في هذا الباب شيء** على سبيل النص (يعني: بدلالة المنطوق) . أما على سبيل الاستدلال بالمفهوم، فقد استدل المالكية على تحريم الاستمناء بحديث ابن مسعود - رضي الله عنه- قال: (سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: "يا معشر الشباب: من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء") متفق عليه، قال الحافظ ابن حجر في الفتح

(١١٢/٩) : واستدل به بعض المالكية على تحريم الاستمناء؛ لأنه أرشد عند العجز عن التزويج إلى الصوم الذي يقطع الشهوة، فلو كان الاستمناء مباحاً لأرشد إليه لأنه أسهل، ويعتضد هذا الاستدلال باستدلال الشافعي - رحمه الله - على التحريم بقوله تعالى: "والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون"، حيث استدل على التحريم بأنه - أي الاستمناء- ليس من الوجهين الذين أباحهما الله - عز وجل-،كما صرح به في الأم (٩٤/٥-١٤٥) ، وهذا القول -وهو التحريم- هو مذهب جمهور أهل العلم، كما حكاه عنهم ابن العربي في أحكام القرآن (٣١٥/٣) ، حيث قال: (وعامة العلماء على تحريمه، وهو الحق الذي لا ينبغي أن

يدان الله إلا به ... ولو قام الدليل على جوازها -يعني عادة الاستمناء- لكان ذو المروءة يعرض عنها لدنائها" ا. هـ.." (١)

(١) فتاوى واستشارات الإسلام اليوم، مجموعة من المؤلفين ٤٣/١٣